

النظام القانوني لعقد النقل الجوي وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون العماني

بدر بن حمود بن سالم الرحبي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الحقوق

تخصص: القانون التجاري

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة السلطان قابوس

سلطنة عمان

٢٠١٦

©

ملخص الرسالة

اسم الباحث	بدر بن حمود بن سالم الرببي
المشرف الأكاديمي	صالح بن حمد البراشدي
التخصص	القانون التجاري
العنوان	النظام القانوني لعقد النقل الجوي وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون العماني

لقد تناولت هذه الرسالة موضوع النظام القانوني لعقد النقل الجوي وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون العماني من خلال أربعة فصول، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الحديث عن المفهوم القانوني لعقد النقل الجوي، وذلك من خلال التعريف بمفهوم هذا النوع من العقود، والقواعد القانونية التي تحكمه، وذلك بغية إعطاء فكرة بسيطة عن الأحكام العامة لعقد النقل الجوي وأهميتها، ثم تطرقنا في الفصل الثاني إلى بيان كيفية إثبات هذا النوع من العقود، وماهية الوثائق اللازمة لإبرامه ودورها في الإثبات، وبعد ذلك تناولنا في الفصل الثالث الآثار المتربطة على عقد النقل الجوي والالتزامات التي تترتب في ذمة أطرافه، ومدى خضوع النقل الداخلي في سلطنة عمان لأحكام اتفاقية مونتريال ١٩٩٩، وأخيراً ختمنا الدراسة في الفصل الرابع منها بالحديث عن مسؤولية الناقل الجوي وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون العماني.

وأله ولي التوفيق،،،

Abstract

Researcher	Bader bin Hamood bin Salim Al-Rahbi
Academic Supervisor	Saleh bin Hamed Al-Barashdi
Specialty	Commercial Law
Title	The legal system of air transportation contract as per the international agreements and Omani law

This thesis addresses the legal system of the air transportation contract as per the international agreements and the Omani regulations in four chapters. The first chapter shade the light on the legal concept of the air transportation contract via defining its concept and addressing legal frame works. The second chapter discusses the ways to prove this kind of contract and the documentations required to conclude it and their roles of proof. Then, the third chapter deals with the impacts of the air transportation contract and the liabilities upon the parties as well as realizing the compliance of the internal transportation in the Sultanate of Oman and Montreal Agreement in 1999. Finally, we conclude the study in the fourth chapter to address the internal air transportation responsibility as per the international agreement and Omani laws.

الفهرس

الصفحة	المحتوى
أ	لجنة الإشراف على الرسالة
ب	لجنة مناقشة الرسالة
ج	آلية القرائية
د	الإهداء
هـ	الشكر والتقدير
و	ملخص الرسالة باللغة العربية
ز	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
حـ	الفهرس
١	المقدمة
٤١-١٠	الفصل الأول: المفهوم القانوني لعقد النقل الجوي
١٢	المبحث الأول: تعريف عقد النقل الجوي
١٥	المطلب الأول: خصائص عقد النقل الجوي
٢٠	المطلب الثاني: أطراف عقد النقل الجوي
٣٣	المبحث الثاني: القواعد القانونية التي تحكم عقد النقل الجوي
٣٤	المطلب الأول: عقد النقل الجوي الداخلي
٣٧	المطلب الثاني: عقد النقل الجوي الدولي
٧٥-٤٢	الفصل الثاني: وثائق عقد النقل الجوي ودورها في الإثبات
٤٤	المبحث الأول: ماهية وثائق النقل الجوي
٤٥	المطلب الأول: وثائق النقل الجوي الخاصة بالأشخاص
٨٥	المطلب الثاني: وثائق النقل الجوي الخاصة بالبضائع
٧٠	المبحث الثاني: وثائق النقل الجوي ودورها في الإثبات
٧٢	المطلب الأول: الوثائق المتعلقة بنقل الأشخاص والأمتعة ودورها في الإثبات
٧٣	المطلب الثاني: الوثائق المتعلقة بنقل البضائع ودورها في الإثبات

الصفحة	المحتوى
١١٠-٧٦	الفصل الثالث: آثار عقد النقل الجوي
٧٧	المبحث الأول: التزامات أطراف عقد نقل الركاب
٧٨	المطلب الأول: التزامات الناقل الجوي
٩٣	المطلب الثاني: التزامات المسافر
٩٧	المبحث الثاني: التزامات أطراف عقد نقل البضائع
٩٨	المطلب الأول: التزامات الناقل الجوي
١٠٧	المطلب الثاني: التزامات المرسل أو شاحن البضائع
١٥٠-١١١	الفصل الرابع: مسؤولية الناقل الجوي
١١٣	المبحث الأول: أساس مسؤولية الناقل الجوي
١١٦	المطلب الأول: مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الركاب
١٢٣	المطلب الثاني: مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الأمتعة والبضائع
١٣٠	المطلب الثالث: مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل الركاب والأمتعة والبضائع
١٣٣	المبحث الثاني: أساس مسؤولية الناقل الجوي وفقاً للقانون العماني
١٣٤	المطلب الأول: مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الركاب
١٣٦	المطلب الثاني: مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الأمتعة والبضائع
١٤٠	المطلب الثالث: مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل الركاب والأمتعة والبضائع
١٤٣	المبحث الثالث: طرق دفع المسئولية عن الناقل الجوي وفقاً لاتفاقيات الدولية والقانون العماني
١٤٥	المطلب الأول: طرق دفع مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقيات الدولية
١٤٨	المطلب الثاني: طرق دفع مسؤولية الناقل الجوي وفقاً للقانون العماني
١٥١	الخاتمة
١٥٥	المصادر والمراجع

الفصل الأول

المفهوم القانوني لعقد النقل الجوي

تمهيد:

نظرًا للأهمية القصوى التي يشكلها عقد النقل الجوي في العصر الحديث فقد ثار الجدل واحتم النقاش لتحديد ماهيته ومفهومه والقانون الجوي الذي ينظم الملاحة الجوية، ولقد نظمت اتفاقية وارسو ١٩٢٩ عقد النقل الجوي للأشخاص أو الأمتنة أو البضائع استناداً على ما جاء في المادة (١/١) حيث نصت على أنه “تسري هذه الاتفاقية على كل نقل دولي للأشخاص أو الأمتنة أو البضائع يتم على طائرة في مقابل أجر، كما تسري على عمليات النقل الجوي التي تقوم بها مجاناً على طائرة إحدى مؤسسات النقل الجوي”， ولا تسري أحكام هذه الاتفاقية على النقل الذي يتم بدون وجود عقد نقل،^(١) فعلى سبيل المثال لو أن شخصاً دخل إلى الطائرة خلسة وأقلعت الطائرة فإن النقل الذي يتم لذلك المسافر أو الراكب لا يعد نقلًا موجباً لتطبيق أحكام المسؤولية المقررة في الاتفاقية، والسبب في ذلك أن هذا النقل قد تم بدون وجود رابطة عقدية بين الناقل وذلك الشخص، كما أنه لا بد أن يكون الغرض الرئيس من عقد النقل الجوي التغيير المكاني للأشخاص أو الأمتنة والبضائع من مكان آخر، فلو كان محل العقد المبرم بين الناقل والمسافر أو الشاحن شيئاً آخر فلا يعتبر العقد من عقود النقل الخاضعة لهذه الاتفاقية، كما أنه لا تسري أحكام المسؤولية المنصوص عليها في الاتفاقية على العقود المتضمنة تجربة الطائرات أو تدريب الطيارين،^(٢) والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا العقد هو عقد تجربة وليس عقد نقل، ولا يعتد بعملية التغيير المكاني التي تمت بموجب هذا الفرض؛ لأنها عملية تتعلق بالتجربة أو التدريب.^(٣)

ولا تسري الأحكام المقررة في هذه الاتفاقية على عمليات نقل تابعي الناقل بحكم وظائفهم كقبطان الطائرة ومساعديه والمضيفين الجويين، لأن هؤلاء مرتبطين بعقد عمل مع الناقل وليس بعقد

^(١) أ.د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ٧٧.

^(٢) نفس المرجع السابق، ص ٧٨.

^(٣) د. عاطف محمد القبي، المرجع السابق، ص ٥١.

نقل جوي، والغرض الرئيس من نقل هؤلاء التابعين تأدية مهام وظيفية على متن الطائرة، والتغيير المكاني الذي يحصل في هذه العملية ما هو إلا عملية ثانوية تابعة للغرض الأساسي المتعلق بنقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع.^(١)

وفيما يلي سوف يتم التطرق إلى الحديث عن ماهية عقد النقل الجوي والقواعد القانونية المنظمة له كمدخل لهذا البحث وذلك من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول: تعريف عقد النقل الجوي.

المبحث الثاني: القواعد القانونية التي تحكم عقد النقل الجوي.

^(١) د. عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص ٥١.

المبحث الأول

تعريف عقد النقل الجوي

يعرف العقد بصفة عامة بأنه عبارة عن "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني معين يتمثل في إنشاء التزام أو تعديله أو نقله أو إنهائه"^(١) وعقد النقل الجوي لا يختلف عن عقود النقل الأخرى، وبناءً لذلك فإنه يمكن تعريفه بأنه "اتفاق يقع بين طرفين أحدهما يسمى الناقل والآخر إما المسافر أو الشاحن يتعهد بموجبه الناقل بنقل المسافر ذاته أو نقل بضاعته من نقطة القيام إلى نقطة الوصول"^(٢) التي تم الاتفاق عليها بموجب العقد وذلك بواسطة الطائرة خلال مدة معينة في مقابل أجر محدد يدفعه المسافر أو الشاحن للناقل"^(٣) وهذا العقد يشترط فيه توافر الأركان العامة للعقود وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب.^(٤)

وهذاك من عرّفه بأنه "الاتفاق الذي يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل أشخاص أو أشياء جواً باستخدام الطائرات من مكان إلى آخر وذلك لقاء أجر معين".^(٥)

ويعرف أيضاً بأنه "الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الناقل في مواجهة شخص آخر يدعى المسافر أو الشاحن بنقله مع أمتعته، أو بنقل بضاعته من مكان إلى آخر خلال مدة معينة بواسطة الطائرة في مقابل أجر محدد".^(٦)

^(١) د. عدلي أمير خالد، عقد النقل الجوي قواعد وأحكام في ضوء قانون الطيران المدني والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والمستحدث من أحكام محكمة النقض والدستورية العليا، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ١٥.

^(٢) يقصد بـنقطة القيام "النقطة التي يبدأ منها تنفيذ عقد النقل"، أما نقطة الوصول فيقصد بها "النقطة التي ينتهي إليها تنفيذ عقد النقل".

^(٣) المقابل هو كل مزنة مباشرة أو غير مباشرة يحصل عليها الناقل لقاء خدمة النقل سواء اتخذت شكلاً نقدياً أو عينياً أو صورة الالتزام بعمل راجع في ذلك، أ.د: محمد فريد العريبي، القانون الجوي، ٢٠٠٢م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٩٩.

^(٤) د. عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص ١٥.

^(٥) د. محمود مختار بربيري، د. عمر فؤاد عمر، القانون الجوي (مقدمة عامة، أغراض الملاحة الجوية، عارض الملاحة الجوية)، ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، ص ٧٠.

^(٦) أ.د. محمد فريد العريبي ود. محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، ٢٠٠٢م، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، ص ٥١.

كما عرف عقد النقل الجوي أيضا بأنه "اتفاق يجري بين طرفين بما الناقل والمسافر أو الشاحن ويوجبه يتلزم الناقل بنقل المسافر وأمتعته والبضائع من مكان آخر خلال مدة معينة بواسطة الطائرة في مقابل أجر يؤديه المسافر أو الشاحن صاحب البضائع".^(١)

وهناك من قال بأنه هو "ذلك النقل الذي يتعدى تفريده الحدود الإقليمية للدولة الواحدة"،^(٢) وهذا يثير صعوبات عديدة من ناحية تحديد القانون الذي يحكمه نتيجةً لتغيير النظام القانوني الذي قد يخضع له النقل كلما عبرت الوسيلة المستخدمة في ذلك حدود الدولة التابعة لها، ونتيجةً لذلك كان لا بد من توحيد القواعد القانونية المنظمة لهذا النوع من النقل بهدف القضاء على ما يترتب على ذلك من تعدد للأنظمة القانونية التي قد تحكمه وبالتالي نشوء نزاعات بين الدول، وقد تم توحيد ذلك بموجب اتفاقية وارسو المتعلقة بالنقل الجوي الدولي والتي أبرمت في الثاني عشر من شهر أكتوبر عام ١٩٢٩م والتي أصبحت واجبة النفاذ في الثالث عشر من فبراير عام ١٩٣٢م.

ولقد تناول قانون التجارة العماني عقد النقل بصفة عامة في المادة (١٥٦) حيث عرفه بأنه "اتفاق يتلزم بموجبه الناقل بأن يقوم بنقل شيء أو شخص من جهة إلى أخرى بواسطة آداة نقل مقابل أجر، ويتم بمجرد الاتفاق إلا إذا اتفق الطرفان صراحةً أو ضمناً على تأخيره إلى وقت التسلیم، ويجوز إثباته بجميع الطرق"^(٣)، كما عرف ذات القانون في المادة (١٩٩) عقد النقل الجوي بصفة خاصة بأنه "نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع بالطائرات في مقابل أجر".^(٤)

ولا يعني تعهد الناقل بتأمين تغيير المكان سواء كان للأشخاص أو البضائع بأنه يكون ملزماً بأن يتولى تنفيذ عملية النقل بنفسه في جميع الأحوال، حيث أنه ينظر في هذه الحالة إلى الاتفاق، بمعنى أنه من الممكن أن يكون الناقل تعهد للمسافر أو الشاحن عند التعاقد بالالتزام بتغيير المكان

^(١) د. عادل علي المقدادي، مذكرة تتعلق بالأحكام القانونية للنقل الجوي في قانون التجارة العماني، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، ٢٠٠٣، غير منشور، ص ٢.

^(٢) أ. د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ٧٠.

^(٣) قانون التجارة العماني رقم ٥٥ / ١٩٩٠م، الفصل الرابع، المادة (١٥٦).

^(٤) نفس المرجع السابق، المادة (١٩٩).

آخذاً على نفسه تحمل المسؤولية الناشئة عن عملية النقل، ولكنه قد يلجأ إلى تفزيذ ذلك بواسطة ناقل آخر يكون قد تعاقد معه من الباطن، وذلك بتكلفه بالقيام بجميع مراحل النقل أو أجزاء منها بدلا عنه.

وإذاً أن مضمون عقد النقل الجوي تغيير المكان، فإنه لا بد من تحديد نقطتي القيام والوصول في العقد، كما أنه لا بد أن تكون نقطتي القيام والوصول مختلفتين حتى تكون بصدده عقد نقل، وفي كل الأحوال لا بد أن يكون ذلك مقابل أجر، ولا يعتبر تحديد مسار الرحلة من العناصر الجوهرية في عقد النقل بصفة عامة.

المطلب الأول

خصائص عقد النقل الجوي

من خلال ما تقدم يمكننا أن نستتبع الخصائص التالية لعقد النقل الجوي فيما لو طبقنا تعريف

عقد النقل بصفة عامة على عقد النقل الجوي وهي:

١ - عقد إذعان

يعتبر عقد النقل الجوي من العقود التي لا غنى للناس عنها ويتصف بخاصية الإذعان^(١) نظراً لأن شروطه يتم وضعها من قبل الناقل ولا تقبل المناقشة أو المفاوضة من قبل الطرف الآخر سواء كان المسافر أو الشاحن؛ ولا يحق له القيام بأي تعديل في تلك الشروط بل يكون مذعناً وخاصة لشروط الناقل ولا يستطيع مناقشة شروط العقد والتي غالباً ما تكون موحدة بين جميع الناقلين الجويين، إلا أن صفة الإذعان هذه لا تجرد العقد من طبيعته الرضائية، كما أن تحقيق المساواة المطلقة بين المتعاقدين في هذا العقد تعد أمراً مستحيلاً، لأن المسافر أو الشاحن يعتبر الطرف الضعيف في هذا العقد ولا يمكنه الوقوف على قدم المساواة مع الناقل الجوي، وبالرغم مما يتصل به عقد النقل من صفة الإذعان إلا أنه كغيره من العقود الأخرى التي لا تتعقد إلا بتلاقي الإرادتين وتطابقهما.^(٢)

وفي وقتنا الحاضر نجد بعض شركات الطيران تقوم بتقديم عروض خاصة لبعض المؤسسات الحكومية والخاصة لنقل الأفراد الذين ينتهيون إليها عن طريق الجو مقابل أسعار مخفضة غير تلك التي تقدم للأفراد عند استخدامهم لمرفق النقل الجوي، وبلا شك فإن ذلك لن يأتي إلا بعد مفاوضات بين الأطراف؛ تشمل إجراء العديد من التعديلات في شروط العقد وخاصة فيما يتعلق بالأسعار

^(١) يقصد بمصطلح الإذعان "الرضوخ لشروط العقد المحددة سلفاً في العقد دون أن يكون لإرادة الطرف المذعن دور فيها"، أما عقد الإذعان فيقصد به "العقد التي ينفرد فيها أحد الطرفين بوضع شروطه، بحيث لا يكون للمتعاقد الآخر إلا قبولها برمتها، دون مناقشة أو تعديل، أو رفضها برمتها" وعكسها عقد المساومة ويقصد به "العقد الذي يملك كل طرف من طرفي العقد مناقشة شروطه بحرية كاملة قبل إبرامه، بحيث يأتي العقد نتاج التفاوض الحر بين الطرفين"، وتنتشر عقود الإذعان في الوقت الحاضر؛ نتيجة للاحتكار الاقتصادي، وتكلف الشركات الكبرى فيما بينها؛ بقصد توحيد شروطها في شأن توحيد السلعة أو الخدمة. راجع: أ.د. محمد إبراهيم بنداري، مصادر الالتزام في مصر وعمان (دراسة مقارنة)، ٩٢٠٠٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ص٤١.

^(٢) د. إيناس محمد البهجي، القانون الجوي الدولي، ٢٠١٣م، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص٥٥.

والخدمات، وفي مثل هذا النوع من العقود قد تنتفي صفة الإذعان لأنها تخضع لمراحل من التفاوض بين الناقل الجوي وتلك الجهات وصولاً إلى اتفاق معين بين الطرفين.

٢ - عقد معاوضة

يعتبر عقد النقل الجوي من عقود المعاوضة حيث أن جميع الأطراف يحصلون على عوض عما يقوم به، حيث يلتزم الناقل بنقل المسافر أو شحن بضاعة الشاحن من مكان لأخر مقابل أجر، كما أن الناقل يحصل على الأجر مقابل قيامه بنقل المسافر أو البضاعة من مكان لأخر، ولقد حرص المشرع العماني على إبراز هذا الطابع بالنص على ضرورة وجود الأجرة وذلك في المادة (٣٣/١) من قانون الطيران المدني^(١)، وكذلك في المادة (١٥٦) من قانون التجارة العماني^(٢) كما أن معظم الاتفاقيات الدولية أجمعـت على أن يكون النقل مقابل أجر، وفي ذلك دلالة واضحة على أن عقد النقل الجوي يعتبر من عقود المعاوضة.

٣ - عقد ملزم للجانبين

يتميز عقد النقل بخاصية الإلزام اتجاه أطرافه بمجرد إبرامه ويرتـب التزامات في ذمة كلا الطرفين، حيث يلتزم بموجـبه الناقل بنقل الأشخاص أو البضائع من مكان لأخر، كما يلتزم المسافر أو الشاحن أو المرسل إليه بدفع أجـرة النقل المتفق عليها للناقل، وفي مجال العقد المتعلق بنقل البضائع والسلع يلتزم الناقل بالمحافظة على البضاعة التي استلمـها من الشاحن (المرسل) وتسليمـها إلى المرسل إليه، في مقابل التزام الشاحن أو المرسل إليه بدفع الأجـرة للناقل.

٤ - عقد تجاري

يعتبر عقد النقل الجوي عقداً تجاريـاً بالنسبة للناقل الجوي لكونـه يمارس عملاً تجاريـاً، واشترطـت اتفاقيـة مونتريـال ١٩٩٩ أن يكون النقل الجوي الدولي تجاريـاً، أي بمقـابل أو نظير أجر معين وقد نصـت على ذلك صراحةً في المادة (١/١) منها بقولـها "تسري هذه الاتفـاقـية على كل نقل

^(١) نصـت المادة (١ / ٣٣) من قانون الطيران المدني على أن النقل الجوي التجاري هو "رحلـات جوية تقومـ بنقل ركـاب وبـضـائـع وبرـيد أو أيـ منـهمـ، مقابلـ أجرـ".

^(٢) راجـعـ: قـانـونـ التجـارـةـ العمـانـيـ، المـادـةـ ١٥٦ـ.

دولى للأشخاص أو الأممـة أو البضـائـع تـقـوم بـه طـائـرة بـمقـابـلـ، وـلم تـتـطـرقـ هـذـه الـاتـقـافـيـة إـلـى تـفـسـيرـ المـقاـبـلـ حـالـاـ كـحالـ اـتفـاقـيـةـ وـارـسـوـ ١٩٢٩ـ.

ويـعـتـبـرـ هـذـهـ عـقـدـ تـجـارـيـاـ بـالـنـسـيـةـ لـنـاقـلـ اـسـتـادـاـ عـلـىـ المـادـةـ (١٦/٩ـ)ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارـةـ العـمـانـيـ

حيـثـ أـشـارـتـ بـالـنـصـ صـراـحةـ إـلـىـ الـأـعـمـالـ التيـ تـعـدـ بـوجـهـ خـاصـ أـعـمـالـ تـجـارـيـةـ منـ بـيـنـهـاـ "ـالـنـقـلـ بـزاـ

وـبـحـرـاـ وـجـواـ، وـأـكـدـتـ عـلـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ المـادـةـ (١٠ـ)ـ مـنـ ذاتـ القـانـونـ.(١ـ)

وـمـاـ يـدـلـلـ أـيـضاـ عـلـىـ تـجـارـيـةـ عـقـدـ النـقـلـ الجـوـيـ ماـ وـرـدـ فـيـ قـانـونـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ فـيـ الفـقـرـةـ (٣ـ)

مـنـ المـادـةـ (١ـ)ـ حـيـثـ عـرـفـ النـقـلـ الجـوـيـ التـجـارـيـ بـأـنـهـ "ـرـحـلـاتـ جـوـيـةـ تـقـومـ بـنـقـلـ رـكـابـ وـبـضـائـعـ وـبـرـيدـ أـوـ

أـيـ مـنـهـمـ مـقـابـلـ أـجـرـ،(٢ـ)ـ وـنـلـاحـظـ بـأـنـ كـلـتـاـ الـاـتـقـافـيـتـينـ وـقـانـونـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ لـمـ يـتـطـرقـواـ إـلـىـ بـيـانـ

الـمـقـصـودـ بـالـمـقاـبـلـ أـوـ الـأـجـرـ، إـلـاـ أـنـ الرـأـيـ مـسـتـقـرـ عـلـىـ تـفـسـيرـ المـقاـبـلـ تـفـسـيرـاـ وـاسـعـاـ بـحـيثـ يـشـملـ "ـكـلـ

مـقـابـلـ أـيـاـ كـانـ نـقـديـاـ أـمـ عـيـنـيـاـ أـمـ التـزـاماـ بـأـدـاءـ عـلـمـ"ـ وـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ المـقاـبـلـ حـقـيقـيـاـ وـلـيـسـ صـورـيـاـ، كـمـ أـنـهـ

لـاـ يـكـفـيـ لـوـجـودـ المـقاـبـلـ مـجـدـ الإـسـهـامـ الرـمـزـيـ مـنـ قـبـلـ الـمـسـافـرـ أـوـ شـاحـنـ الـبـضـائـعـ فـيـ تـكـالـيفـ الـرـحـلـةـ،

وـإـلـاـ فـإـنـهـ يـصـبـحـ مـنـ الـعـقـودـ غـيرـ الـمـسـمـةـ أـوـ يـعـتـبـرـ عـقـدـ نـقـلـ مـجـانـيـ،(٣ـ)ـ وـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـوـنـ المـقاـبـلـ حـقـيقـيـاـ

(١ـ)ـ نـصـتـ المـادـةـ (١٠ـ)ـ مـنـ قـانـونـ التـجـارـةـ العـمـانـيـ عـلـىـ أـنـهـ "ـيـعـدـ عـمـلاـ تـجـارـيـاـ الـأـعـمـالـ المـتـعـلـقـةـ بـالـمـلاـحةـ الـبـحـرـيـةـ وـالـمـلاـحةـ الـجـوـيـةـ وـبـوجـهـ خـاصـ:

- ١ـ.ـ إـنـشـاءـ السـفـنـ أـوـ الطـائـراتـ وـبـعـهاـ وـشـرـاؤـهـاـ وـإـيجـارـهـاـ وـاصـلـاجـهـاـ.
- ٢ـ.ـ الـعـقـدـ المـتـعـلـقـةـ بـأـجـرـ وـرـوـاـبـتـ رـتـانـ السـفـينةـ وـمـلـاحـيـهـاـ وـمـلـاحـيـهـاـ وـمـلـاحـيـهـاـ وـسـائـرـ الـعـامـلـيـنـ عـلـيـهـاـ.
- ٣ـ.ـ الـإـقـراضـ وـالـاسـتـقـراـضـ.

٤ـ.ـ الـنـقـليـاتـ الـبـحـرـيـةـ وـالـجـوـيـةـ وـكـلـ عـلـيـةـ تـعـلـقـ بـهـاـ كـثـرـاءـ أـوـ بـعـيـعـ لـوـازـمـهـاـ مـنـ مـهـنـاتـ وـأـدـوـاتـ وـذـخـاـنـ وـوـقـودـ وـرـحـبـالـ وـأـشـرـعـةـ وـمـؤـنـ وـمـوـادـ

تـموـينـ الطـائـراتـ.

٥ـ.ـ التـأـمـيـنـ الـبـحـرـيـ وـالـجـوـيـ بـأـنـوـاعـهـ الـمـخـلـفةـ.

(٢ـ)ـ رـاجـعـ:ـ قـانـونـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ العـمـانـيـ،ـ المـادـةـ (١ـ).

(٣ـ)ـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـنـقـلـ المـجـانـيـ فـقـدـ فـرـقـتـ اـتـقـافـيـةـ مـونـتـريـالـ ١٩٩٩ـ بـيـنـ فـرـضـيـنـ الـأـولـ:ـ هـوـ النـقـلـ المـجـانـيـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ طـائـراتـ مـمـلـوكـةـ لـلـأـفـرـادـ،ـ وـالـنـقـلـ المـجـانـيـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ لـاـ تـتـحـرـفـ النـقـلـ الجـوـيـ كـالـنـقـلـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ شـرـكـاتـ الـبـترـولـ لـبعـضـ الـخـبـرـاءـ،ـ أـوـ النـقـلـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ شـرـكـةـ تـعـلـقـ فـيـ مـجـالـ صـيدـ الـأـسـمـاكـ،ـ أـوـ النـقـلـ الـذـيـ تـقـومـ بـهـ سـلاحـ الـجـوـ الـسـلـاطـانـيـ الـعـمـانـيـ وـشـرـطـةـ عـمـانـ الـسـلـاطـانـيـةـ مـمـثـلـةـ فـيـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـطـيـرانـ الـشـرـطـةـ لـنـقـلـ مـنـتـسيـبـيـهـمـ بـيـنـ مـسـقـطـ وـصـلـالـةـ أـوـ مـسـقـطـ وـمـسـنـدـ أـوـ إـلـىـ الـدـوـلـ الـأـخـرـىـ،ـ وـمـاـ تـجـدرـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ

أـنـ قـانـونـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ لـاـ تـسـرـيـ أـحـكـامـهـ عـلـىـ الطـيـرانـ الـعـسـكـريـ الـذـيـ تـبـاشـرـ شـرـطـةـ عـمـانـ الـسـلـاطـانـيـةـ مـمـثـلـةـ فـيـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـطـيـرانـ

الـشـرـطـةـ،ـ وـسـلاحـ الـجـوـ الـسـلـاطـانـيـ الـعـمـانـيـ اـسـتـادـاـ عـلـىـ المـادـةـ (٢ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ،ـ حـيـثـ أـنـهاـ أـشـارـتـ إـلـىـ أـنـ سـرـيانـ أـحـكـامـ قـانـونـ

الـطـيـرانـ المـدـنـيـ تـسـرـيـ عـلـىـ الطـائـراتـ الـمـدـنـيـةـ فـيـ إـقـليمـ السـلـاطـانـةـ،ـ وـالـطـائـراتـ الـمـسـجـلـةـ فـيـ السـلـاطـانـةـ أـيـنـاـ كـانـتـ خـارـجـ إـقـليمـهـاـ وـذـلـكـ بـاـ

يـتـعـارـضـ مـعـ أـحـكـامـ قـانـونـ الدـوـلـ الـأـجـنبـيـةـ الـتـيـ تـبـاشـرـ نـشـاطـهـاـ فـيـهـاـ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـطـارـاتـ الـمـدـنـيـةـ فـيـ السـلـاطـانـةـ،ـ لـمـزـيدـ مـنـ الإـيـضـاحـ رـاجـعـ

المـادـةـ (٢ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الطـيـرانـ المـدـنـيـ الـعـمـانـيـ.(٤ـ)

وموازيًا في مقداره مع الرحلة الجوية المقررة،^(١) ويكتفى أن يكون النقل الجوي الدولي تجارياً حتى تسرى عليه أحكام اتفاقية مونتريال وذلك بصرف النظر عن صفة القائم بالنقل أي سواء كان الناقل شخصاً من أشخاص القانون الخاص أم شخصاً من أشخاص القانون العام كالدولة مثلاً أو أحد أشخاصها المعنية.

ولقد رسم المشرع العماني أهداف السياسة العامة للنقل الجوي التجاري في المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني، كما أشار إلى حقوق النقل الجوي التجاري في المادة (٣٩) من ذات اللائحة، وفي ذلك دلالة واضحة على تجارية عقد النقل الجوي.^(٢)

٥- الرضائية بين أطرافه

يُصنف عقد النقل الجوي بأنه من العقود الرضائية ونقصد بذلك أنه ينعقد بمجرد تطابق الإرادتين أي تلاقي الإيجاب والقبول دون الحاجة إلى إفراجه في شكل معين سواءً كان ذلك يتعلق بعقد نقل الأشخاص أم نقل البضائع، ويتحقق ذلك بتوفير الأركان الثلاثة الازمة لانعقاد العقد وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب، ولا يغير من ذلك قيام الناقل الجوي بتحرير وثيقة لإثبات هذا العقد سواء كانت تذكرة سفر أو سند شحن لنقل البضائع، حيث أن هذه الوثيقة تعتبر أدلة لإثبات العقد، وما يدل على ذلك ما ورد في اتفاقية وارسو من أن غياب تلك الوثيقة التي يحررها الناقل الجوي لا تؤثر على وجود عقد النقل أو على صحته، وإنما يبقى هذا العقد خاضعاً لأحكامها،^(٣) كما أنه لا يؤثر في صحة الرضائية لهذا العقد التزام الشاحن بتسليم البضاعة المراد نقلها إلى الناقل أو أحد تابعيه، حيث أن التسليم يتم بغية تمكين الناقل من تنفيذ التزامه وذلك بنقل البضاعة من مكان آخر حسبما تم الاتفاق

(١) الثاني: فهو الذي تقوم به مؤسسات النقل الجوي والتي تعمل في قطاع الطيران وتستخدم طائرات نقل مفتوح للجمهور أو بحسب الطلب وتنفذ من عمليات النقل الجوي حرفة لها مثل ذلك النقل الإعلامي، أو النقل الذي يتم تنفيذًا للالتزام قطعنه شركة أو مؤسسة طيران على نفسها تجاه الدولة مانحة التزام النقل الجوي والذي يمتنع منه يتم سفر بعض موظفي الدولة بالمجان.

(٢) د. عاطف محمد القمي، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٣) راجع: المادتين (٣٨)، (٣٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني.

(٤) راجع: اتفاقية وارسو ١٩٢٩م، المادة (٢/٣).

عليه في العقد المبرم بينهما، ولن يتأنى ذلك إلا بالتسليم ولا يمكن اعتباره شرطاً لانعقاد العقد، وإنما يكون لتمكين الناقل من تنفيذ التزامه.^(١)

٦ - عقد فوري

يتصف عقد النقل الجوي بأنه عقد فوري، والسبب في ذلك أن خدمة النقل تتقدّم بمجرد حصول المسافر أو الشاحن عليها مرة واحدة وذلك من خلال تقديمها له من قبل الناقل الجوي، كما يبقى العقد فورياً بغض النظر عن الوقت الذي قد تستغرقه الرحلة من نقطة القيام إلى نقطة الوصول.

ولا تحدد التزامات طرفي العقد على أساس المدة، بل إنه يتم تحديدها على أساس المسافة التي تقطعها الرحلة وهي السبب المعول عليه في دفع أجرة النقل، حتى وإن كان الناقل يحدد موعداً لوصول المسافر أو البضائع إلى المكان الذي تم الاتفاق عليه حيث أن هذا الموعد يقتصر أثره على تحديد مدى مسؤولية الناقل عن التأخير في النقل.^(٢)

^(١) د. عدنان خالد، المرجع السابق، ص ١٦.

^(٢) د. هاني دويدار، النقل البحري والجوي، ٢٠٠٨، منشورات الحسيني الحقوقية، لبنان، ط١، ص ٣١.

المطلب الثاني

أطراف عقد النقل الجوي

تعتبر الطائرة من أهم عناصر عقد النقل الجوي لأنها الوسيلة التي يتم من خلالها تنفيذ العقد، والمادة (١/١) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ اشترطت أن يتم النقل بواسطة طائرة حتى تخضع لأحكامها وبالتالي سريان أحكام المسؤولية المقررة فيها، وتختلف هذا الشرط يعني الخروج كلياً من نطاق القانون الجوي والدخول في نطاق فرع آخر من فروع القانون كالقانون البحري أو القانون التجاري، وبناءً لذلك فإن تحديد المقصود بالطائرة له أهمية كبيرة لأطراف عقد النقل من ناحية تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النقل، فقد يحصل مثلاً أن يكون لأحد أطراف عقد النقل مصلحة في تطبيق أحكام المسؤولية المقررة في الاتفاقية فيزعم أن النقل قد تم بواسطة الطائرة، بينما تكون للطرف الآخر المصلحة في تطبيق أحكام المسؤولية المقررة في القانون الوطني ويدعى نفي وصف الطائرة عن الأداة المستخدمة في تنفيذ عملية النقل قاصداً بذلك الخروج من إطار تطبيق أحكام المسؤولية المقررة في الاتفاقية.

كما تبدو أهمية تحديد المقصود بالطائرة عند تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق خاصةً عندما يتعلق الأمر بالمخترعات الحديثة كالطائرات العمودية، والصواريخ، والمركبات الفضائية، والطائرات الشراعية^(١) وغيرها لتحديد ما إذا كانت تسرى عليها أحكام المسؤولية الواردة في الاتفاقية أم ينافي عنها هذا الوصف، وبالتالي لا تسرى عليها أحكام المسؤولية المقررة في الاتفاقية أو في القوانين الوطنية.

وبالرغم من تلك الأهمية لتحديد مفهوم الطائرة إلا أن اتفاقيتي وارسو ١٩٢٩، ومونتريال ١٩٩٩، لم تتطرق إلى تعريف الطائرة، وقد تم التطرق لتعريفها في الاتفاقيات الجوية ذات العلاقة بهذا الشأن، حيث قامت المنظمة الدولية للطيران (ICAO) في الثامن من نوفمبر عام ١٩٦٧م بتعديل

^(١) يقصد بالمركبات الشراعية مركبات شاعت استخدامها في السنوات الأخيرة في نقل الشخص والبضائع، وتسير مرتفعة قليلاً عن سطح اليابسة أو الماء متزلقة على وسادة هوائية ناتجة عن رد فعل الهواء الذي تدفع به محركاتها الفاثنة رأسياً على الأرض أو على سطح الماء.
راجع: د. عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص ٢٦.

تعريف الطائرة الوارد في الملحق رقم (٧) من اتفاقية شيكاغو ١٩٤٤ والذي كان ينص على أن الطائرة هي "كل آلة تستطيع التحليق في الجو بواسطة رد فعل الهواء" فقد أصبحت الطائرة تعرف بأنها "كل آلة تستطيع التحليق في الفضاء بواسطة رد فعل الهواء غير المنعكس من سطح الأرض".

ولقد عرف قانون الطيران المدني العماني في المادة (٦/١) الطائرة بأنها "آلة آلة في استطاعتها أن تستمد بقائها في الجو من ردود فعل الهواء، غير ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض، وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة والطائرات العمودية"^(١) ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن هناك شرطين لا بد من توافرهما لاعتبار آلة طائرة هما:

الشرط الأول: أن يكون رد فعل الهواء هو العامل الأساسي لبقاء الآلة في الجو، وينافي عن الآلة وصف الطائرة إذا كان رد فعل الهواء عاملاً ثانوياً لبقائها في الجو كما هو الشأن بالنسبة للصواريخ ومركبات الفضاء.

الشرط الثاني: ألا يكون رد فعل الهواء منعكساً من سطح الأرض بمعناها الواسع الذي يشمل اليابسة والماء^(٢) والذي يميز النقل الجوي عن غيره من أنواع النقل الأخرى أنه يتم جواً بواسطة الطائرة المعدة لذلك، وتتميز الطائرة عن بقية المركبات الهوائية الأخرى كالماناطيد والبالونات بصفة أساسية وهي أنها تستخدم قوة محركها لتسيرها، إلا أنه في المقابل يبقى النقل الذي يتم بواسطة هذه المركبات نقلًا جوياً.^(٣)

واستناداً على المادة (٤٩) من قانون الطيران المدني فقد حظر المشرع العماني إجراء أي تصرفات على الطائرات التي تم قيدها في السجل الوطني سواء أكان بالبيع أو الرهن أو الإيجار أو أي تصرف آخر، إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من سلطة الطيران المدني، واعتبر أن مثل تلك

^(١) راجع: المادة (٦/١) من قانون الطيران المدني العماني.

^(٢) د: محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ٧٥.

^(٣) د.هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣١٣.

التصرفات لا تعتبر منعقدة بين أطرافها إلا بعد القيام بقيدها في السجل الوطني من قبل السلطة المختصة.^(١)

ويتمثل الناقل والمسافر طرفا عقد النقل الجوي في نقل الأشخاص، بينما يمثل كلا من الناقل والشاحن طرفا عقد النقل الجوي في نقل البضائع، ومن الممكن أن يكون هناك طرفا ثالثا في عقد نقل البضائع وهو المرسل إليه، وبموجب العقد تنشأ له بعض الحقوق وترتبط عليه بعض الالتزامات، وفيما يلي سوف نتطرق إلى الحديث عن تلك الأطراف:

أولاً: الناقل الجوي

لم تتضمن اتفاقية وارسو ١٩٢٩ أو بروتوكول لاهاي ١٩٥٥ تعرضاً معييناً للناقل الجوي، وقد أدى ذلك إلى إثارة العديد من المشكلات، وخلق نوعاً من الغموض حول مركز الناقل القانوني عند توكيل الناقل الجوي لناقلين آخرين لتنفيذ جزءاً من النقل الجوي الذي تعاقد على تنفيذه أو ما يسمى بالنقل المتعاقب، ولذلك جاءت اتفاقية جوادلأخارا ١٩٦١ مكملةً لاتفاقية وارسو ومحاولة الحد من تلك المشكلات؛ فقد ميزت بالتعريف بين الناقل المتابع والناقل الفعلي، فعرفت الناقل الجوي بأنه "شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستئجار خط أو خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أي منها".^(٢)

كما عرف قانون الطيران المدني العماني في المادة (٣٢/١) الناقل الجوي بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتشغيل خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أي منها".

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أنها ترتبط بين استئجار الخطوط الجوية وإكتساب صفة الناقل الجوي، إلا أنه لا يتشرط بالضرورة أن يكون الناقل الجوي مالكاً للطائرات التي يستئجر عن طريقها تلك الخطوط الجوية، ونتيجة لعدم اشتراط ملكية الناقل الجوي للطائرات التي ينفذ بواسطتها التزاماته في عمليات النقل الجوي؛ ثار التساؤل عن الحالة التي يتم فيها تأجير الطائرة، فمن الذي

^(١) المادة (٤٩) من قانون الطيران المدني العماني نصت على أنه "يحظر التصرف في أية طائرة مسجلة في السجل الوطني سواء بالبيع أو الرهن أو الإيجار، أو أي تصرف آخر، إلا بموافقة سلطة الطيران المدني، ولا يكون هذا التصرف نافذاً بين المتعاقدين الآخرين إلا بعد قيده في السجل الوطني".

^(٢) د. هاني ديدار، المرجع السابق، ص ٣١٥.

يكتسب صفة الناقل الجوي هل المؤجر أم المستأجر، وكذلك الحال بالنسبة للناقل الفعلى، والوكالات السياحية والوكالء بالعمولة وما إذا كان ذلك ينطبق عليهم من ناحية اكتسابهم لصفة الناقل الجوي، خاصة إذا ما عرفنا أن التعريفات السابقة لا تؤكد أن الناقل الجوي هو الذي يستثمر الخطوط الجوية بنفسه، وفيما يلى شرح مفصل لتلك الحالات:

الحالة الأولى: الناقل الجوى في حالة تأجير الطائرة

هناك صور متعددة لإيجار الطائرة، فقد تؤجر الطائرة بدون الطاقم، وقد يتم تأجيرها مع الطاقم، ولقد تطرقت المادة (٢٣/١) من قانون الطيران المدني إلى تعريف إيجار الطائرة،^(١) كما أن المادة (٥٠) من ذات القانون أجازت تأجير الطائرة للغير،^(٢) وفيما يلي شرح لتلك الصور:

- إيجار الطائرة بدون الطاقم

قد يحصل الاتفاق بين مالك الطائرة ومستأجرها على أن يتم تأجير الطائرة بدون الطاقم ويتولى المستأجر توفير الطاقم وإدارة المشروع الجوي، وفي هذه الحالة يثور التساؤل حول تحديد صفة اكتساب الناقل الجوي وللإجابة على ذلك يجب الفرقة بين حالتين هما:

أ. استعمال مستأجر الطائرة لأغراضه الخاصة دون أن يستغلها في مجال النقل الجوي بتقديم خدمات النقل للآخرين، ففي هذه الحالة لا يكتسب مستأجر الطائرة صفة الناقل الجوي لأنّه لا يوجد عقد نقل أبداً، والعلاقة هنا بين مؤجر الطائرة ومستأجرها هي علاقة إيجاريه فقط.

بـ. قيام مستأجر الطائرة بتقديم خدمات النقل الجوي إلى الآخرين، وهنا يكتسب المستأجر صفة الناقل الجوي في مواجهة المسافرين أو الشاحنين لأن المؤجر وإن كان يستغل الطائرة من خلال تأجيرها إلا أنه لا يقوم باستثمار خطوط جوية وإنما يكون مالكاً للطائرة المؤجرة فقط، والمستأجر هو من يقوم بهذا الاستثمار وبالتالي يتحمل مخاطر مشروع النقل الجوي وبعد ناقلاً جوياً اتجاه المسافرين

^(١) عرفت المادة (٢٣/١) من قانون الطيران المدني إيجار الطائرة بأنه "عقد خطى يلتزم بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بطائرة مع هيئة القيادة أو بدنها، لرحلة أو أكثر أو لعمل جوي لمدة معينة، وذلك مقابل آخر".

^(٤) نصت المادة (٥٠) من قانون الطيران المدني على أنه يجوز لمالك الطائرة أو مستئثرها، بعد موافقة سلطة الطيران المدني أن يؤجر الطائرة بعينة قادتها إلى الغير وذلك رحلة أو أكثر لاستئثارها خلال مدة محددة مقابل أحد بنقق، عليه الطرفان.

أو الشاحنين، أما بالنسبة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر فإنه يحكمها عقد الإيجار ولا يعتبر العقد الذي بينهما عقد نقل.^(١)

واستناداً على المادة (٥٤) من قانون الطيران المدني العماني، فقد اعتبر المشرع أن مستأجر الطائرة يكون مستثمراً لها في حالة أنه قام باستئجارها بدون طاقمها، أو أنه استأجرها مع طاقمها ولكنه اشترط عند إبرام عقد الإيجار أن يكون الطاقم تحت تصرفه وخاضعاً لأوامره، وبالتالي فإنه يكون في هذه الحالة مسؤولاً عن الأخطاء أو الأضرار التي تحصل نتيجة فعل قام به أي عضو من أعضاء الطاقم.^(٢)

- إيجار الطائرة مع الطاقم

بموجب عقد إيجار الطائرة مع الطاقم يتلزم المؤجر بأن يضع الطائرة مع طاقمها تحت تصرف المستأجر وفي ذلك وضع المشرع العماني الضوابط الازمة لطاقم التشغيل والتي بدونها لن يستطيع الطاقم ممارسة عمله على متن الطائرة،^(٣) ووفقاً للمادة (٥١) من قانون الطيران المدني العماني فإنه يتوجب على مالك الطائرة أن يسلمها للمستأجر بحالة جيدة وصالحة للطيران، كما يتوجب عليه القيام بصيانتها وإجراء الفحص الفني اللازم لها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، أي أنه يجوز أن يتم الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على أن يتحمل الأخير القيام بعمليات صيانة الطائرة،^(٤) ويكون المالك مسؤولاً أيضاً عن الأضرار الناجمة عن عيوب الطائرة، ما لم يكن ذلك عائدًا إلى عيوب الصناعة

^(١) د. هاني بويدار، المرجع السابق، ص ٣٦١.

^(٢) نصت المادة (٥٤) من قانون الطيران المدني على أنه يعتبر مستأجر الطائرة مستثمراً لها في حالة إيجار الطائرة دون هيئة قيادة، أو بغير هيئة قيادة تخضع لأوامره، ويكون في هذه الحالة مسؤولاً عن الأخطاء والأضرار الناشئة عن فعل أي عضو من هيئة القيادة.

^(٣) فيما يتعلق بطاقم الطائرة نصت المادة (٧٥) من قانون الطيران المدني العماني على أنه:
١. فيما عدا رحلات تدريب الأشخاص على تأدية وظائفهم على متن الطائرة يحظر على مستثمر أية طائرة مسجلة في السلطة أن يعين شخصنا في طاقم الطائرة لأية رحلة، ما لم يكن ذلك الشخص حائزًا على إجازة سارية المفعول تمهلاً لذلك ولديه من المؤهلات وشهادات الاختبارات الدولية العلمية ما يمكنه من تأدية الوابحات المندرجة به على النحو المطلوب.
٢. لسلطة الطيران المدني أن تقرر بالنسبة لجميع أو بعض الرحلات إضافة أي عضو أو أعضاء إلى هيئة القيادة علاوة على التشكيل المقرر في دليل العمليات المعتمد إذا رأت أن ذلك لازماً لتأمين سلامة الطيران.
٣. لا يجوز لأي عضو من أعضاء هيئة قيادة الطائرة أن يقوم في وقت واحد بواجبات عضويين أو أكثر من أعضاء هيئة القيادة.
٤. لسلطة الطيران المدني أن تقرر وجود مضيقين جوين بالطائرة بحد عددهم بتعليمات تصدرها هذه السلطة، وذلك للقيام بأعمال متعلقة بسلامة وخدمة الركاب.

^(٤) نصت المادة (٥١) من قانون الطيران المدني والمتعلقة بواجبات مؤجر الطائرة على أن يتلزم مؤجر الطائرة بتسليمها بحالة جيدة وصالحة للطيران، والقيام بصيانتها وإجراء الفحص الفني اللازم ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

الخفية والتي لا يمكن للمالك أن يعلمها، أو لأسباب قهقرية لا علاقة للملك فيها أو لا يستطيع دفعها، وبالتالي فإنه لا يخل ذلك في أحقي المؤجر بالرجوع على أي شخص مسؤول عن ذلك، وتنافي هنا

المسؤولية المباشرة عن المؤجر فيما لو كانت الأضرار ناجمة عن تلك الأسباب.^(١)

وهنا تثور مسألة اكتساب صفة الناقل الجوي، حيث ذهب اتجاه في الفقه إلى اعتبار كلام المؤجر والمستأجر عند إبرام عقد تأجير الطائرة مع الطاقم مكتسباً لصفة الناقل الجوي،^(٢) والسبب في ذلك أنه إذا كان مستأجر الطائرة يأخذ على عاتقه التنظيم التجاري لعملية النقل الجوي فإن المؤجر يلتزم بموجب عقد الإيجار بتنفيذ النقل الجوي مادياً عن طريق طائرته، بالإضافة إلى ذلك هناك حجة أخرى مؤداتها اعتبار المستأجر ناقلاً متعاقداً في مفهوم اتفاقية جواد لآخرها واعتبار المؤجر ناقلاً فعلياً.

وبالرغم من أن هذا الرأي يتمكن فيه المسافر أو الشاحن من الرجوع بالمسؤولية على شخصين بدلاً من شخص واحد وذلك في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحق به، إلا أنها نرى بأنه لا يمكن الأخذ به لأن المؤجر يكون دوره مقتصرًا هنا على تسليم الطائرة صالحة للملاحة الجوية وخالية من العيوب والأضرار إلى المستأجر مع طاقمه، ولم يقم باستئجار خطوط جوية، وبالتالي فإن إدارة مشروع النقل الجوي هنا تظل مقتصرة على المستأجر فقط ويكون مسؤولاً لوحده أمام من تعاقد معهم.

وألزمت اتفاقية مونتريال ١٩٩٩م، وكذلك قانون الطيران المدني العماني مستأجر الطائرة التي تم تسجيلها في السلطنة بأن يقوم باستخدام الطائرة وفقاً لخصائصها الفنية، وفيما لو تطلب الأمر القيام بعملية الصيانة لها فإنه يتوجب عليه أن يضعها تحت تصرف المؤجر والجهات المعنية بهذا الأمر لإجراء الفحص الفني اللازم لها، كما أنه بعد انقضاء المدة الإيجارية المتفق عليها فإنه يكون ملزماً بإعادتها إلى المؤجر وبالحالة التي كانت عليها وقت التعاقد على استئجارها، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك، ولا يجوز للمستأجر التنازل عن إيجار الطائرة لمؤجرها، أو أن يقوم بتأجيرها

^(١) نصت المادة (٥٢) من قانون الطيران المدني على أنه "يكون مؤجر الطائرة مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن عيوب الطائرة، ما لم يرجع ذلك إلى عيوب الصناعة الخفية، أو لأسباب قهقرية لا دخل له فيها ولا يستطيع دفعها، ولا يخل ذلك بحق المؤجر في الرجوع على أي شخص مسؤول عن ذلك".

^(٢) د. محمد فريد العريني، ود. محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص ٤٥٣.

لمستأجر آخر إلا بعد الحصول على موافقة بذلك من قبل المؤجر وسلطة الطيران المدني، وهو ما أشار إليه المشرع العماني أيضا في المادتين (٥٣) و(٥٥) من قانون الطيران المدني.^(١)

ثانياً: الناقل الفعلي والناقل المتعاقد

اتفاقية وارسو ١٩٢٩ لم تعرف الناقل الجوي، إلا أنه تم التطرق إلى ذلك في اتفاقية جوادلآخر الموقعة في عام ١٩٦١ والتي جاءت لتواجه الحالات التي انتشرت بكثرة في تلك الفترة والتي يتولى فيها تنفيذ عملية النقل الجوي شخص آخر غير الناقل الجوي الذي قام بالتعاقد مع المسافر أو الشاحن، فلقد فرقت هذه الاتفاقية بين كلا من الناقل الفعلي والناقل المتعاقد، حيث عرفت الناقل المتعاقد بأنه "كل شخص يكون طرفا في عقد نقل خاضع لاتفاقية وارسو ومبرم مع الراكب أو المرسل أو أي شخص يعمل لحساب الراكب أو المرسل"، أما الناقل الفعلي فقد عرفته المادة (١/ج) من الاتفاقية ويقصد به "شخص آخر غير الناقل المتعاقد يقوم بمقتضى إذن من الناقل المتعاقد بكل النقل المشار إليه في الفقرة (ب) أو بجزء منه، ولكنه ليس بالنسبة إلى هذا الجزء ناقلا متابعاً بالمعنى المقصود في اتفاقية وارسو، ويفترض هذا الإذن إلى أن يثبت العكس".

ثم جاءت اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ وعرفت الناقل المتعاقد بأنه الشخص الذي يترم بصفته طرفا أساسياً عقد نقل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية مع مسافر أو مرسل أو مع شخص يعمل بالنيابة عن المسافر أو المرسل.^(٢)

وعالجت حالة النقل بواسطة ناقل متعاقد وناقل فعلي في المادة (٣٩) منها بنفس المنوال المقرر في اتفاقية جوادلآخرا ١٩٦١، وقررت في المادة (٤/١) سريان أحکامها على هذا النوع من

^(١) نصت المادة (٥٣) من قانون الطيران المدني العماني على أنه "يلتزم مستأجر الطائرة باستعمالها وفقاً لخصائصها الفنية، ووضعها تحت تصرف المؤجر والجهات المختصة لإجراء الصيانة والفحص الفني اللازم، وإعادتها إلى المؤجر عند انتهاء الإيجار بالحالة التي كانت عليها وقت الإيجار، ما لم يتقن صراحة على خلاف ذلك". كما أن المادة (٥٥) من ذات القانون نصت على أنه "لا يجوز لمستأجر طائرة مسجلة في السلطنة أن يتنازل عن الإيجار، أو أن يؤجر الطائرة لغيره إلا بموافقة المؤجر وسلطة الطيران المدني".

^(٢) د. محمود محمد عابنة، *أحكام عقد النقل البحري والبري والجوي*، ٢٠١٥م، كلية الحقوق، جامعة البتراء، ص ٢٩٨.

النقل ونظمت شروطه وأحكامه في الفصل الخامس تحت عنوان (النقل الذي يقوم به شخص غير الناقل المتعاقد).^(١)

ولا شك أن تنظيم اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ لهذا النوع من النقل يحقق اتساعاً في نطاق تطبيقها، ولابد حاجة الممارسات الجوية الحديثة خاصة عندما يتم إبرام عقد النقل الجوي بواسطة وكيل بالعمولة عن الناقل الجوي، أو عندما يتم تظهير وثيقة النقل إلى شركة طيران أخرى، ففي مثل هذه الحالات يتولى شخص آخر بخلاف الذي تعاقد معه المسافر أو الشاحن تنفيذ عملية النقل بالفعل بشقيها الفني والتجاري.^(٢)

وبما أن الناقل الفعلي ليس طرفاً في عقد النقل الجوي وفقاً لهذا المفهوم فإنه لا يحق للمسافر أو الشاحن إثارة مسؤوليته التعاقدية، وكأن مقتضى إثارة مسؤوليته التقصيرية هو عدم تمنعه بالحدود القصوى للتعويضات المنصوص عليها في اتفاقية وارسو، لذا فقد جاءت اتفاقية جوادلآخرأ وأخضعته لأحكام المسؤولية التي وردت في اتفاقية وارسو على أن تكون في حدود النقل الذي يقوم به بالفعل، وبالتالي فإنه يجوز للمسافر أو الشاحن إثارة مسؤوليته إعمالاً لهذا الحكم.

ولقد حرصت اتفاقية وارسو على التأكيد على وجود اختلاف بين الناقل الفعلي والناقل المتابع "الذي يتولى مرحلة متابعة من النقل" لأن الناقل المتابع^(٣) يكون طرفاً في عقد النقل الجوي الذي يقوم بتتنفيذ جزءاً منه، أما الناقل الفعلي فلا يعتبر طرفاً فيه.

ويكمن هذا الاختلاف بين الناقل المتعاقد والناقل الفعلي من خلال ما هو واضح من التعريف الوارد في اتفاقية جوادلآخرأ لهما في الارتباط أو عدم الارتباط تعاقدياً مع متلقى خدمة النقل سواء كان المسافر أو الشاحن وإن كانت طبيعة الأعمال التي يقومان بها تتعلق بخدمات النقل الجوي، وبالتالي

^(١) د. عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص ٥٤.

^(٢) د. نفس المرجع السابق، ص ٥٥.

^(٣) يقصد بالنقل المتابع "هو النقل الذي يتولاه عدة ناقلين بالتobao"، ولقد نصت اتفاقية وارسو في المادة (٣) على أن "النقل الذي يتولى تنفيذه عدة ناقلين جوينين متابعين يعتبر وفقاً لهذه الاتفاقية نقل واحداً إذا كانت إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى اعتباره عملية نقل واحدة، سواء أبرم الاتفاق بشأنه في عقد واحد أو في مجموعة من العقود، ولا يفقد هذا النقل صفة الدولة لأن أحد العقود أو بعضها منها يتبع تنفيذه كاملاً في إقليم خاضع لسيادة أو إمرة أو لانتداب أو لسلطة واحد من الأطراف السامية المتعاقدة".

فإنه يكون قيام الناقل المتعاقد بتنفيذ عملية النقل الجوي إنما بصفته ناقلاً من الباطن، فإذا ارتبط الناقل الجوي بمناسبة تنفيذه لعملية النقل الجوي بشخص آخر يقوم بتقديم الخدمات الأخرى ذات الطبيعة المختلفة فإن هذا الأخير لا يكتسب صفة الناقل الجوي الفعلي، وهذا الحال ينطبق عند قيام المؤجر بتأجير الطائرة للمستأجر مع الطاقم، حيث أنه يقتصر دوره هنا على تسليم الطائرة له مع طاقمها ووضعها تحت تصرفه بصفته ناقلاً متعاقداً، ويفهم من ذلك أن قيامه بتأجير الطائرة مع الطاقم لا تضفي عليه صفة تقديم خدمات النقل الجوي.

أضف إلى ذلك ومن خلال الرجوع إلى تعريف اتفاقية جواد لآخر للناقل الفعلي يتضح جلياً أن الناقل الفعلي هو الذي يقوم بتنفيذ عملية النقل الجوي أو جزءاً منها دون أن تكون هناك مشاركة من الناقل المتعاقد، وقد حرصت هذه الاتفاقية على التأكيد بأن الناقل الفعلي لا يكون ناقلاً متتابعاً في الحالة التي يقوم فيها الناقل المتعاقد بتنفيذ جزءاً من عملية النقل ويتولى الناقل الفعلي تنفيذ الجزء الآخر.

ونخلص مما سبق بأن الناقل الفعلي هو الذي يتولى تنفيذ عملية النقل الجوي من الناحية الفنية والتجارية دون أن يكون مرتبطاً بعقد نقل جوي مع متألق خدمة النقل، ويمكن أن يتولى الناقل الفعلي التنفيذ المادي لعملية النقل الجوي في كل مراحلها أو في بعضها دون أن يكون هناك اختلاط مع الناقل المتتابع الذي يعد في هذه الحالة ناقلاً متعاقداً.

وقد يحدث أن يتولى شخص آخر إبرام عقود النقل الجوي مع المسافرين أو الشاحنين باسمه الشخصي ويسمى وكيلًا بالعمولة ويتعاقد باسمه لحساب الناقل الجوي والمتمثل في شركات الطيران وبالتالي فإنه يكتسب صفة الناقل المتعاقد اتجاه المسافر أو الشاحن، أما شركات الطيران فهي التي تقوم بتنفيذ عمليات النقل الجوي وتعدّ هذا الناقل الفعلي في هذا العقد، حيث أنها لم تتعاقد مع المسافر أو الشاحن ولكنها تقوم بتنفيذ عقد النقل وفيما يلي شرح لذلك:

ثالثاً: الوكيل بالعمولة للنقل

لقد عرّف المشرع الوكالة بالعمولة للنقل في المادة (١٩١) من قانون التجارة العماني بأنها "عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يتعاقد باسمه أو باسم موكله مع ناقل على نقل شيء أو شخص إلى جهة معينة، ويأن يقوم عند الاقتضاء بالعمليات المترتبة بهذا النقل وذلك في مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل، وإذا تولى الوكيل بالعمولة النقل بوسائله الخاصة سرت أحكام عقد النقل ما لم يتفق على غير ذلك".

ومن خلال التعريف السابق يتضح أن الوكيل بالعمولة سواء تعاقد باسمه أو باسم موكله مقابل عمولة معينة يتم الاتفاق عليها بينهما، ولكن لو تولى الوكيل بالعمولة عمليات النقل الجوي بنفسه وبوسائله التي يمتلكها أو استأجرها فإنه يعد هنا ناقلاً جوياً وبالتالي تسرى عليه أحكام عقد النقل الجوي، وتقسم الوكالة بالعمولة إلى نوعين هما: الوكيل بالعمولة عن الناقل الجوي، والوكيل بالعمولة عن المسافر أو الشاحن، وسوف نتناولهما بالشرح فيما يلي:

- الوكيل بالعمولة عن الناقل الجوي

يقصد بالوكيل بالعمولة عن الناقل الجوي: أن يتولى شخص ما إبرام عقود النقل الجوي مع المسافرين أو الشاحنين باسمه شخصياً ولكن لحساب إحدى شركات الطيران، وبحكم ممارسته لذلك فإنه يكتسب صفة الناقل المتعاقد اتجاه المسافر أو الشاحن، حيث أن العبرة هنا تكمن في النظر إلى طبيعة الخدمات التي يتعهد الناقل المتعاقد بتقديمها بغض النظر عن أية علاقات قانونية سابقة تجعل تنفيذ هذه الخدمات على عاتق شخص آخر، كما أن القول بخلاف ذلك سوف يؤدي إلى هدر مفهوم الوكالة بالعمولة، وبال مقابل فإن الموكل وهو شركة الطيران التي تتولى تنفيذ عملية النقل الجوي تعد الناقل الفعلي حتى ولو لم تتعاقد مع المسافر أو الشاحن ولكنها تقوم فعلاً بتنفيذ عمليات النقل الجوي. ولقد أخضعت اتفاقية جودالآخر كلاً من الناقل المتعاقد والناقل الفعلي لأحكام اتفاقية وارسو، كما أن المشرع العماني ألزم الوكيل بالعمولة بأن يحافظ على مصلحة موكله وأن ينفذ تعليماته؛ استناداً على المادة (١٩٢) من قانون التجارة العماني.^(١)

^(١) المادة (١٩٢) من قانون التجارة العماني نصت على أنه "يضمن الوكيل بالعمولة بأن يحافظ على مصلحة موكله، وأن ينفذ تعليماته ويجعل خاص ما تعلق منها باختيار الناقل ولا يجوز للوكيل أن يقيد في حساب موكله أجراً نقل أعلى من الأجرا المتفق عليها مع الناقل".

- الوكيل بالعمولة عن المسافر أو الشاحن

غالباً ما يتولى إبرام عقد النقل الجوي مع الناقل الجوي في مجال نقل البضائع جواً وكيلاً بالعمولة يتعاقد باسمه الشخصي ولحساب الشاحن أو المسافر، وتقتضي أحكام الوكالة بالعمولة في هذا المجال عدم اعتبار الوكيل ناقلاً متعاقداً لأنه يرتبط مع الموكّل بموجب عقد وكالة وليس بموجب عقد نقل جوي، وبالتالي فلا يمكن اعتبار الناقل الجوي الذي يتعاقد معه الوكيل بالعمولة ناقلاً فعلياً، والسبب في ذلك أنه لا يقوم بالنقل، وبناءً لذلك فإن الوكيل بالعمولة يفقد هذه الصفة، ولا يكون للمسافر أو الشاحن سوى الرجوع على الوكيل بالعمولة إذا كان القانون الواجب التطبيق يجيز له ذلك، ويستطيع الوكيل بالعمولة إدارة مسؤولية الناقل الجوي بصفة الأخير ناقلاً متعاقداً بحسب أحكام اتفاقية وارسو متى ما توافرت شروط تطبيقها، كما ألزمت المادة (١٩٦) من قانون التجارة العmani الوكيل الأصلي بالعمولة بأن يبقى ضامناً للوكليل بالعمولة الذي وسطه ما لم يكن هناك اتفاق بينهما بأن المرسل قد عين الوكيل ك وسيط في اتفاقه مع الوكيل الأصلي.^(١)

رابعاً: الوكالات السياحية

تنتشر الوكالات السياحية أو ما يسمى بوكالات السفريات بصفة خاصة في مجال النقل الجوي للأشخاص، وتكتسب صفة الناقل الجوي بناءً على طبيعة الخدمات التي تقدمها للجمهور والدور الذي تقوم به في هذا المجال، فلو أن دورها كان مقتضاً على حجز تذاكر السفر أو استلامها لها من شركات الطيران نيابةً عن المسافر أو كانت مفوضةً من قبل شركات الطيران في إصدار التذاكر باسم الشركة ولحسابها، فإنه في هذه الحالة لا تكتسب تلك الوكالات صفة الناقل الجوي لأنها لا تقدم خدمات نقل جوي ولا تستثمر خطوطاً جوية، وعلى العكس من ذلك لو قامت الوكالات السياحية باستئجار طائرات، وتولت إدارة عمليات النقل الجوي بنفسها فإنها حتماً سوف تكتسب صفة الناقل المتعاقد وتخضع وفقاً لذلك لأحكام اتفاقية وارسو إذا توافرت شروط تطبيقها.^(٢)

^(١) نصت المادة (١٩٦) من قانون التجارة العمانى بالقول "الوكليل الأصلي بالعمولة ضامن للوكليل بالعمولة الذي وسطه ما لم يكن المرسل قد عين الوكيل وسيط في اتفاقه مع الوكيل الأصلي".

^(٢) د. هاني دريدار، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

ثانياً: متلقى خدمة النقل (المسافر أو الشاحن)

يكون تقديم خدمة النقل الجوي للمسافر في عقد النقل الجوي متعلقاً بنقل الأشخاص، وبالمقابل يتلقى الشاحن تلك الخدمة في عقد النقل الجوي المتعلق بنقل البضائع، ولا يكفي أن يكون هناك نقل بواسطة الطائرة بل يجب أن يرد محل العقد على نقل أشخاص أو أمتعة وبضائع، ولقد نصت اتفاقية وارسو على ذلك صراحة في المادة (1/1) حيث نصت على (كل نقل دولي للأشخاص والبضائع)،^(١) وسوف نتطرق فيما يلي إلى الحديث عن المسافر والشاحن كلا على حدة باعتبارهما أطراف في عقد النقل الجوي:

١ - المسافر:

من خلال ما تقدم رأينا أن إبرام عقد النقل الجوي يتم بين الناقل الجوي والمسافر الذي يزيد السفر أو الانتقال من مكان إلى آخر بواسطة الطائرة، وقد يتولى إبرام العقد مع الناقل المسافر بنفسه أو من ينوب عنه كالوكيل إذا كان نائباً قانونياً عن المسافر أو الوكيل عنه، كما يمكن أن يتولى الوكيل بالعمولة إبرام عقد النقل نيابةً عن الناقل الجوي، وقد فعل في ذلك "يعتبر عقد النقل لكون الإنسان محلاً له في بعض الحالات خير دليل على عدم إطلاق المبدأ القانوني القائل بخروج الإنسان عن دائرة التعامل، وفي الادعاء بغير ذلك تسليم بالبطلان المطلق لهذا العقد الأمر الذي لم يقل به أحد بعد".^(٢)

إلا أنه ومع ذلك فإنه يراعي أن يكون الإنسان قد يكون محلاً لالتزامات أو حقوق شخصية، ولا يكون محلاً لأية حقوق عينية، والإنسان المقصود في عقد النقل هو الإنسان الحي، وفيما يتعلق بنقل جثث الموتى فإنه يكون من قبيل نقل الأشياء، والسبب في ذلك أن للإنسان الحي تقديره واعتباره من ناحية أن إرادته تكون حيةً متصوفةً ومسؤولةً عن العناية بنفسها في المقام الأول وليس للناقل سلطان تام عليها أثناء عملية النقل كما يرتبط التزامات على الطرفين (الناقل والمسافر).^(٣)

^(١) د. محمد فريد العزنى، المرجع السابق، ص ٧٨.

^(٢) د. نفس المرجع السابق، ص ٣٢٣.

^(٣) د. علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية، ١٩٨٣م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٢٠.

٢ - الشاحن أو المرسل إليه:

الشاحن هو الذي يبرم بنفسه عقد النقل الجوي للبضائع مع الناقل الجوي وقد يتم عن طريق وكيله أو نائبه، وفي هذه الحالة فإن الشاحن هو الذي يكتسب صفة المتعاقد وينشأ له الحق في مواجهة الناقل الجوي بغض النظر عما إذا كان سوف يتسلم البضاعة بنفسه من الناقل بعد انتهاء عملية النقل أم يتم استلامها عن طريق شخص آخر تم تعيينه للنقل الجوي في عقد النقل وسوف يقوم باستلام البضاعة، ويتجزأ على الناقل إيصال البضاعة في الموعد المحدد وتسليمها للشخص الذي تم تعيينه من قبل الشاحن ويسمى بالمرسل إليه، وينشأ لهذا الأخير الحق في رفع دعوى ضد الناقل الجوي وذلك في حالة التأخير في نقل البضاعة أو تلفها أو هلاكها، وبالمقابل قد يكون المرسل إليه ملتزماً بدفع أجراً للنقل إلى الناقل الجوي فيما لو تم الاتفاق على ذلك عند إبرام العقد.

والشاحن عندما يبرم العقد بينه وبين الناقل ويحدد الشخص المرسل إليه إنما يتعاقد لمصلحة المرسل إليه أو ما يسمى بالتعاقد لمصلحة الغير،^(١) ودائماً هناك علاقة أصلية تربط الشاحن بالمرسل إليه وتكون سابقة على عقد نقل البضائع، وتنشأ إما بموجب عقد بيع يكون محله البضاعة المرسلة أو قد تكون البضاعة عبارة عن هدية أو تبرعاً من الشاحن للمرسل إليه وتكون سبباً في قيام الشاحن بإرسالها للمرسل إليه بواسطة الناقل الجوي، وبناءً على ما يتم الاتفاق عليه بين الشاحن والمرسل إليه فإنه يتم تحديد من الذي سوف يقوم بالوقاء بأجراً للنقل للنقل الجوي، وتبغى لذلك فإنه ينشأ حق مباشر للمرسل إليه اتجاه الناقل الجوي بموجب العقد الذي تم لمصلحته يخوله استلام البضاعة من الناقل، كما يحق له رفع دعوى المسؤولية عليه في حالة التأخير أو الهلاك أو التلف الذي يصيب البضاعة.

^(١) يقصد بالتعاقد لمصلحة الغير "عقد يبرم بين شخصين باسمهما الشخصي ويرتبط للغير حقاً بالمطالبة المباشرة والشخصية بتنفيذ العقد لمصلحته سواء اقترب ذلك بالزمامه بأداء لأي من طرفي العقد أو كان هذا الحق مجرد انتزاعاً من أي التزام"، راجع: د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

المبحث الثاني

القواعد القانونية التي تحكم عقد النقل الجوي

لقد تطرقنا فيما سبق إلى التعريف بماهية الطائرة باعتبارها وسيلة من وسائل النقل الجوي، وإلى التعريف بعد عقد النقل الجوي، حيث يثير هذا النوع من النقل صعوبات عديدة في تحديد القانون الذي يحكمه أثناء عبور الطائرة من دولة إلى أخرى، لذا كان من الضروري جداً توحيد القواعد القانونية التي تحكم هذا النوع وذلك لمنع تنازع القوانين، وفعلاً تم توحيد ذلك بموجب اتفاقية وارسو. ويتخاذ النقل العادي أشكالاً عديدة منها النقل العام والنقل الخاص، والنقل بمقابل، والنقل المجاني وغير ذلك من أنواع النقل إلا أن كل واحد من هذه الأنواع له قواعده القانونية المنظمة له والتي تحكم العلاقات التي تنشأ عند استخدامه وتحديد ما قد يكون منها خاصعاً للاتفاقيات الدولية من عدمه، ونظرًا لذلك فإننا سوف ننطرق بشيء من التفصيل إلى أهم تلك الأشكال: وهي النقل الداخلي والنقل الدولي، حيث أن النقل الداخلي يمثل النقل العادي الذي يقتصر نطاقه على إقليم الدولة فقط، أما النقل الدولي فهو الذي يتعدى حدود إقليم الدولة الواحدة وسوف نوضح ذلك فيما يلي من خلال مطلبين:

المطلب الأول: وثائق النقل الجوي الخاصة بالأشخاص.

المطلب الثاني: وثائق النقل الجوي الخاصة بالبضائع.

المطلب الأول

عقد النقل الجوي الداخلي

النقل الجوي الداخلي يقصد به "النقل الجوي الذي يكون داخل إقليم الدولة الواحدة"، وتقع نقطتا القيام والوصول في إقليم الدولة التي يتم فيها تنفيذ عملية النقل الجوي حتى ولو مررت الطائرة أثناء رحلتها الجوية بعد مغادرة نقطة القيام على أراضي إقليم آخر في دولة أخرى، ومثال ذلك الرحلات الجوية الداخلية التي تتم بين مطاري مسقط وصلالة، حيث أن هذا النقل يتم بين نقطتين داخل السلطنة ولم يتجاوز ذلك حدودها الإقليمية، ووفقاً لذلك فإنه يمكن تعريف عقد النقل الداخلي بأنه "الاتفاق الذي يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل أشخاص أو أشياء جواً باستخدام الطائرات من مكان لأخر ويقع كلاهما داخل حدود الدولة الواحدة، في مقابل أجرة يدفعها الراكب أو الشاحن للناقل بهدف تحقيق الربح" وفي هذا النوع من النقل الجوي لا توجد صعوبة في تحديد القانون الذي يخضع له هذا النوع من أنواع النقل حيث أنه يخضع لاحكام القانون الوطني.^(١)

ويترتب على الناقل الجوي الالتزام بضمان سلامة المسافر من نقطة القيام إلى نقطة الوصول، والمحافظة على أمتعته الشخصية وبضائعه، وإصاله إلى الوجهة التي يقصد بها في الموعد المحدد دون تأخير، وفي حالة إخلاله بأي من تلك الالتزامات فإنه تترتب عليه المسؤولية القانونية.

ونظراً للأهمية التي يحظى بها هذا النوع من أنواع النقل الجوي فإن معظم الدول لا تسمح لأي ناقل أجنبي بمزاولته داخل إقليمها وإنما جعلته مقتصرًا على الناقل الوطني إلا أنه في بعض الأحوال تجيز للناقل الأجنبي بمزاولته داخل إقليمها الجوية وفق شروط معينة، وهذا الحال ينطبق على السلطنة استناداً على المادة (١٤) من قانون الطيران المدني حيث تجيز لسلطة الطيران المدني منح تراخيص لشركات أجنبية بممارسة النقل الجوي داخل أراضيها وفقاً

^(١) د. محمود مختار بربيري، د. عمر فؤاد عمر، المرجع السابق، ص ٧٠.

لشروط معينة،^(١) كما أنه في حالة الضرورة وتحقيقاً لمصلحة معينة يتوجب على الناقل الأجنبي الحصول على تصريح من الهيئة العامة للطيران المدني ل القيام بعمليات النقل الجوي، وفي ذلك نصت المادة (٦٧) من قانون الطيران المدني على أنه "لا يجوز للطائرات الأجنبية القيام بنقل الركاب أو البضائع أو البريد بين نقطتين واقتعن في إقليم السلطنة إلا بتتصريح من سلطة الطيران المدني إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وبعد موافقة الوزير المختص".

ولقد أعلنت مؤخراً الهيئة العامة للطيران المدني بصفتها السلطة المختصة بتنظيم قطاع الطيران المدني في السلطنة عن الانتهاء من اعتماد ونشر قواعد التنظيم الاقتصادي التي تنظم الترخيص للنقل الجوي للركاب والبضائع والبريد والأنشطة الأخرى التي تتضمن نقل جوي بمقابل داخل السلطنة، حيث تعتبر هذه القواعد مكملاً للائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني الصادر في عام ٢٠٠٤م، وبهدف هذا الإعلان إلى دعوة الأطراف المهتمة بالحصول على ترخيص طيران عام مثل (الطائرات العمودية والنقل الجوي الخاص بمقابل وغيرها من الأنشطة) لتقديم طلباتهم وفقاً لنماذج وتعليمات قواعد التنظيم الاقتصادي.^(٢)

وفي الحادي والعشرين من يناير ٢٠١٦ تم الانتهاء من التقىيم النهائي لطلبات التفاس على رخصة الطيران الاقتصادي والتي سبق الإعلان عنها، حيث انتقلت أربع شركات إلى المرحلة التالية، وقد أتيح لها تقديم عروض مفصلة عن تلك الطلبات، وفتح المجال لمناقشة المسؤولين فيها والرد على

^(١) نصت المادة (١٤) من قانون الطيران المدني على أنه لا يجوز لأية طائرة أن تعمل في إقليم السلطنة إلا بموجب:

أ. ترخيص تصدره سلطة الطيران المدني يسمح لمستأجرها القيام بعمليات جوية معينة، ويكون هذا الترخيص: أ. دائماً إذا استد إلى معايدة دولية منضمة إليها السلطنة وبوله مستأجر الطائرة أو اتفاقية نقل جوي ثنائية نافذة المفعول لتنظيم النقل الجوي بينهما.

ب. مؤقتاً لمدة لا تزيد على سنة في غير الحال المشار إليها في الفقرة (أ) ويجوز تجديد هذا الترخيص لمدة أخرى بناء على طلب المختص له.

٢. تصريح صادر من سلطة الطيران المدني يسمح الطائرة بالطيران في إقليم السلطنة، وفي جميع الأحوال يعتبر الترخيص أو التصريح ممنوعاً شخصياً لا يجوز التنازل عنه للغير.

^(٢) راجع: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، موقع الهيئة العامة للطيران المدني www.paca.gov.om، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦ أصدرت الهيئة العامة للطيران المدني موافقة مبدئية لكل من شركة صلالة للطيران وشركة الشرقية للطيران للحصول على رخصة (ب) لمشغلي الطائرات التي تتسع لتسعة عشر مقعداً أو أقل ويبلغ أقصى وزن لإثلاعها أقل من عشرة أطنان في مجال الطيران العام بعد اجتيازها لمعايير التقييم وفقاً لقواعد التنظيم الاقتصادي للترخيص من الطيران المدني. راجع: جريدة عمان العمانية، العدد ١٢٨٢٤، الصادرة يوم الثلاثاء الموافق ٧ شوال ١٤٣٧ هـ الموافق ١٢ يوليو ٢٠١٦م.

استفساراتهم من قبل المختصين بالهيئة واستشاري المشروع، وقد لمست الهيئة من خلال طلبات التفاس ولقاء مع المستثمرين جديتهم للاستثمار في قطاع الطيران المدني وأثبتت على الجهدات التي قاموا بها من تجميع للبيانات وتقديم طلبات مهنية جديرة بالمنافسة.

وأعلن عن الشركة التي حازت على أعلى نتيجة في التقييم النهائي المشار إليه وهي شركة مسقط الوطنية للتطوير والاستثمار ش.م.ع.م (أساس).^(١) وبذلك أصبح طلبها هو الطلب المفضل للبدء في إجراءات استيفاء متطلبات رخصة الطيران الاقتصادي، وأن المرحلة التالية سوف تمثل في استكمال إجراءات تسجيل الشركة واختيار الاسم التجاري لشركة الطيران الاقتصادي الجديدة، وفي الأول من مارس عام ٢٠١٦م أعلن الرئيس التنفيذي لشركة (أساس) عن تسمية الطيران الاقتصادي الجديد حيث أطلق عليه اسم (طيران السلام Air Salam)،^(٢) ثم البدء في مرحلة استيفاء الجوانب الفنية للتشغيل والتي تتضمن التأكيد من سلامة تشغيل أسطول الطائرات تمهيداً للحصول على مشغل جوي تجاري (AIR Operator Certificate –AOC)، وبالتالي فإنها تعتبر أول شركة تحصل على ترخيص لإنشاء أول شركة عمانية منخفضة التكلفة أو ما يسمى بالطيران الاقتصادي.^(٣)

^(١) تسعى شركة مسقط الوطنية للتطوير والاستثمار (أساس) في المراحل الأولى من عمر الشركة إلى تشغيل رحلات ضمن نطاق جوي لا يزيد عن أربع ساعات طيران، وتستهدف الرحلات الداخلية والدولية على حد سواء، ولكن التركيز بداية سيكون على تسبيير رحلات جوية بين مسقط وصلالة ودبي ومن المتوقع أن يبدأ رحلاته قبل نهاية العام الجاري ٢٠١٧م، أما بالنسبة للرحلات الدولية فستعمل الشركة على تسبيير رحلات إلى مملكة البحرين، ودولة الإمارات العربية المتحدة، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان. وتدرس كذلك إمكانية تسبيير رحلات إلى دولة قطر، حيث لا تقوم أي شركات طيران اقتصادي بتشغيل رحلات مباشرة على بعض هذه الخطوط، وهناك خططاً مستقبلية طموحة نحو التوسيع إلى وجهات جديدة على المستويين الإقليمي والدولي. راجع: جريدة الوطن العمانية، الخميس ١١ من ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ الموافق ٢١ من يناير ٢٠١٦م، العدد (١١٨٤٧)، الملحق الاقتصادي.

^(٢) راجع: جريدة الوطن العمانية، الصادرة بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠١٦م، الملحق الاقتصادي.

^(٣) يقصد بشهادة مشغل جوي تجاري (Air Operator Certificate – AOC): "هي الشهادة التي يتم من خلالها التأكيد من صلاحية وسلامة الجانب الفني للتشغيل للطائرة والطاقم"، وتصدر هذه الشهادة وفقاً لأحكام قانون الطيران المدني ولاتخذه التنفيذية والقواعد التنظيمية التي تصدر من دائرة سلامة الطيران بالمديرية العامة لتنظيم الطيران المدني بالهيئة، وبعد الحصول على شهادة المشغل الجوي يتم إصدار رخصة التشغيل الاقتصادية (Economic Operating License – EOL) من دائرة النقل الجوي بذات المديرية العامة بالهيئة، راجع: اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني العماني.

المطلب الثاني

عقد النقل الجوي الدولي

النقل الجوي الدولي يقصد به ذلك النقل الذي يتعدى نطاقه حدود إقليم الدولة، وهذا النوع من أنواع النقل الجوي يثير صعوبات تتعلق بتحديد القانون الذي ينظمها بسبب اختلاف وتباعد قوانين كل دولة، فعلى سبيل المثال لو أن طائرة أقلعت من مطار مسقط متوجهة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة ومنها إلى فرنسا فأي قانون تخضع له هذه الرحلة؟ ومن هنا نشأت فكرة توحيد القوانين المنظمة للنقل الجوي الدولي بغية القضاء على فكرة تعدد النظم والقوانين وإيجاد قانون موحد في جميع الأحوال، والذي سيؤدي بدوره إلى تجنب تضارب المصالح وتعارض القوانين وبالتالي الحد من تفاقم النزاع بين أطراف عقد النقل الجوي، إلا أن هناك شروطًا معينة ينبغي توافرها لاعتبار عقد النقل الجوي عقداً دولياً وهي:

الشرط الأول: أن يكون النقل دولياً

لقد عرفت اتفاقية وارسو في المادة (٢/١) النقل الجوي الدولي بأنه (كل نقل يشترط فيه أطراف العقد أن يقع النقل بين طرفين ساميين متعاقددين في الاتفاقية أو بين نقطتين واقعتين في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة).

ويقصد بالطرف السامي المتعاقد "هي الدولة التي قامت بالتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها"، وبناءً لذلك فإنه لكي يعتبر النقل دولياً وفقاً للاتفاقية يجب أن يكون بين دولتين كل منهما طرف سام متعاقد، أما إذا كان أحد الأطراف ليس سامياً فإنه لا يخضع لأحكام الاتفاقية وإنما تحكمه قاعدة الإسناد المختصة بالفصل في النزاع، ولقد استوجب القضاء في معظم الدول لاعتبار الدولة طرفاً سامياً متعاقداً في اتفاقية وارسو تصديقها عليها أو الانضمام إليها، أما بالنسبة لمجلس اللوردات في إنجلترا فقد أقرَ بأنه يعد في حكم الأطراف السامية المتعاقدة جميع الدول الموقعة على الاتفاقية حتى ولو لم تكن قد صادقت عليها بعد.^(١)

^(١) د. عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص ٢٨.

ووفقاً لاتفاقية مونتريال ١٩٩٩ فإنه يشترط لكي يكون النقل الجوي خاضعاً لأحكامها وبالتالي تطبيق أحكام المسئولية الواردة فيها؛ أن يكون النقل الجوي دولياً استناداً على المادة (١١/١) منها، وذلك بالمفهوم الذي حدّته الاتفاقية في الفقرة الثانية من هذه المادة حيث نصت على أن النقل الدولي هو "أي نقل تكون فيه نقطتنا المغادرة والمقصد النهائي وفقاً للعقد المبرم بين الأطراف واقعتين إما في إقليم دولتين طرفين، أو في إقليم دولة واحدة طرف سواء كان أو لم يكن هناك انقطاع للنقل، أو كان هناك نقل من طائرة إلى أخرى، وذلك إذا كانت هناك نقطة توقف متتفق عليها في إقليم دولة أخرى، حتى وإن لم تكن تلك الدولة طرفاً، ولا يعتبر نقلًا دولياً في مفهوم هذه الاتفاقية النقل بين نقطتين داخل إقليم دولة واحدة طرف بدون نقطة توقف متتفق عليها داخل إقليم دولة أخرى" ،^(١) ثم سُحبَت الاتفاقية هذا التعريف على النقل الجوي المتتابع في المادة (١/٣) عندما نصت على أنه "يعتبر النقل الذي يقوم به عدد من الناقلِين المتتابعين نقلًا واحدًا لا يتجزأ إذا ما اعتبره الأطراف عملية واحدة سواء كان الاتفاق بشأنه قد أبرم في صورة عقد واحد أو سلسلة منها تتنفيذَا كاملاً داخل إقليم نفس الدولة".^(٢)

ويتبَّع من خلال تلك النصوص السابقة أن اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ قد قصرت نطاق تطبيقها كما فعلت اتفاقية وارسو ١٩٢٩ على النقل الذي يتم بين الدول الأطراف فيها، استناداً على معيار جغرافي للدولية، وعُوّلت في تحديده على إرادة أطراف عقد النقل.

الشرط الثاني: وجوب أن يكون النقل الجوي بمقابل

لقد نصت اتفاقية وارسو على أنه يجب أن يكون النقل الدولي للأشخاص أو البضائع في مقابل أجر، ولم تحدد الاتفاقية المقصود بالأجر، وإنما اكتفت بتقرير أن أحكامها تسري على النقل الذي يتم مقابل، وقد عرّفه الفقه والقضاء بكونه "مكافأة أو مقابل عن الخدمة التي يؤديها الناقل بقصد الحصول على الربح"، ويحدّد المقابل مقدماً بحيث يصبح جزءاً من العقد ويستوي أن يكون نقداً أو عيناً، كما يستوي أن يقوم بدفعه المسافر شخصياً أو آخر نيابة عنه، فإذا انفى عنصر الأجر اعتبر النقل بالمجان وبالتالي فإنه لا يخضع لأحكام الاتفاقية إلا إذا قامت به إحدى مؤسسات النقل الجوي

^(١) د. عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص ٢٨.

^(٢) نفس المرجع السابق، ص ٢٩.

فإنه تسرى عليه أحكام الاتفاقية بالرغم من أنه بالمجان لأن مؤسسات النقل الجوي غالباً ما تقوم بذلك لغرض الدعاية كنقل شخصيات كبيرة في عالم السياسة والاقتصاد وفي هذه الحالة يعتبر نقلًا تجاريًا.^(١)

كما اشترط جانب آخر من الفقه أن يتمثل المقابل في أجر، سواء في صورة نقدية أو عينية أو في صورة أعمال أو خدمات،^(٢) ويفهم من هذا الرأي أن النقل الجوي الخاضع لأحكام اتفاقية وارسو هو النقل الجوي التجاري.

إلا أن البعض الآخر يذهب إلى عدم اشتراط تناسب الأجر مع خدمة النقل، بل يكفي أن يحصل الناقل الجوي على مقابل ما أياً كانت قيمته حتى يخضع لاتفاقية وارسو، ويترتب على هذا القول أنه في حالة قيام مجموعة من الأشخاص باستئجار طائرة للقيام برحالة ترفيهية مع الاتفاق على اقسام المصارييف دون تحقيق ربح أو في حالة ملكية أحدهم للطائرة فإنه تطبق أحكام اتفاقية وارسو لتوافر عنصر المقابل،^(٣) وسندهم في ذلك نص الاتفاقية ذاتها، حيث أنها تشترط في النقل الجوي الخاضع لأحكامها أن يكون مقابل ثم بعد ذلك أضافت إليه النقل المجاني الذي تقوم به مؤسسات النقل الجوي، فلو كانت تستهدف إخضاع النقل الجوي التجاري لأحكامها لاكتفت بالقول أن النقل الذي يخضع لأحكامها هو النقل الذي تقوم به مؤسسات النقل التجاري، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه المؤسسات تتخذ من النقل الجوي موضوعاً لنشاطها وتباشره استناداً على تنظيم وتحيط مسبق، كما أنه قد تقوم أحياناً أو بصورة عرضية بعمليات نقل مجانية، فيما أنه ليس كل نقل جوي مقابل يعد نقلًا تجاريًا فإن هدف هذه الاتفاقية هو إخضاع النقل الجوي مقابل بصفة عامة لأحكامها بصرف النظر عن قام به سواءً مؤسسة نقل جوي، أو قام به من لا يكتسب صفة مؤسسة النقل الجوي ولكنه قام بنقل مقابل.

^(١) د. علي أمير خالد، المرجع السابق، ص ٣٨.

^(٢) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

^(٣) د. رضوان أبو زيد، قانون الطيران التجاري، ١٩٨٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٤.

وبما أن اتفاقية وارسو تُخضع لأحكامها النقل المجاني الذي يتم عن طريق مؤسسات النقل الجوي التي تحترف ممارسة نشاط النقل الجوي فإن الغاية من ذلك منع هذه المؤسسات من التحايل أو التهرب من تطبيق أحكامها تحت غطاء مجانية النقل الجوي، أضف إلى ذلك أن قيام مؤسسات النقل الجوي بتنفيذ عمليات نقل مجانية تهدف من خلالها إلى تحقيق غايات معينة وليس على سبيل التبرع، وأن تقوم مثلاً بنقل شخصيات بارزة ومرموقة بهدف الدعاية لها، وقد يكمن السبب في قيامها بتقديم خدمات النقل الجوي بالمجان التزامها اتجاه السلطة العامة التي منحتها امتيازاً بالنقل من أجل نقل موظفيها أو فئات معينة من الأشخاص الآخرين مجاناً، أو أن تقوم بتخصيص عدد معين من الرحلات الجوية المجانية لتلك السلطة أو الجهة.

ولقد استبعدت اتفاقية وارسو من مجال تطبيقها ثلاثة أنواع وذلك بجانب النقل الذي لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية، وقد حددت المادة (٣٤) من الاتفاقية النقل الذي لا يخضع للاتفاقية وقد نصت على أنه "لا تسري هذه الاتفاقية على عمليات النقل الجوية الدولية التي تتولاها مؤسسات الملاحة الجوية على سبيل التجارب الأولى بقصد إنشاء خطوط ملاحة منتظمة، وكذلك لا تسري هذه الاتفاقية على عمليات النقل التي تتم في ظروف غير عادية خارجاً عن كل عملية مأولة في الاستغلال الجوي".

وألغى بروتوكول لاهي سنة ١٩٥٥م هذه المادة وذلك بموجب المادة (١٦) منه حيث نصت على أنه (لا تطبق أحكام المواد من ٣ - ٩ المتعلقة بمستويات النقل على عمليات النقل التي تتم في ظروف عادية لا تدخل في النطاق المأول للاستغلال الجوي).

من خلال ما تقدم يتضح أن الاتفاقية قد استبعدت النقل الجوي على وجه التجربة وكذلك النقل في ظروف غير عادية والنقل وفقاً للاتفاقية الدولية للبريد، إلا أن المادة (١٦) من بروتوكول لاهي لعام ١٩٥٥م قد أسقطت صراحة الاستثنائين الآخرين، وبالتالي أصبح النقل على سبيل التجارب الأولى، والنقل في ظروف غير عادية خاضعين لأحكام اتفاقية وارسو، وهناك دولاً انضمت إلى اتفاقية وارسو ولكنها لم تتضم إلى بروتوكول لاهي المعدل لها، ولهذا السبب تبقى هاتين الحالتين خارجتين

عن نطاق تطبيق أحكام الاتفاقيات بالنسبة لها، وتبعاً لذلك فقد جاءت اتفاقية مونتريال لقرار ذلك تفصيلاً خاصةً بعدما شاب عملية النقل الجوي أحاديث وتطورات هائلة جعلت أنظمة العالم تتسارع إلى الانضمام إلى تلك الاتفاقية للمحافظة على مصالحها الاقتصادية وترسانة نقلها الجوي بعيداً عن المنازعات العقيمية والخالية من القواعد التي تنظم علاقات الدول في هذا المجال ببعضها البعض.^(١) ونستخلص مما سبق أن النقل الجوي بمثابة يخضع لأحكام اتفاقية وارسو أيًّا كانت صورة المقابل أو قيمته، أما النقل المجاني الذي يتم دون أي مقابل فيخرج من نطاق تطبيق أحكام الاتفاقيات باستثناء النقل الذي تقوم به مؤسسات النقل الجوي.

^(١) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ٣٤٣.

الفصل الثاني

وثائق عقد النقل الجوي ودورها في الإثبات

تمهيد:

نطرّنا فيما سبق إلى أن عقد النقل الجوي يبرم بين الناقل الجوي سواءً أكان مالكًا للطائرة أم أنه مستأجر لها متى ما ثبت أن حيازته قانونية وصحيحة لها، وقد يحصل أن يبرم وكيل الناقل الجوي عقد النقل الجوي مع المسافر أو الشاحن لكي يقوم بنقل بضاعته إلى شخص آخر وهو المرسل إليه، وعقد النقل الجوي ينصرف بالرضائية لكونه ينعقد بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول، ولا يشترط إصدار تذكرة السفر أو خطاب نقل للبضائع لإتمام انعقاد العقد، وأن متطلب إصدار التذكرة أو سند الشحن إنما لغايات إثبات العقد واستلام الأجرة المتفق عليها من المسافر أو الشاحن، ولقد شددت اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ على وثائق إثبات عقد النقل الجوي، إلا أن الاعتبار لسند الشحن الجوي للبضائع أكثر من قيمة تذكرة السفر بالنسبة لنقل الأشخاص، حيث اعتبرت المادة (١١/١) من الاتفاقية أن خطاب النقل أو الإيصال دليلاً على إبرام عقد الشحن الجوي للبضائع ما لم يثبت خلاف ذلك باعتبارها قرينة يجوز إثبات عكس ما ورد فيها،^(١) أما بالنسبة لتذكرة السفر فقد اعتبرت اتفاقية مونتريال أن غيابها أو عدم تسليمها للمسافر أو عدم اشتتمالها على البيانات المطلوبة لا يؤثر في صحة عقد النقل الجوي الذي يبقى موجوداً بل ويظل خاصعاً لاتفاقية ومبدأ تحديد المسؤولية.^(٢)

ويعتبر الإثبات في عقد النقل الجوي من الأمور المهمة جداً، لكونه يتضمن بيانات تتعلق بمواعيد القيام والوصول، وتعليمات الناقل الجوي، ومحطات الهبوط، وكذلك المحطات التي تمر بها الرحلة الجوية، كما تشمل تلك البيانات أيضاً معلومات تتعلق بالبضاعة التي قام الشاحن بتسليمها للناقل الجوي، وغيرها من البيانات الأخرى.

^(١) راجع: المادة (١١) من اتفاقية وايسو ١٩٢٩ م.

^(٢) راجع: المادة (٥/٣) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ م.

والمسافر يمكنه إثبات عقد النقل الجوي بكافة طرق الإثبات، ولقد تضمنَت اتفاقية وارسو ١٩٢٩ بعض الأحكام التي تتعلق بوثائق النقل الجوي، حيث تلزم الناقل بتسلیم تذكرة السفر إلى المسافر، وذكر بيانات معينة تتضمنها تلك التذكرة، وإيصال الأمتعة التي يسلمها المسافر للناقل الجوي إذا كان العقد يتعلق بنقل أشخاص من مكان إلى آخر بواسطة الطائرة، وخطاب النقل إذا كان العقد يتعلق بنقل بضائع جواً، وقد أشارت نفس الاتفاقية إلى أن عدم تسليم تذكرة السفر للمسافر، أو عدم تضمينها البيانات المطلوبة لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة لوجود العقد^(١) وسوف نتطرق إلى الحديث عن ماهية وثائق النقل الجوي، ودور تلك الوثائق في الإثبات من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية وثائق عقد النقل الجوي.

المبحث الثاني: دور وثائق النقل الجوي في الإثبات.

^(١) د. محمود مختار بربيري، ود. عمر فؤاد عمر، المرجع السابق، ص ١٣٢.

المبحث الأول

ماهية وثائق النقل الجوي

بالرغم من أن عقد النقل الجوي ينعقد بمجرد الاتفاق، إلا أن المشرع الدولي ألزم الناقل الجوي بإصدار بعض الوثائق الالزمة لعملية النقل سواء كان نقلًا للأشخاص أم للأمتعة أم للبضائع، وهذه الوثائق ما هي إلا وسيلة لإثبات عقد النقل الجوي، والمستقر عليه في الفقه والقضاء أنه يمكن إثبات عكس ما هو موجود في وثائق النقل، وأن عدم وجودها أو ضياعها أو تلفها لا يؤثر على وجود عقد النقل الجوي.^(١)

وبالنظر إلى أحكام اتفاقية وارسو ١٩٢٩ والبروتوكولات المعدلة لها يتضح أنها تنظم ثلاثة أنواع من الوثائق هي: النوع الأول: تذكرة السفر. النوع الثاني: استمارة الأمتعة الشخصية. النوع الثالث: خطاب النقل وهو خاص بنقل البضائع.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نبحث فيه وثائق النقل الجوي الخاصة بالأشخاص، والثاني وثائق النقل الخاصة بالبضائع وذلك على النحو التالي:

^(١) د. عيسى غسان رضي، مسؤولية الناقل الجوي عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٥٩.

المطلب الأول

وثائق النقل الجوي الخاصة بالأشخاص

طبقاً لأحكام اتفاقية وارسو هناك نوعان من الوثائق يجب على الناقل الجوي تحريرها وتسليمها للناقل وتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

١- تذكرة السفر:

وهي من الفعل "ذكر"، وتعني ما تستذكر به الحاجة، وهي بطاقة يثبت فيها أجر الركوب في السكك الحديدية والطائرات وما جرها، وجمعها تذاكر، وهي لفظة (محنة).^(١)

وتعرف تذكرة السفر بأنها "المستند الذي يدل على عقد النقل الجوي للأشخاص أو بطاقة خاصة مرقمة تسمح بركوب القطار أو الطائرة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل".^(٢)

ولقد ألزمت اتفاقية وارسو في المادة (٣) منها الناقل الجوي الدولي بأن يستخرج تذكرة سفر ويسلمها للمسافر، ويجب عليه أن يفي بمتغير هذا الالتزام حتى تزول مسؤوليته، ولا تكون هناك مسؤولية اتجاهه فيما لو قام بتسليم تذكرة السفر لشخص آخر يمثله المسافر أو لمن اشتراها لحسابه أو قام بتسليمها للوكيل الذي يمثل مجموعة تموي السفر إذا كان ذلك يتعلق برحالة جماعية.

كما نظرت المادة (٣) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ إلى البيانات التي يجب أن تشتمل عليها تذكرة السفر، حيث نصت على أنه يجب أن تشتمل تذكرة السفر على ما يلي:

أ. مكان وتاريخ إصدارها: الغاية من ذلك تتمثل في تحديد مكان المؤسسة التي قامت بإبرام عقد النقل الجوي وإصدار تذكرة السفر نيابة عن الناقل، كما أن ذلك سوف يفيد في تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى في حالة ما إذا حدث نزاع بين الناقل الجوي والمسافر.^(٣)

^(١) يقصد بالمحنة لفظ استعمله المحدثون في العصر الحديث وشاع في لغة الحياة العامة راجع: المعجم الوسيط، ص ٣١٣.

^(٢) د. مزاد منير فهيم، مذكرات في النقل الجوي، ١٩٨١، جامعة الإسكندرية، ص ٤٢.

^(٣) د. محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص ١٣٢.

بـ تحديد نقطتي القيام والوصول: الغاية من ذلك تحديد صفة عقد النقل فيما إذا كان داخلياً أم دولياً، وبالتالي سهولة تحديد الأحكام التي يخضع لها عقد النقل الجوي من أحكام اتفاقية وارسو أو أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى أو القانون الداخلي.

جـ تحديد المحطات التي تم الاتفاق عليها بين المسافر والناقل الجوي مع احتفاظ الأخير بحقه في تعديل تلك المحطات عند الضرورة دون أن يؤدي ذلك التعديل إلى زوال الصفة الدولية عن النقل، وهذا البيان يحدد نقاط الرسو الجوي التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف عقد النقل بحيث أنه لو جرى تعديلاًها من قبل الناقل أو لم تنزل الطائرة في المحطة المتفق عليها أثناء الرحلة الجوية لسبب أو لآخر فإن ذلك لا يؤثر على الصفة الدولية للعقد؛ لأن العبرة هنا تكون بما تم الاتفاق عليه وليس بما تم تنفيذه فعلاً. كما أن ذكر هذا البيان في تذكرة السفر من شأنه أن يمنع من مساءلة الناقل الجوي إذا قام بتغيير خط سير الطائرة، حيث أنه يفترض علم المسافر وسلطات النقل أيضاً بشأنه.^(١)

دـ. اسم وعنوان الناقل الجوي: هذا البيان من شأنه أن يعمل على تحديد الشخص المسؤول والذي سوف يقاضيه الشخص المتضرر من هذا العقد.

هـ. النص على أن النقل يخضع لنظام المسؤولية المقررة في الاتفاقية: وفي ذلك أهمية بالغة حيث أنه يجعل المسافر على علم بأن هذا النقل الذي يعتزم القيام به يخضع لأحكام الاتفاقيات والقوانين التي تحدد التعويض عند استحقاقه له وبحد لا يتجاوز المنصوص عليه، وبالتالي فإنه يجعل المسافر يتخذ الإجراءات المناسبة لتأمين سلامته ومصالحه إما بالعدول عن السفر أو اللجوء إلى شركات التأمين للتأمين على مصالحه.

ولا يؤثر على قيام عقد النقل أو على صحته عدم وجود التذكرة أو عدم صحتها أو صياغتها، وإنما يظل عقد النقل الجوي خاضعاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، كما أنه إذا قبل الناقل الجوي نقل شخص ما ولم تسلم إليه تذكرة سفر فلا يجوز للناقل أن يتمسك بأحكام اتفاقية وارسو

^(١) دـ. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ١٣٣.

التي تعفيه من تحمل المسؤولية أو الحد منها استناداً على المادة (٢/٣) من اتفاقية وارسو التي تنص على أنه "ليس للناقل أن يتمسك بأحكام هذه الاتفاقية التي تعفيه من المسؤولية أو تحدّ منها إذا قبل راكباً لم تسلم إليه تذكرة السفر".^(١)

ولقد جاء بروتوكول لاهاي ١٩٥٥ وعدل البيانات التي يجب ذكرها في تذكرة السفر وحصرها في ثلاثة بنود فقط وهي:

أ. تحديد نقطتنا القيام والوصول.

ب. إذا وقعت نقطتنا القيام والوصول في إقليم طرف واحد متعاقد سام فيكون من المتوقع وجود مطار أو أكثر في إقليم دولة أخرى فيتوجب ذكر أحد تلك المطارات؛ والحكمة من ذلك هو لفت أنظار المسافرين إلى الصفة الدولية التي يمتلك بها عقد النقل الجوي، وما يتربّع على ذلك من تطبيق لأحكام الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول عليه.

ج. عند قيام المسافرين برحلة تكون فيها نقطة الوصول أو إحدى محطات الرسو الجوي في دولة أخرى غير دولة الوصول المتفق عليها عند إبرام العقد النقل الجوي فإنه يجب التبيّه عليهم بأن هذا النقل قد تخضع أحکامه لاتفاقية وارسو التي تحدد بوجه عام مسؤولية الناقل عند وقوع وفاة أو إصابة بدنية وكذلك في حالة ضياع أو تلف الأمتعة؛ والغاية من ذلك لفت نظر المسافر إذا ما قدر أن مبلغ التعويض الذي يستحقه لا يتناسب مع الضرر الذي قد يصيّبه وبالتالي فإنه يلجأ إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل له مواجهة ذلك إما بإلغاء السفر والعدول عنه أو بالالجوء إلى شركات التأمين للتأمين على حياته وأمتعته.

واستناداً على المادة (٣) من البروتوكول التي تضمنت النص على جزاء الناقل الجوي في حالة إذا ارتضى نقل الركاب دون تسليمهم تذكرة سفر أو في حالة إصدارها دون اشتتمالها على البيان

^(١) د. عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص ١٩.

الذي يلفن المسافر أن النقل يخضع لاتفاقية وارسو، ويتمثل هذا الجزء بحرمانه من التمسك بالحد الأقصى للتعويض.^(١)

أما بروتوكول جواتيمالا سيني عام ١٩٧١م - والذي لم يدخل حيز التنفيذ - فقد نص على أنه في حالة نقل الركاب فإنه يجب تسليم مستند نقل فردي أو جماعي يتضمن البيانات التالية:

أ. بيان نقطتي القيام والوصول.

ب. إذا وقعت نقطتا القيام والوصول في إقليم طرف متعاقد واحد سام وكان منصوصاً على وجود محطة توقف أو أكثر في إقليم دولة أخرى فإنه يجب ذكر إحدى تلك المحطات.^(٢)

ج. يجوز الاستعاضة عن تسليم المستند المشار إليه في الفقرة السابقة بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تؤدي إلى الاحتفاظ بسجل المعلومات المنشورة عنها في البندين (أ، ب) من الفقرة السابقة.

وهما نفس البيانات التي تستوجب اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ ذكرها في تذكرة السفر، حيث ألزمت المادة (٥/٣) من هذه الاتفاقية بضرورة تسليم المسافر مستند نقل فردي أو جماعي يتضمن نقطة المغادرة والمقصد النهائي إذا كانت الرحلة داخل إقليم دولة واحدة وبيان نقطة التوقف خارج إقليم هذه الدولة، أما إذا كانت الرحلة واقعة في إقليم دولة أخرى فيجب بيان نقاط التوقف كلها^(٣)، ونلاحظ أن المادة السابقة قد أشارت إلى كلمة "مستند" وهي تشمل تذكرة السفر أو أي مستند آخر.

ونتيجة للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم واستخدام أجهزة الحاسوب الآلي فإن الاتفاقية أعفت شركات النقل الجوي ووكالات السفر من طباعة تذاكر السفر وتسليم سند الشحن والاستعاضة عن ذلك بورقة تستخرج بواسطة الحاسوب الآلي وتحتوي على البيانات الأساسية كنقطة الإقلاع ونقطة الوصول ومحطات التوقف وأوقات المغادرة والوصول وهي ما تسمى بـ (تذكرة السفر الإلكترونية).

^(١) نصت المادة (٣) من بروتوكول لاهي على أنه "ما لم يقم الدليل على العكس، فإنه تكون تذكرة السفر حبيتها من حيث انعقاد عقد النقل وشروطه ولا يوزع على قيام عقد النقل أو على صحته عدم وجود التذكرة أو عدم صحتها أو ضياعها، بل بظل العقد خاصعاً لأحكام هذه المعاهدة، ومع ذلك فإذا ركب المسافر برضاء الناقل دون أن تكون قد سلمت إليه تذكرة السفر أو إذا لم تشمل التذكرة على التبيه المنصوص عليه في الفقرة (١/ج) من هذه المادة فلا يحق للناقل أن يتمسك بأحكام المادة (٣٣)."

^(٢) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

^(٣) راجع: المادة (٣/٤) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩.

والسبب في استبدال التذاكر التي كانت تصنع من الورق المقوى إلى المستند الورقي تقليل التكالفة على الناقل الجويين، وإنجاز إصدارها بأقصى سرعة وبأقل جهد بعيداً عن التعقيدات التي كانت تستخدم عند إصدار تذاكر السفر. واستناداً على المادة (٤/٣) من اتفاقية مونتريال والتي نصت على وجوب إعطاء المسافر بالإضافة إلى المستند الورقي إشعاراً يفيد بتحديد مسؤولية الناقل الجوي عند الوفاة والإصابة، أو تلف أو فقدان الأمتعة، وكذلك حالات التأخير في الوصول، إلا أنها وبعد تعداد ما يتوجب على الناقل الجوي القيام به فقد صرّحت بأن عدم التزام الناقل بأحكام المادة (٣) لا يؤثر في صحة وجود عقد النقل الجوي، وإنما يظلّ منتجًا لآثاره وصحته ويبقى الناقل الجوي خاضعاً لقواعد تحديد المسؤولية،^(١) وهذا على عكس ما كانت تشدد عليه اتفاقية وارسو.^(٢)

ونظمت المادة (١٧) من الشروط العامة للاتحاد الدولي للنقل الجوي (الآيات) تذكرة السفر^(٣) وقد جرى العمل على وضع هذه الشروط على التذكرة، وأهم ما جاءت به هو أن تكون التذكرة إسمية، وهذا الشرط أغفلته اتفاقية وارسو.^(٤)

ولا يوجد ما يلزم الناقل باتباع شكل معين في تذكرة السفر، فلم تحدد اتفاقية وارسو شكلاً معيناً للتذكرة السفر عند إصدارها يتبع اتباعه، ومن ثم فإنه إذا أصدر الناقل ورقة عاديّة تحتوي على البيانات المطلوبة وتتبعه إلى الصفة الدوليّة للنقل وخضوعه للمسؤولية المحدودة التي قررتها الاتفاقية

^(١) نصت المادة (٣/٥) من اتفاقية مونتريال على: "إن عدم الالتزام بأحكام الفقرات السابقة لا يؤثر على صحة عقد النقل الذي يظل مع ذلك خاضعاً لقواعد هذه الاتفاقية بما فيها القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية".

^(٢) لقد فرضت المادة (٣) من اتفاقية وارسو جزءاً للناقل الذي لا يقوم بإصدار تذكرة سفر، وحرمته من أن يتمسك بأحكام الاتفاقية التي تحدد مسؤوليته بحد معين، انظر المادة (٣) من اتفاقية وارسو.

^(٣) يقصد بالآيات: الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) ويرمز لها بـ (Association Transport Air International) تأسست في ١٩٤٥ عام وذلك لمواجهة المشاكل التي قد تترجم عن التوسيع السريع لخدمات الطيران المدني في أعقاب الحرب العالمية الثانية ومقره الرئيسي بمدينة مونتريال ويقع المكتب التنفيذي لهذا الاتحاد في جنيف كما توجد مكاتب إقليمية له في سلطنة عمان وبروكسل وكوار ولندن وريودي جانيرو وسنغافورة وواشنطن، ولم يكن تأسيس هذا الاتحاد سابقة فريدة في عالم الطيران، إذ سبقه اتحاد مماثل تأسس في ٢٨ أغسطس عام ١٩١٩ وهو الاتحاد الدولي للحركة الجوية، وكانت عضويته قاصرة على بعض شركات الطيران الأوروبية، وهو منظمة غير حكومية تهدف أساساً إلى معالجة التشوّش الاقتصادي لأعضائها، لكن هذه الهدف لم يمنعها من أن تتبع عن قرب المشاكل القانونية الخاصة بالشركات المذكورة، بل أكثر من ذلك عملت هذه المنظمة على وضع شروط نموذجية موحدة للنقل الجوي وعلى مد نطاق تطبيق اتفاقية وارسو ليغطي جميع أنواع النقل الجوي التجاري حتى ما كان منها بطبيعته غير خاضع لأحكامها كالنقل الدولي الخارج عن مفهومها والنقل الداخلي، ومن ثم فقد انتهى الأمر عقب توسيع أعماله عام ١٩٣٩م، انظر الموقع الإلكتروني لوزارة النقل والاتصالات بسلطنة عمان www.motc.gov.com، تاريخ الزيارة: ٢ يناير ٢٠١٦م، وقت الزيارة ٧:٤٨ مساءً.

^(٤) د. رضوان أبو زيد، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

فإنه يكون قد أوفى بالتزامه بإصدار تذكرة سفر للمسافر. أما إذا لم تشمل تلك الورقة على البيانات المشار إليها فلا تكون بصدده تذكرة سفر على الإطلاق، كما أن بطاقة الصعود إلى الطائرة (Boarding Pass) لا تعتبر من قبيل تذكرة السفر لعدم اشتمالها على البيانات المطلوبة، وإنما هي مجرد إجراء إداري الغرض منه تنظيم وتسهيل خدمة النقل.^(١)

وفيما يتعلق بكتابية بيانات تذكرة السفر بحروف ذات خصائص معينة فلم تتعرض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل الجوي وكذلك القوانين الوطنية ومن بينها قانوني التجارة، وقانون الطيران المدني العمانيين لهذا الأمر، ولكن المنطق يفترض أن تكون حروف الكتابة مقروءة بشكل واضح حتى تؤدي التذكرة وظيفتها في تبصير المسافرين بالصفة الدولية للنقل وشروط العقد وخضوعه لأحكام اتفاقية وارسو التي تضع حدًا أقصى للتعويض المستحق حتى يكونوا على بيته من أمرهم قبل القيام بالرحلة.

ولكن اتفاق مونتريال ١٩٦٦ الذي عقد بين شركات الطيران الأعضاء في الاتحاد الدولي للنقل الجوي وبين هيئة الطيران المدني الأمريكية ألزم الشركات الأطراف منه كتابة البيانات التي تتبه المسافر إلى أن مسؤولية الناقل هي مسؤولة محددة بحروف كبيرة ولون مختلف، ولقد سلكت اتفاقية مونتريال الجديدة هذا الاتجاه.^(٢)

كما أن ذكر اسم المسافر لم يرد في البيانات الإلزامية لتذكرة السفر التي تشترطها اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعتمدة لها مما دعا اتجاه في الفقه إلى القول بعدم وجود ما يمنع إصدار تذكرة سفر لحامليها وتكون قابلة للتداول بالتسليم،^(٣) ولكن هذا الاعتقاد ينتهي أو يزول إذا ما عرفنا أن الشروط العامة للاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأياتا) تحظر إصدار تذكرة سفر قابلة للتداول وتشترط أن تكون تذكرة السفر اسمية ولا يجوز التنازل عنها للغير^(٤)، والسبب في ذلك من وجهة نظرنا أن مقتضيات الأمان والجوازات تفرض إعداد وتسليم قوائم بأسماء المسافرين وبصفة خاصة في النقل الجوي الدولي.

^(١) د. محمد فريد العريفي، المرجع السابق، ص ١٣٦.

^(٢) د. عيسى غسان رضي، المرجع السابق، ص ٦٢.

^(٣) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٤٩.

^(٤) د. محمد فريد العريفي، المرجع السابق، ص ١٣٩.

أما بالنسبة للمشرع العماني فإنه لم يتطرق بالنص صراحةً على مفهوم التذكرة وإنما أشار في ذلك إلى مصطلح وثيقة النقل الجوي في المادة (٢٠١) من قانون التجارة العماني.^(١) وكذلك الحال بالنسبة لقانون الطيران المدني الجديد فإنه لم يحدد مفهوماً معيناً لتذكرة السفر، وإنما تم التطرق إلى ذلك في اللائحة التنفيذية لقانون في المادة (٤٠/١) حيث نصت على أنه "يلتزم الناقل الجوي في النقل الجوي التجاري الداخلي في حالة نقل الركاب بتسلیم مستند فردي أو جماعي أو أي بيان يتضمن نقطتي المغادرة والوصول، كما يلتزم بتسلیم الراكب بطاقة تعریف عن كل قطعة من أمتعته المسجلة".

ويجب أن تشتمل تذكرة السفر على ما يلي: اسم الناقل الجوي، واسم المسافر، ورقم الرحلة، ونقطتي القيام والوصول، والمحطات التي تمر بها الرحلة، وتاريخ المغادرة، وتاريخ العودة، وموعد الإقلاع، وموعد الوصول، والدرجة السياحية، ورقم تسلسل تذكرة السفر.

ومن خلال البيانات السابقة التي يجب أن تشتمل عليها تذكرة السفر نجد أن هذه البيانات تسمح بتحديد نطاق الناقل الجوي، وذلك من خلال تحديد نقطتي القيام والوصول، كما أنها تسمح بتحديد مدى خضوع النقل الجوي لأحكام اتفاقية وارسو وذلك بذكر محطة واحدة على الأقل إذا كانت نقطتنا القيام والوصول واقعتين في إقليم دولة واحدة، وكانت المحطات بعضها أو إحداها واقعة في إقليم دولة أخرى.^(٢) ويكون من المفيد أيضاً للمسافر أن يعلم ويشكل تفصيلي بالمحطات التي تمر بها الرحلة الجوية وذلك لكي يتمكن من اتخاذ احتياطاته اللازمة كاستخراج تأشيرة دخول لتلك البلدان التي تتوقف فيها الرحلة الجوية.

ويثور التساؤل حول مسألة التزام الناقل بتحrir تذكرة السفر بلغة المسافر أو بأية لغة يفهمها وكتابتها بحروف ذات خصائص معينة من عدمه، ولعدم تصور واضح اتفاقية وارسو والبروتوكولات

^(١) نصت المادة (٢٠١) من قانون التجارة العماني على أنه "يجب أن تتضمن وثيقة النقل الجوي بياناً يفيد بأن النقل يقع وفقاً لأحكام المسؤولية المحددة المنصوص عليها في المادة (٢٠٨)، ولا امتنع على الناقل التمسك بهذه الأحكام".

^(٢) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

المعدلة لها لهذه المشكلة فقد خلت تلك الاتفاقية والبروتوكولات من الإشارة إلى ذلك، وبالتالي فإنه يتوجب الرجوع إلى القوانين الوطنية لإيجاد الطول التي ينبغي تطبيقها.^(١)

أما بالنسبة لدور التذكرة في الإثبات فهي تعد دليلاً كتابياً يجوز دحضه بإقامة الدليل على ما يخالفه، والسبب في ذلك يرجع إلى أن عقد النقل الجوي يعتبر عقداً تجارياً وبالتالي فإنه يمكن إثباته بكافة الطرق والوسائل من قبل المسافر أو الشاحن، إعمالاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية، وقد نصت اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها على أن يكون لذكرة السفر حجة من حيث انعقاد عقد النقل وشروطه ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك.

٢ - استئمار نقل الأمتعة الشخصية:

يقصد بالأمتعة الشخصية الملابس والأشياء الخاصة بالمسافر والتي لا يحملها من أجل المتاجرة فيها ويحتفظ بحراستها كحقائب اليد، وقد يحصل أن يسلمها للناقل التبعي حتى تبقى في حراسته وتسمى في هذه الحالة بالأمتعة المسجلة وتأخذ وبالتالي حكم البضائع، ويكون الناقل مسؤولاً عن سلامتها عند هلاكها أو تلفها بشرط أن يكون الهلاك أو التلف أو الضياع قد حصل فقط على متن الطائرة أو أثناء الفترة التي تكون فيها الأمتعة المسجلة تحت حراسة الناقل.^(٢) فإذا لم تكن الأمتعة المسجلة بصحبة المسافر وتم شحنها فإنها تعتبر من البضائع، ولا تكون من الأمتعة المسجلة وبالتالي فإنها ستخضع للقواعد الخاصة بنقل البضائع، كما أنه لا يسأل الناقل عن الأشياء الصغيرة أو الحقائب اليدوية التي تبقى في حراسة المسافر إلا إذا كان هلاكها أو تلفها قد حصل بسبب خطأ الناقل

^(١) في فرنسا أصدر المشرع قانون ٣١ ديسمبر عام ١٩٧٥، الذي يحتم استعمال اللغة الفرنسية في تحرير العقود المبرمة في فرنسا والتي يكون محلها تقديم خدمة، ولما كان النقل يعتبر من قبل تقديم الخدمات فقد قضت محكمة باريس بحكمها الصادر في الثامن من فبراير ١٩٧٨ بمصرورة تحرير بيانات تذكرة السفر المسفلة إلى مسافر فرنسي والعصايرة من شركة طيران أجنبية في باريس باللغة الفرنسية حتى يتثنى له أن يقف على النظام القانوني الذي سيحكم العلاقة بينه وبين الناقل، ويتحذ متى تراءى له ذلك الاحتياطات الالزمة في هذا الشأن، وكان الدافع وراء إصدار هذا الحكم هو حماية جمهور المستهلكين وإتاحة الفرصة لهم لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية مصالحهم، ولم يsticks القضاء الألماني أو اليوناني مسلك القضاة الفرنسي، وذهب إلى أنه لا أهمية للغة التي تحرر بها بيانات تذكرة السفر حتى ولو كان المسافر يجهلها، ولا يعني هذا الموقف من قبل المحاكم الألمانية واليونانية أنها تفسر اتفاقية وارسو على نحو مختلف لتفسير القضاء الفرنسي لها، وإنما يعني ذلك هو عدم وجود قانون مشابه لقانون ٢١ ديسمبر ١٩٧٥ في كل الدولتين. راجع: د.محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص ١٣٧ و ١٣٨.

^(٢) راجع: المادة (٢/١٧) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩.

أو تابعيه أو أحد وكلائه.^(١) ولقد اهتمت اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها بالأمتنة المسجلة فقط عند تنظيم وثائق النقل الجوي، وأوجبت على الناقل إصدار استماراة أمتنة تحتوي على بيانات معينة تختلف في الاتفاقية عنها في البروتوكولات المعدلة لها.^(٢)

ولا يلزم تحرير وثيقة بالحقيبة التي يحملها المسافر معه داخل الطائرة، أما بالنسبة للأمتنة الأخرى التي يسلّمها المسافر للناقل الجوي فإنه يلتزم فيها الأخير بتحrir وثيقة نقل للأمتنة مكونة من نسختين إحداهما تسلم للمسافر والأخرى يحتفظ بها وذلك استناداً على المادة (١/٤) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩، والتي نصّت أيضاً على البيانات الإلزامية التي يجب أن تشتمل عليها تلك الاستماراة وهي:

أ. مكان وتاريخ إصدارها.

ب. نقطتا القيام والوصول: والفائدة من هذا البيان أنه بواسطته يمكن معرفة ما إذا كان النقل دولياً أم داخلياً.

ج. اسم وعنوان الناقل أو الناقلتين الجويتين، ويفيد هذا البيان في تحديد الشخص المسؤول أمام المسافر أو الشاحن.

د. رقم تذكرة السفر: وهذا البيان في غاية الأهمية، حيث أنه بالرجوع إلى تذكرة السفر يمكن معرفة ما إذا كانت توجد محطات رسو من عدمه أثناء الرحلة الجوية، وبالتالي تحديد ما إذا كان النقل دولياً أم داخلياً، دون الأخذ في الاعتبار لما يتم تتفيذه فعلاً لأن العبرة هنا بما يتم الاتفاق عليه بين أطراف العقد وليس بما يتم تتفيذه، هذا فضلاً عن أن هذا البيان يؤكّد للمسافر أن أمتنته المسجلة ستسّلم إليه بمجرد الوصول.

هـ. النص على أن تسليم الأمتنة يكون لحامل الاستماراة، والفائدة من ذلك تتجلى عند عملية التسليم في مطار الوصول، حيث أنه لا يتم تسليم الأمتنة إلا لحامل تلك الاستماراة.

وـ. عدد الطرود وزنها: وتبعداً لذلك يمكن تحديد مقدار التعويض المستحق للمسافر في حالة هلاك أو ضياع أو تلف الأمتنة.

^(١) د. طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ١٩٩٨ م ، ص ١٣٤ .

^(٢) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ١٤٠ .

ز. مقدار القيمة المبينة في الإقرار بالتطبيق لأحكام المادة (٢/٢٢) من الاتفاقية والخاصة بمقدار التعويض المستحق وحده الأقصى؛ والحكم من ذلك أن القيمة المبينة فيه تعتبر تعويضاً اتفاقياً يستبدل بالتعويض القانوني الذي حددته الاتفاقية.

ح. النص على أن النقل يخضع لنظام المسؤولية المقرر في هذه الاتفاقية: والفائدة من ذلك تبيه صاحب الشأن إلى أنه لن يحصل في حالة مسؤولية الناقل عن هلاك الأمتعة المسجلة أو تلفها أو ضياعها على تعويض أعلى من ذلك الذي نصت عليه الاتفاقية، وبالتالي فإنه سيتبرأ أمره واتخاذ ما يراه كفيلاً بحماية حقوقه وذلك من خلال عمل إعلان بقيمة الأمتعة أو بإبرام تأمين عليها بقيمتها الحقيقية.^(١)

وربّت اتفاقية وارسو في المادة (٤/٤) جزاءً رادعاً على قبول الناقل الأمتعة ولم يسلم عنها استمارة للمسافر أو في حالة كانت تلك الاستمارة لا تتضمن البيانات المطلوبة في الفقرات (د، ح) التي سبق ذكرها، فإنه ليس للناقل أن يتمسك بأحكام هذه الاتفاقية التي تعفيه من المسؤولية أو تحد منها.^(٢)

ولقد عدل بروتوكول لاهاي ١٩٥٥ البيانات الواردة في اتفاقية وارسو الخاصة باستمارة الأمتعة، حيث ألغى كلا من الفقرة الأولى والثانية والثالثة للمادة (٤) واستبدلها بالنص على أنه "في نقل الأمتعة المسجلة إذا لم تكن هناك استمارة مقترنة بتذكرة السفر مطابقة لما جاء بالمادة (٣/١) من البروتوكول أو لم ينص عليها في هذه التذكرة يجب أن تسلم استمارة الأمتعة للمسافر تحتوي على البيانات التالية:

أ. بيان نقطتي القيام والوصول.

ب. بيان إحدى نقاط الرسو الجوي إذا وقعت نقطتا القيام والوصول في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ويكون هناك رسو جوي أو أكثر في إقليم دولة أخرى.

^(١) راجع: المادة (٣/٤) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩.

^(٢) د. عيسى غسان رضي، مسؤولية الناقل الجوي الدولي عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم، دراسة مقارنة، ٢٠١١م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٦٤.

ج. إذا اشتمل النقل الجوي على نقطة وصول نهائية أو على رسو في بلد غير بلد القيام فيجب أن تشتمل استمارة الأمتعة على بيان يتبه إلى أن النقل قد يخضع لأحكام اتفاقية وارسو التي تحدد بوجه عام مسؤولية الناقل في حالة ضياع أو تلف الأمتعة.

ومن خلال هذا التعديل الذي جاء به بروتوكول لاهاي فإنه يكون بذلك قد قلص من الشكليات التي اشترطتها اتفاقية وارسو، واقتصرها على البيانات التي تتبع إلى الصفة الدولية للنقل ومدى إمكانية خضوعه لاتفاقية التي تضع حدًا أقصى للتعويض، واستبعد البيانات الخاصة بالأمتعة ذاتها والمتعلقة بعدها وزنها.

كما أن هذا البروتوكول عدل الجزاء المترتب على مخالفة أحكامه والمتعلقة باستمارة الأمتعة وحرّم على الناقل التمسك بالأحكام التي تحدّد التعويض المستحق بحد أقصى في حالة عدم قيامه بتسلیم استمارة الأمتعة، أو إذا لم يضمنها التتبیه بإمكانية خضوع النقل لأحكام الاتفاقية التي تحدد المسؤولية في حالة هلاك أو ضياع أو تلف الأمتعة المذكورة.^(١)

وأبقى بروتوكول جواتيمالا سيتي -الذي لم يدخل حيز النفاذ- على البيانات الأول والثاني الذي أوجب بروتوكول لاهاي اشتتمال الاستمارة عليهما، وألغى البيان الثالث الخاص بالتبیه على إمكانية خضوع النقل لاتفاقية.^(٢)

ولكنه في الوقت نفسه أضاف حكمًا جديداً يتماشى مع استخدام شركات الطيران للتكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات ومفاد هذا الحكم جواز استخدام أي وسيلة أخرى من الممكن أن تحل محل تسلیم استمارة الأمتعة، وتتولى تسجيل البيانات الخاصين بنقطتي القيام والوصول ونقطة الرسو الجوي في حالة وقوع نقطة الوصول في نفس دولة القيام الطرف السامي المتعاقد في البروتوكول.^(٣) كذلك ألغى البروتوكول الجزاء المترتب على تخلف استمارة نقل الأمتعة أو عدم انتظامها.^(٤)

^(١) راجع: المادة (٢/٤) من بروتوكول لاهاي ١٩٥٥.

^(٢) د. سمحة القليبي، القانون الجوي، ١٩٨٩م، دار النهضة العربية، ص ١٨٧.

^(٣) المادة (٣) الفقرتين (١ و ٢) من بروتوكول جواتيمالا سيتي.

^(٤) المادة (٣/٣) من بروتوكول جواتيمالا سيتي.

ولقد جاءت اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ وهدفت إلى تبسيط الإجراءات على أطراف العقد حيث اكانت بإلزام الناقل بتسلیم بطاقة تعريف (Identification tag Number) عن كل حقيبة من الأمتنة المسجلة حيث نصت على أنه "على الناقل أن يسلم المسافر بطاقة تعريف عن كل قطعة من الأمتنة المسجلة، مع بيان كتابي يفيد تطبيق أحكام اتفاقية وارسو في حالة الضياع أو التلف وتحديد الحد الأقصى للمسؤولية التي تلحق الناقل استناداً على المادة (٤/٣)، فيما أن شروط نقل الأمتنة خاضعة لأحكام اتفاقية وارسو فإنها أصبحت تخضع أيضاً للشروط العامة لاتحاد (الأياتا)، حيث نصت المادة (٩٤) من شروط (الأياتا) على أنه يجب أن تكون حقائب الأمتنة مغلقة بشكل جيد وأن الشحن بنفس الطائرة التي يسافر عليها مالك الأمتنة وإلا فيجب أن يتم نقلها إلى أول طائرة تسبق أو تلحق الطائرة التي يستقلها المسافر، كما استثنى شروط (الأياتا) الأشياء الهشة والقابلة للكسر والتلف والنفود والمجوهرات من مفهوم مصطلح الأمتنة، إلا في حال موافقة الناقل على نقلها وشروط خاصة ومفصلة.^(٢)

كما أنه بالاستاد على المادة (٤/٥) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ فإن عدم الالتزام بتسلیم المسافر بطاقة التعريف أو سند الشحن الجوي لا يؤثر على وجود أو صحة عقد النقل، وإنما يظل خاضعاً لقواعد وأحكام هذه الاتفاقية بما فيها القواعد المتعلقة بتحديد المسؤولية.

ويرى الدكتور عادل المقدادي بأن الأمتنة تنقسم إلى نوعين، الأولى تسلم للناقل وتكون في الطائرة وتحت حراسة الناقل، ويجب أن تحرر بها استمارة تحتوي على اسم المسافر والناقل ومكان القيام والوصول ورقم تذكرة السفر ومكان وتاريخ إصدارها مع بيان بعد الأمتنة وزونها، ويكون الناقل مسؤولاً عن هلاكها أو تلفها الحالـل أثناء عملية النقل الجوي استناداً على المادة (٢٠٣) من قانون التجارة العماني.^(٣) أما النوع الثاني من الأمتنة فهي الأمتنة الشخصية التي تبقى في حيازة المسافر وحراسته أثناء السفر ولا يسأل

^(١) د. محمود محمد عبانية، المرجع السابق، ص ٢٠١.

^(٢) نفس المرجع السابق، ص ٢٠٢.

^(٣) نصت المادة (٢٠٣) من قانون التجارة العماني على أنه يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتنة أو البضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلىضرر أثناء النقل الجوي ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتنة والبضائع في حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه، ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتنة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار. على أنه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن أو التسلیم أو النقل من طائرة على أخرى وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقـوم الدليل على عكس ذلك.

الناقل عنها إلا إذا أثبت الراكب عند هلاكها أو تلفها خطأ الناقل أو تابعيه^(١) استناداً على المادة (٢٠٧) من قانون التجارة العماني.^(٢)

ويجب تسليم الاستمارة إلى المسافر نفسه، ولكن لا يوجد ما يمنع من تسليمها إلى وكيله الذي ينوب عنه وذلك في حالة الرحلات الجماعية، كما أنه لا يتشرط أن تكون الاستمارة منفصلة عن تذكرة السفر بل يمكن أن تكون مدمجة فيها.^(٣) وإذا أرفق إيصال الأمتعة بذكرة السفر أو كان داخلاً فيها فيكتفي في هذه الحالة ببيانات التذكرة التي تطابق البيانات الإلزامية لإيصال الأمتعة، ولقد أعدّ الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأيات) نموذجاً لذكرة السفر يجعل إيصال الأمتعة داخلاً فيها وبالتالي لا يرافق بها سوى صك يفيد ذلك لكل حقيبة مسجلة.

وتسنتم شروط اتحاد (الأيات) أن تكون الأمتعة محكمة الربط والتغليف وتستبعد الأشياء الهشة والقابلة للتلف والنقود والمجوهرات، وكذلك يجب ألا تحتوي أمتعة المسافر على مواد متفجرة أو حيوانات أو ممنوعات، ما لم يوافق الناقل الجوي على نقلها وبشروط خاصة.^(٤) وجيبة استمارة نقل الأمتعة في الإثبات هي نفس حجية تذكرة السفر، أي أنه يمكن إثبات عكس ما ورد فيها بكل طرق الإثبات استناداً على المادة (٤/٢) من بروتوكول لاهاي ١٩٥٥.

^(١) د. عادل المقادري، المرجع السابق، ص ٢ و ٣.

^(٢) نصت المادة (٢٠٧) من قانون التجارة العماني على أنه "لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسة الراكب أثناء السفر، إلا إذا أثبت خطأ الناقل أو تابعيه".

^(٣) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ١٤١.

^(٤) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

المطلب الثاني

وثائق النقل الجوي الخاصة بالبضائع

الوثيقة الوحيدة الخاصة بنقل البضائع جواً هي (خطاب النقل الجوي)،^(١) وذلك حسب اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة والمكملة لها، ووفقاً للمادة (١/٥) من اتفاقية وارسو فإن لكل ناقل بضائع الحق في أن يطلب من المرسل إعداد وتسلیم مستند يطلق عليه اسم (خطاب النقل الجوي)، ولكل مرسل الحق في أن يطلب من الناقل الجوي قبول هذا السند،^(٢) ويفهم من ذلك أن تحرير سند الشحن يكون من جانب المرسل الذي يقوم بتقديمه إلى الناقل الجوي الذي يجب عليه قبوله متى ما قبل النقل، وهذا على عكس ما تطرقنا إليه سابقاً عند الحديث عن تذكرة السفر واستئمارة الأمتعة، حيث يقوم الناقل الجوي بتحريرها وتسلیمها إلى المسافر.

والمقادرة أنه لا يقع عبء إعداد خطاب النقل الجوي على عائق الناقل الجوي بعكس ما هو معمول به في نقل الركاب والأمتعة المسجلة التي يتلزم فيها بتحرير وإصدار مستدات النقل الخاصة بهما، بل يقع هذا العبء على مرسل البضاعة، إلا أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك، حيث أن الناقل الجوي هو من يقوم بتحرير سند شحن البضائع بنفسه بناءً على المعلومات والبيانات التي يقدمها الشاحن والمتعلقة بالبضاعة، ووفقاً للمادة (٥/٦) من اتفاقية وارسو فإنه في هذه الحالة يعتبر الناقل يعمل لحساب المرسل ما لم يثبت عكس ذلك.^(٣)

وتنص اتفاقية وارسو ١٩٢٩ على وجوب إصدار سند الشحن الجوي عند إبرام عقد النقل الجوي للبضائع، وقد تبنت هذه الاتفاقية تسميتها بـ(خطاب النقل الجوي) لتمييزه عن تذكرة السفر وإيصال الأمتعة^(٤)

^(١) ملاحظة: بالنسبة للوثيقة الخاصة بنقل البضائع جواً ورد ذكر مصطلح "خطاب النقل الجوي" أما بالنسبة لقانون الطيران المدني وكذلك قانون التجارة العماني فقد ورد مصطلح "سند الشحن"، وعلى هذا فإنه سوف يرد في هذا البحث كلا المصطلحين.

^(٢) نصت المادة (١/٥) من اتفاقية وارسو على أنه "لكل ناقل بضائع الحق في أن يطلب من المرسل منه إعداد وتسلیم مستند يطلق عليه اسم (خطاب النقل الجوي) وكل مرسل منه الحق في أن يطلب من الناقل قبول هذا المستند".

^(٣) نصت المادة (٥/٦) من اتفاقية وارسو على أنه "إذا كان الناقل هو الذي أعد خطاب النقل الجوي بناء على طلب المرسل منه فيعتبر أنه يعمل لحساب المرسل منه ما لم يثبت عكس ذلك".

^(٤) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٥١.

ولم تنترق إلى اللغة التي يجب استخدامها في الطيران المدني الدولي عند إعداد خطاب النقل الجوي ولم تولي هذا الجانب أهمية خاصة وإنما سكتت عن معالجته كلياً، وفي هذه الحالة يتوجب الرجوع إلى القوانين الوطنية لتحديد ذلك بالرغم من أن اللغة الشائع استخدامها حالياً هي اللغة الإنجليزية لدى معظم الدول، كما نصت المادة (٨) من الاتفاقية على وجوب اشتمال خطاب النقل الجوي للبيانات الآتية:

أ. مكان وتاريخ إصدار خطاب النقل الجوي.

ب. نقطتا القيام والوصول.

ج. نقاط الرسو الجوي المتفق عليها مع الاحتفاظ للناقل بحقه في اشتراط أن يكون في وسعة تعديلها عند الضرورة وذلك دون أن يؤدي هذا التعديل إلى زوال الصفة الدولية للنقل.

د. اسم وعنوان المرسل.

هـ. اسم وعنوان الناقل الأول.

وـ. اسم وعنوان المرسل إليه إذا اقتضى الأمر.

زـ. طبيعة البضاعة.

حـ. عدد الطرود وطريقة تغليفها والعلامات المميزة لها أو أرقامها.

طـ. وزن وكمية البضاعة وحجمها وأبعادها.

يـ. الحالة الظاهرة للبضاعة وتغليفها.

كـ. أجراة النقل إذا اشترط ذلك، وتاريخ ومكان دفعها والشخص الذي عليه أن يدفعها.

لـ. ثمن البضاعة وما تكون قد تكفلت به من مصاريف إذا أرسلت على أساس التسلیم مقابل الدفع.

مـ. مقدار القيمة المعلنة طبقاً للمادة (٢٢) من الاتفاقية.

نـ. عدد نسخ خطابات النقل الجوي.

سـ. المستندات المسلمة إلى الناقل لإرفاقها بخطاب النقل الجوي.

عـ. مدة النقل وبيان موجز عن الطريق المزمع اتباعه إذا كان ذكر ذلك ممثراً.

فـ. النص على أن النقل يخضع لنظام المسؤولية المقررة في هذه الاتفاقية.

ولقد رتّب الماده (٩) من الاتفاقية جزءاً على الناقل في حالة قبوله بضائع لم يعَد لها خطاب نقل جوي، أو إذا كان هذا الخطاب غير مشتمل على البيانات من حرف (أ) إلى حرف (ط)، وكذلك حرف (ف)، ويتمثل ذلك الجزء في حرمانه من التمسك بأحكام الاتفاقية التي تعفيه من المسؤولية أو تحد منها.

إلا أن بروتوكول لاهي المعدل لاتفاقية وارسو حذف العديد من بيانات التي يجب أن يشتمل عليها خطاب النقل الجوي وحصرها وفقاً للمادة (٦) فيما يلي:

أ. نقطتا القيام والوصول.

ب. إذا نص على نقاط أو نقطة رسو جوي وكانت نقطتا المغادرة والوصول واقعتين في دولة واحدة طرف سام متعاقد فيجب بيان إحدى تلك النقاط.

ج. فإذا اشتمل النقل على نقطة وصول نهائية أو على نقطة رسو جوي في بلد غير بلد القيام فيجب أن يشتمل خطاب النقل على تتبّيه يحيط المرسل منهم علما بأن النقل يجوز أن يخضع لأحكام اتفاقية وارسو التي تحدد بوجه عام مسؤولية الناقلين في حالة ضياع أو تلف البضاعة.

وقد خفف البروتوكول في المادة (٧) منه من حدة الجزاء الموقعة فقصره على عدم الاستفادة من أحكام الاتفاقية التي تضع حدّاً أقصى للتعويض الملزم به الناقل.

أما اتفاقية مونتريال الجديدة ١٩٩٩ فقد أبقت على البيانات (أ) و(ب) وأغفلت البيان (ج) وأقت مكانه بيان ينص على وزن البضاعة، وألغت الجزاء في حالة تخلف إصدار خطاب النقل الجوي أو البيان التي يجب أن يشتمل عليها.^(١)

واستناداً على المادة (٦) من اتفاقية وارسو فإنه يحرر المرسل منه خطاب النقل الجوي من ثلاثة نسخ أصلية ويسلمها مع البضاعة، وتتضمن النسخة الأولى ذكر عبارة: "الناقل الجوي" ويوقع عليها المرسل، وتتضمن النسخة الثانية ذكر عبارة "للمرسل إليه" ويوقع عليها كلاً من المرسل والناقل

^(١) راجع المادتين: (٥ و ٩) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩.

الجوي وترفق هذه النسخة بالبضاعة، وأما النسخة الثالثة فيقع عليها الناقل عند قبوله للنقل وتسلم البضاعة وتسلم للمرسل.^(١)

وفي حالة تعدد الطرود التي يرغب الشاحن بشحنها عن طريق الناقل الجوي، فإنه يحق للأخير أن يطلب من المرسل تحرير خطابات نقل جوي بعدد تلك الطرود استناداً على المادة (٧) من اتفاقية وارسو.^(٢) وهنا يثير التساؤل حول ما إذا كان يحق للمرسل أن يطالب الناقل الجوي بقبول عدد من خطابات النقل الجوي بعدد الطرود المنقولة لأن المرسل يستطيع التصرف في البضاعة المنقولة عن طريق تداول خطاب النقل الجوي كما يسمح له بإصدار عدة خطابات نقل بالتصريف في جزءاً من تلك البضاعة دون أن يضطر إلى التصرف فيها بأكملها، ومن ناحية أخرى يسمح تعددها بتسلیم الطرود إلى أكثر من مرسل إليه على ضوء الصفقات التي يبرمها المرسل.

ويرى الباحث أنه يحق للمرسل إعداد خطابات النقل الجوي تتبعاً للعدد الذي يتلاءم مع تحقيق مصالحه في إنجاز النقل الجوي.

والأصل أن التوقيع على خطاب النقل الجوي من قبل الناقل الجوي والمرسل يكون بالإمضاء، ولكن يجوز أن يستعاض عن توقيع الناقل بخاتمه، أما توقيع المرسل فيجوز أن يكون مطبوعاً أو يستعاض عنه بالخاتم. ونلاحظ أن القواعد الخاصة بالتوقيع التي وضعتها الاتفاقية تميز بين الناقل والمرسل، حيث أنه ينبغي أن يكون توقيع الناقل بالإمساء بخط اليد، ومن الممكن أن يستبدل توقيعه بالخاتم على خطاب النقل، وبال مقابل فإنه لا يجوز أبداً أن يكون توقيع الناقل مطبوعاً، والسبب في

^(١) نصت المادة (٦) من اتفاقية وارسو على أنه:

١. يعد المرسل منه خطاب النقل الجوي من ثلاثة صور أصلية ويسلمه مع البضائع.
٢. تتضمن الصورة الأولى ذكر عبارة (الناقل) ويوقع عليها المرسل منه، وتتضمن الصورة الثانية ذكر عبارة (المرسل إليه) ويوقع عليها كلاً من المرسل منه والناقل وترفق هذه الصورة بالبضاعة، أما الصورة الثالثة فيقع عليها الناقل ويسلمها إلى المرسل منه عند قبوله البضاعة.
٣. على الناقل أن يوقع بامضائه بمجرد قبوله البضاعة.
٤. ويجوز أن يستعاض عن إمضاء الناقل بوضع طابع، أما إمضاء المرسل منه فيجوز أن يكون مطبوعاً أو أن يستعاض عنه بطابع.
٥. إذا كان الناقل هو الذي أعد خطاب النقل الجوي بناء على طلب المرسل منه، فيعتبر أنه يعمل لحساب المرسل منه ما لم يثبت عكس ذلك.

^(٢) نصت المادة (٧) من اتفاقية وارسو على أنه "الناقل البضائع الحق في أن يطلب من المرسل منه إعداد خطابات مختلفة للنقل الجوي إذا تعددت الطرود".

ذلك أن خطاب النقل يكون على استمارة مطبوعة ومعدة سلفاً من قبل الناقل الجوي، وبالتالي فإنه لو تم إجازة توقيع الناقل طباعهً فإن ذلك سوف يؤدي إلى فتح باب الغش والتحايل على حساب الناقل الجوي، أما المرسل فقد أعطته الخيار بين أن يكون التوقيع بخط اليد أو طباعة أو عن طريق الخاتم.

ولم تفرض اتفاقية وارسو أي جزاء في حالة تخلف توقيع المرسل إلا أن الناقل لا يستطيع إذا قبل بضاعة أعدّ عنها خطاب نقل جوي غير موقّع من قبل المرسل أن يتمسّك في مواجهة الأخير عند حدوث النزاع، أما إذا تخلف توقيع الناقل الجوي في النسخة الخاصة بالمرسل، وكذلك النسخة المصاحبة للبضاعة والمعدة للمرسل إليه، فالجزاء لا يترتب إلا في حالة الاعتماد المستدي، حيث أن البنك المفتوح لديه الاعتماد يرفض قبول هذه المستدات، كما أنه يمكن اعتبار تخلف التوقيع من قبل الخطأ الموجب للمسؤولية.^(١)

ولكلّ من تلك النسخ الثلاث السابقة وظيفة معينة؛ حيث أن النسخة الأولى تحدد للناقل الشروط الخاصة بالبضاعة محل الشحن، ولا أهمية لتوقيع المرسل عليها، أما النسخة الثانية فيستخدمها المرسل إليه كسند للإثبات، لذا لا بدّ أن تحمل توقيع كلاً من المرسل والناقل الجوي، والنسخة الثالثة فإنها تعتبر بمثابة إيصال باستلام البضاعة من المرسل، وبناءً لذلك فإن لتوقيع الناقل أهمية كبيرة في خطاب النقل الجوي.

ويتوجب على الناقل الجوي أن يراعي ويكلّ دقة القواعد الخاصة بالصور الأصلية التي أشرنا إليها سابقاً لخطاب نقل البضاعة التي حدّتها اتفاقية وارسو، حيث أنه لو قام الناقل الجوي بتسليم المرسل النسخة الثالثة التي تحمل توقيعه قبل قبوله البضاعة واستلامها، فإنه يكون هنا معرضاً للمسؤولية عن الأضرار التي قد تلحق بالمرسل إليه، ويتمثل ذلك في الثمن الذي دفعه المرسل إليه مقابل بضاعة لم يتسلّمها. والعبرة في إلزام الناقل الجوي بتعويض مثل هذا الضرر هو ما ارتكبه من خطأ تمثل في قيامه بتسليم المرسل النسخة الثالثة من خطاب النقل قبل أن يكون قد استلم البضاعة، حيث سيتمكن هنا المرسل البائع من قبض قيمة الاعتماد المستدي المفتوح لصالحه بناء على أمر

^(١) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ١٥٣.

المرسل إليه المشتري، بمجرد تقديمها للنسخة المشار إليها إلى البنك المفتوح لديه الاعتماد المستدي، ولناقل البضاعة الحق في أن يطلب من الشاحن إعداد خطابات نقل جوي مختلفة في حالة تعدد الطرود، وفي الغالب يطلب من المرسل نسخاً إضافية من خطاب النقل الجوي تتفيداً لشروط (الأيات) التي تستوجب إعداد تسع صور من خطاب النقل، ولا يسري عليها النظام القانوني المتعلق بالنسخ الأصلية.^(١)

ولناقل الجوي يقع على خطاب النقل الجوي قبل أن يبدأ في شحن البضاعة داخل الطائرة، ويجوز الاستعاضة عن توقيع أيٍ من الناقل والمرسل بوضع ختم كما يمكن أن يكون إمضاء الشاحن مطبوعاً، وأوجب الماده (٨) من اتفاقية وارسو بعد تعديلها بموجب بروتوكول لاهاي أن يتضمن خطاب النقل الجوي ذات البيانات الواجب توافرها في كل من تذكرة السفر وإصال الأمتعة والتي تم التطرق إليها سابقاً، ويكون المرسل مسؤولاً عن صحة البيانات والإقرارات المتعلقة بالبضاعة التي يدرجها في خطاب النقل الجوي،^(٢) كما يتحمل مسؤولية أي ضرر يلحق الناقل أو أي شخص آخر تتعقد في مواجهته مسؤولية الناقل الجوي نتيجةً لعدم صحة البيانات أو النقص فيها، وقد أبقى بروتوكول لاهاي على هذا الحكم مع إدخال تعديل خاص بمسؤولية المرسل عن الأضرار التي تلحق بأي شخص آخر غير الناقل الجوي، وتمثل ذلك التعديل في تحديد المقصود بالشخص الآخر الذي يسأل المرسل اتجاهه بكونه أي شخص يكون الناقل مسؤولاً في مواجهته كالمرسلين الآخرين للبضاعة مثلاً.^(٣)

وتعتبر البيانات والإقرارات غير صحيحة إذا كانت من شأنها أن تعمل على إخفاء طبيعة البضاعة، أو تتضمن معلومات خاطئة عن أبعادها، كما يعد البيان غير كافياً إذ لم يشتمل على بيانات للخصائص المميزة للبضاعة، ككونها غير قابلة للكسر أو الانفجار أو الاشتعال.^(٤)

^(١) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ١٥٠.

^(٢) راجع: الماده (١٠/١) من اتفاقية وارسو.

^(٣) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ١٥٣ و ١٥٤.

^(٤) د. رفعت فخرى، الوجيز في أغراض الملاحة الجوية، بدون دار نشر، ص ١٥٤.

وإذا كان المرسل هو الذي يتولى إعداد خطاب النقل الجوي فإن ذلك لا يمنع الناقل الجوي من وجوب التأكيد من إعداده واشتماله على البيانات اللاحمة، وإلا فإنه سوف يتعرض للحرمان من التمسك بأحكام المسئولية المحدودة المقررة في اتفاقية وارسو استناداً على المادة (٩) من الاتفاقية والمعدلة ببروتوكول لاهاي ١٩٥٥. وقد يحصل أن يطلب المرسل من الناقل الجوي إعداد خطاب النقل الجوي، وفي ذلك إشارة إلى وجود قرينة بسيطة تدلّ على أن الناقل الجوي يعمل لحساب المرسل حسبما أشارت إليه اتفاقية وارسو.^(١) وقد تضمنت اتفاقية وارسو بعض الأحكام الخاصة التي تتعلق بحقوق المرسل والمرسل إليه، وأوجبت المادة (٢/١٥) منها تضمين خطاب النقل الجوي كل شرط يخالف هذه الأحكام.^(٢)

وثار الجدل في ظل اتفاقية وارسو ١٩٢٩ حول مسألة ما إذا كان خطاب النقل الجوي يؤدي نفس وظيفة سند الشحن البحري في تمثيل البضاعة بحيث يعني تداوله عن تداول البضاعة ذاتها ويمكن التصرف فيها أثناء وجودها على متن الطائرة، فهناك من يرى إنكار كل صفة تمثيلية لخطاب النقل الجوي بحجة قصر الرحلة الجوية بسبب السرعة الفائقة للطائرة الأمر الذي يقلل من فرص إجراء عمليات على البضاعة كالبيع أو الرهن وهي في حراسة الناقل الجوي وبالتالي مجرد قابلية السند للتداول من كل قيمة عملية.^(٣)

إلا أن هناك من يرى عكس ذلك والحجّة في ذلك أن خطاب النقل الجوي في ظل اتفاقية وارسو قابل للتداول بالاستناد على ما نصت عليه المادة (٨) البند (و) من الاتفاقية والتي أكدت على ضرورة اشتغال خطاب النقل الجوي على ذكر اسم وعنوان المرسل "إن وجد"، وبالتالي فإن هذه العبارة تعني أن خطاب النقل الجوي من الممكن أن يكون لحامله، ومن ثم تداوله بالطرق التجارية. ووفقاً لهذا الرأي فإنه إذا كان المرسل إليه يستطيع مقابل تقديم خطاب النقل تسلّم البضاعة من الناقل، كما يستطيع المرسل الذي يحوز خطاب النقل أن يوجه البضاعة أثناء وجودها على متن الطائرة وذلك إما

^(١) نصت المادة (٥/٦) من اتفاقية وارسو على أنه "إذا كان الناقل هو الذي أعد خطاب النقل الجوي بناء على طلب المرسل منه، فيعتبر أنه يعمل لحساب المرسل منه ما لم يثبت عكس ذلك".

^(٢) راجع: المواد (١٢ و ١٣ و ١٥) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩.

^(٣) د. محمد فريد العربي، المراجع السابق، ص ١٥٩.

بتطلب تسليمها إلى مرسل إليه آخر، أو بتطلب نقلها إلى مكان آخر غير المكان المتفق عليه أصلاً، أو بتطلب إعادتها إلى مطار المغادرة، وهذا يعني أن خطاب النقل الجوي يمثل البضاعة المنقولة.^(١)

ولقد حسم بروتوكول لاهاي ١٩٥٥ هذا الأمر حينما نص في المادة (٣/١٥) على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون إصدار خطاب نقل جوي قابل للتداول، وبناءً لذلك فإنه طالما أن خطاب النقل الجوي قابلاً للتداول فإنه يؤدي وظيفة انتمانية على غرار تلك التي يضطلع بها سند الشحن البحري.

إلا أن العمل قد كشف عن رفض شركات الطيران لخطاب النقل الجوي القابل للتداول تنفيذاً لما تنصي به المادة (٩) من الشروط العامة لاتحاد (الأياتا) "شروط العقد في نقل البضائع من ضرورة أن يكون خطاب النقل اسماً بحيث لا تسلم البضاعة إلا إلى المرسل إليه المذكور اسمه في خطاب النقل الجوي".^(٢)

وليس هناك أية أحكام في اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعبدلة لها تحدد نموذجاً معيناً لخطاب النقل الجوي يجب مراعاته، إلا أن الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأياتا) أعدَ نموذجاً جديداً يمكن لشركات الطيران الأعضاء أن تهتمي به ويصلح لجميع أنواع النقل ويسمى (خطاب النقل الجوي العالمي)، وقد أعدَ هذا النموذج ليتوافق مع ضرورات النقل الجوي،^(٣) والغرض من إعداده تبسيط الوثائق الخاصة بالتجارة الدولية وجعلها أكثر تلبية لاحتياجات المعالجة المعلوماتية، وأصبح استخدام هذا النموذج إجبارياً في النقل الجوي الدولي بالنسبة لشركات الأعضاء في (الأياتا) والسبب في ذلك يرجع إلى أن غالبية تلك الشركات إن لم يكن جميعها مزودة بنظام للمعالجة الإلكترونية للمعلومات والنقل الإلكتروني لجميع المعطيات المتعلقة بخطاب النقل الجوي، كما تتعدد البيانات التي يتم كتابتها في خطاب النقل الجوي ومن بينها البيانات الإلزامية التي نصت عليها اتفاقية وارسو المعبدلة ببروتوكول

^(١) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ١٦٠.

^(٢) نفس المرجع السابق، ص ١٦١.

^(٣) د. عيسى غسان رضي، المرجع السابق، ص ٦٨.

لاهـيـ، وـقـضـيـ تعـلـيمـاتـ (الأـيـاتـ) بـأـنـ يـكـونـ توـقـيعـ النـاقـلـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ خطـيـاـ أوـ مـطـبـوـعاـ، كـماـ يـمـكـنـ الاستـعـاضـةـ عـنـ بـوـضـعـ خـاتـمـ النـاقـلـ الجـوـيـ.^(١)

ولقد أـجـازـ بـرـوـتـوكـولـ مـونـتـرـيـالـ الـرـابـعـ اـسـتـخـدـامـ أـيـةـ وـسـائـلـ أـخـرىـ تـتـوـلـيـ تسـجـيلـ الـبـيـانـاتـ الـتـيـ تـتـعـلـقـ بـالـنـقـلـ الجـوـيـ المـزـمعـ تـتـفـيـذـهـ لـتـحـلـ مـحـلـ خـطـابـ النـقـلـ الجـوـيـ وـذـلـكـ بـعـدـ أـخـذـ موـافـقـةـ الـمـرـسـلـ، فـفـيـ حـالـةـ مـاـ إـذـاـ اـسـتـخـدـمـتـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ فـإـنـهـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ النـاقـلـ أـنـ يـسـلـمـ الـمـرـسـلـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـهـ إـيـصـالـ عـنـ الـبـصـاعـةـ يـسـمـحـ بـتـعـيـنـ الرـسـالـةـ وـالـنـفـاذـ إـلـىـ الـبـيـانـاتـ الـمـسـجـلـةـ بـوـاسـطـةـ الـوـسـائـلـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ،^(٢) وـلـقـدـ أـخـذـتـ اـنـقـاقـيـةـ مـونـتـرـيـالـ ١٩٩٩ـ بـنـفـسـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـادـةـ (٤/٢ـ)ـ مـنـهـاـ.^(٣)

وـوـفـقـاـ لـاـنـقـاقـيـةـ مـونـتـرـيـالـ ١٩٩٩ـ فـإـنـ خـطـابـ النـقـلـ الجـوـيـ هوـ إـيـصالـ مـنـ النـاقـلـ الجـوـيـ بـالـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ وـيـصـدرـهـ اـتـحـادـ (الأـيـاتـ)ـ وـيـكـونـ اـسـمـهـ كـوـكـيلـ عـنـ النـاقـلـ الجـوـيـ،^(٤)ـ حـيثـ يـقـومـ الـوـكـيلـ النـاقـلـ الـمـنـابـ مـنـ قـبـلـ الـمـرـسـلـ بـتـوـكـيلـ (الأـيـاتـ)ـ بـتـحـرـيرـ خـطـابـ النـقـلـ الجـوـيـ مـاـ لـمـ يـقـمـ الدـلـلـ عـلـىـ عـكـسـ ذـلـكـ،^(٥)ـ وـيـتـضـمـنـ اـسـمـ الـمـرـسـلـ إـلـيـهـ وـعـنـوـانـهـ وـرـقـمـ هـاتـفـهـ وـمـطـارـ الـمـغـادـرـةـ وـمـطـارـ الـوـصـولـ،ـ كـمـاـ يـمـكـنـ إـلـزـامـ النـاقـلـ الجـوـيـ بـتـقـديـمـ وـثـيقـةـ تـبـيـنـ مـنـ خـالـلـهـ طـبـيـعـةـ الـبـصـاعـةـ وـالـالـتـزـامـ بـإـجـرـاءـاتـ الـجـمـارـكـ وـالـأـجـهـزةـ الـأـمـنـيـةـ،^(٦)ـ وـيـعـتـبـرـ خـطـابـ النـقـلـ الجـوـيـ دـلـلـ إـثـبـاتـ عـلـىـ وـجـودـ عـقـدـ الشـحـنـ الجـوـيـ،ـ وـفـيـ الـغـالـبـ تـكـونـ هـذـهـ الـعـقـودـ مـعـدـةـ سـلـقـاـ مـنـ خـالـلـ نـمـوذـجـ يـعـدـهـ اـتـحـادـ (الأـيـاتـ).

^(١) دـ. محمد فـرـيدـ العـرـينـيـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ١٥٢ـ.

^(٢) رـاجـعـ:ـ الـمـادـةـ (٤/٢ـ)ـ مـنـ بـرـوـتـوكـولـ مـونـتـرـيـالـ الـرـابـعـ.

^(٣) نـصـتـ الـمـادـةـ (٤/٢ـ)ـ مـنـ اـنـقـاقـيـةـ مـونـتـرـيـالـ ١٩٩٩ـ عـلـىـ أـنـهـ "يـجـوزـ اـسـتـعـاضـةـ عـنـ تـسـلـيمـ وـثـيقـةـ الشـحـنـ الجـوـيـ بـأـيـ وـسـيـلـةـ أـخـرىـ تـتـضـمـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـنـقـلـ الـمـطـلـوبـ الـقـامـ بـهـ وـفـيـ حـالـةـ اـسـتـخـدـمـهـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـسـائـلـ أـخـرىـ فـعـلـيـ النـاقـلـ أـنـ يـسـلـمـ الـمـرـسـلـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ إـيـصالـ بـصـاعـةـ يـسـمـحـ بـالـتـعـرـفـ عـلـىـ الـإـسـالـيـةـ وـالـأـطـلـاعـ عـلـىـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـسـجـلـةـ بـتـكـ الـوـسـائـلـ الـأـخـرىـ".

^(٤) الـإـيـصالـ هوـ عـبـارـةـ عنـ "صـكـ مـنـقـبـ يـتـضـمـنـ نـشـرـةـ خـاصـةـ تـسـمـحـ بـمـجـرـدـ الـمـعـالـجـةـ الـمـعـلـومـاتـيـةـ بـتـزوـيدـ الـمـرـسـلـ بـكـافـةـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـبـصـاعـةـ،ـ وـالـهـدـفـ مـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـمـسـتـحـدـتـ هوـ تـسـهـيلـ حـلـ شـركـاتـ الطـيـرانـ وـتـمـكـينـهـاـ مـنـ الـاـسـتـعـانـةـ بـالـقـوـلـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـةـ الـتـيـ أـصـبـحـتـ ضـرـوريـةـ بـعـدـ اـزـدـيـادـ حـرـكـةـ الـطـرـوـدـ وـالـرـاسـائـلـ الـداـخـلـةـ إـلـىـ وـالـخـارـجـةـ مـنـ مـاـخـازـنـ النـاقـلـينـ الـجـوـيـينـ إـلـىـ أـماـكـنـ مـشـتـرـىـ فـيـ بـقـاعـ الـمـعـمـورـةـ،ـ وـنـظـامـ الـإـيـصالـ لـيـسـ إـجـارـيـاـ بـالـنـسـبـةـ لـنـاقـلـ الجـوـيـ،ـ وـيـتـبـغـ لـإـعـالـهـ وـاستـبـدـالـهـ بـخـطـابـ النـقـلـ أـنـ يـوـافـقـ الـمـرـسـلـ اـبـتـدـاءـ عـلـىـ اـسـتـخـدـامـهـ بـشـأنـ نـقـلـ بـصـاعـةـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـحـتـفـظـ لـفـسـهـ بـمـاـ يـثـبـتـ نـقـلـ بـصـاعـةـ وـالـتـيـ يـحـتـفـظـ النـاقـلـ وـثـيقـةـ الشـحـنـ الجـوـيـ بـأـنـهـ يـعـتـبـرـ النـاقـلـ مـتـصـرـفـ وـيـشـرـطـ عـلـىـ النـقـلـ مـسـجـلـةـ لـيـهـمـ".ـ دـ. رـفـعـتـ فـخـريـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ ٣١٢ـ،ـ ٣١٣ـ.

^(٥) نـصـتـ الـمـادـةـ (٧/٤ـ)ـ مـنـ اـنـقـاقـيـةـ مـونـتـرـيـالـ عـلـىـ أـنـهـ "إـذـاـ قـامـ النـاقـلـ بـتـحـرـيرـ وـثـيقـةـ الشـحـنـ الجـوـيـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـمـرـسـلـ يـعـتـبـرـ النـاقـلـ مـتـصـرـفـ نـيـابةـ عـنـ الـمـرـسـلـ مـاـ لـمـ يـقـمـ الدـلـلـ عـلـىـ خـلـفـ ذـلـكـ".

^(٦) رـاجـعـ:ـ الـمـادـةـ (٦ـ)ـ مـنـ اـنـقـاقـيـةـ مـونـتـرـيـالـ ١٩٩٩ـ.

ونلاحظ أن استحداث نظام الإيصال من شأنه أن يؤدي إلى الاستغناء عن خطاب النقل المتمثل في مستند ورقي ليحل محله نظام تلقائي يعمل الكترونياً لمعالجة المعلومات ونقلها إلكترونياً، وهذا بدوره سيؤدي إلى انخفاض كبير في النفقات التي يتطلبها إعداد خطاب النقل الورقي، وكذلك التخفيف من شكلياته المعقدة في مجال نقل البضائع.

واستناداً على المادة (٢/٣) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ فإنه يمكن أن نستنتج من عبارة (وثيقة الشحن أو إيصال البضاعة) أن الاتفاقية وبهدف تسهيل الإجراءات والسرعة أجازت استبدال خطاب النقل الجوي بتسليم الشاحن أي وثيقة حاسوبية تشمل المعلومات المتعلقة بالنقل المطلوب القيام به.^(١) وكما أشرنا سابقاً بأن الأصل أن يقوم المرسل بتحرير وثيقة خطاب النقل الجوي من ثلاثة نسخ، إلا أنه وفي الواقع العملي يمتلك الشاحن وثائق شحن جاهزة وقد يقوم بطبعتها المرسل أو الناقل، فإذا قام الأخير بطبعتها فإنه يقوم بذلك كنائب فيما يتعلق بتلك البيانات، ولقد حددت الاتفاقية البيانات التي يجب أن يشتمل عليها سند الشحن أو إيصال استلام البضاعة وهي بيان نقطتي المغادرة والوصول، ونقاط التوقف، وزن البضاعة.^(٢)

ونظراً لما يمثله خطاب النقل الجوي من أهمية في إثبات عقد نقل البضائع فقد أكدت المادة (٥) من اتفاقية مونتريال على وجوب أن يتضمن خطاب النقل اسم مطار المغادرة واسم مطار الوصول الذي يستلم فيه البضاعة المنقولة، مع بيان نقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف التي تقع خارج إقليم الدولة إذا كانت الرحلة الجوية واقعة في إقليم دولتين واحدة ونقطة توقف أو نقاط متفرق عليهما إذا كانت الرحلة تقع في إقليم دولتين آخر.

^(١) نصت المادة (٢/٣) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ على أنه "يجوز الاستعاضة عن تسليم مستند النقل المشار إليه في الفقرة (١) بأي وسيلة أخرى تسجل بها المعلومات المذكورة في تلك الفقرة، وإذا استخدمت مثل هذه الوسيلة الأخرى فعلى الناقل أن يعرض على الراكب تسليمه بياناً كتابياً بالمعلومات المسجلة بهذه الوسيلة". د. محمد محمود عابنة، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

^(٢) نصت المادة (٥) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ على أنه "تحتضمن وثيقة الشحن الجوي أو إيصال البضائع ما يلي:
أ. بيان نقطتي المغادرة والمقصد النهائي.
ب. بيان نقطة واحدة على الأقل من نقاط التوقف، إذا كانت نقطتنا المغادرة والمقصد النهائي واقعتين في إقليم دولتين واحدة طرف وذلك إذا كانت هناك نقطة توقف أو نقاط توقف متفرقة عليها واقعة في إقليم دولتين آخر.
ج. بيان وزن الإرسالية.

ونلاحظ أن بيانات خطاب النقل الجوي لم تطرق إلى ذكر نوع أو طبيعة البضاعة حتى يتمكن الناقل الجوي من التعامل معها وتوفير أماكن الحفظ المناسبة لها، وهذا كان محور الخلاف الرئيسي أثناء عقد مؤتمر إقرار اتفاقية مونتريال، فقد رأى البعض منهم أن خطاب النقل لا بد أن يتضمن ذكر نوع البضاعة وطبيعتها، وذلك لكي يتمكن الناقل من إعطائهما العناية المناسبة وتقدير مدى خطورتها، وفي ذلك تسهيل لسلطات الجمارك والأجهزة الأمنية أيضا.^(١)

في حين رأى البعض الآخر أن التطرق إلى ذكر نوع البضاعة وطبيعتها يؤدي إلى إرهاق الناقل ويتربّ عليه اتخاذ إجراءات وضياع الوقت يمكن تلافيه لإحداث التوافق المطلوب مع متطلبات السرعة وبالتالي تسهيل عمليات نقل البضائع بواسطة الناقل الجوي، ولقد بَرِرَ هؤلاء موقفهم بأن ذكر نوع البضاعة وطبيعتها تم النص عليه في اتفاقية وارسو وقد تم إلغاؤه بموجب بروتوكول لاهي ١٩٥٥.^(٢) وفيما يتعلق بتسهيل مهمة سلطات الجمارك والأجهزة الأمنية فإن هذه الحجة لا تقوم على أساس سليم، ذلك لأن المرسل ملزمه بموجب اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ بأن يقدم المعلومات الضرورية واللزمة لإنها إجراءات التي تتطلبها سلطات الجمارك والأجهزة الأمنية، ويكون المرسل مسؤولاً عن عدم صحة الوثائق أو نقصها، وبال مقابل فإن الناقل الجوي ملزمه بالتحقق من صحة البيانات.^(٣)

ولقد أسفرت المناقشات بين الأطراف بالتوصل إلى اتفاق مؤدّاه عدم ذكر عبارة طبيعة البضاعة، وإدخال المادة (٦) من الاتفاقية كحلٍّ وسط بين الفريقين وحملت عنوان (الوثيقة المتعلقة بطبيعة البضائع)، حيث نصت على أنه "يجوز إلزام المرسل إذا اقتضت الضرورة أن يتقيّد بإجراءات الجمارك والشرطة والسلطات العامة الأخرى بتقديم وثيقة تبين طبيعة البضائع ولا ينشئ هذا الحكم على الناقل أي واجب أو التزام أو مسؤولية ناتجة عنه".

^(١) د. محمد محمد عبادنة، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

^(٢) نفس المرجع السابق، ص ٢٠٤.

^(٣) نصت المادة (٦) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ على أنه "على المرسل أن يقدم المعلومات والوثائق الضرورية لاتمام إجراءات الجمارك والشرطة وأي سلطات عامة أخرى قبل تسليم البضائع إلى المرسل إليه، ويكون المرسل مسؤولاً في مواجهة الناقل عن أي ضرر ينشأ من عدم وجود هذه المعلومات أو الوثائق أو عدم كفايتها أو عدم صحتها ولك ما لم يكنضرر عائدًا لخطأ الناقل أو تابعيه أو وكلائه".

وبالنسبة للمشرع العماني فقد أكد على ضرورة التأكيد من حيازة مستدات السفر وذلك في

المادة (١١٠) من قانون الطيران المدني ٢٠٠٤ حيث نصت على أنه:

١. يجب على كل ناقل جوي يعمل في إقليم السلطنة التحقق من استيفاء الركاب والبضائع للمستدات والوثائق الالزمة للدخول في الدولة أو الخروج منها.

٢. ويجوز تطبيق أحكام الفقرة السابقة على النقل الجوي الداخلي طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية .

وأعطت المادة (١٦) من ذات القانون الحق للعاملين بشرطه عمان السلطانية والحجر الصحي والزراعي الحق في تفتيش الطائرات حيث نصت على ذلك بالقول "للعاملين بشرطه عمان السلطانية والحجر الصحي الحق في تفتيش الطائرات أو أي شخص أو حمولة على متنها طبقاً للقوانين والأنظمة والقواعد المعمول بها في السلطنة، ويجري هذا التفتيش بالتنسيق مع سلطة الطيران المدني" ، وفي ذلك دلالة واضحة على وجوب إصدار خطاب نقل جوي للبضائع، حيث أنه لن يتأتى للسلطات المعنية المذكورة في المادة السابقة القيام بتلك المهام ما لم يوجد هناك خطاب نقل جوي أو استئماره الأمتعة.

كما نصت المادة (٤٠/٢) من اللائحة التنفيذية الخاصة بقانون الطيران المدني على ضرورة التزام الناقل الجوي في النقل الداخلي في حالة نقل البضائع بتسلیم المرسل وثيقة شحن جوي أو إيصال أو أي بيان آخر يتضمن بيان نقطتي المغادرة والوصول وزن الإرسالية، كما أن المادة (٤١) أشارت إلى شروط وإجراءات نقل المواد الخطرة من وإلى السلطنة وأكّدت على ضرورة تقديم مستند الشحن الجوي (Air Way Bill) إلى سلطة الطيران المدني، كما أكّدت الفقرة الأولى البند (ع) من المادة (٤١) على ضرورة التزام الشاحن بالشروط والأنظمة الأخرى الصادرة عن الجهات المختصة بالجمارك والأمن ووزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ووزارة البيئة الخاصة باستيراد وتصدير البضائع الخطرة.^(١)

^(١) راجع: اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني رقم (٩٣ / ٢٠٠٤)، المواد (٤٠ و ٤١)، ص ٢٨ و ٢٩.

المبحث الثاني

دور وثائق النقل الجوي في الإثبات

من خلال ما تقدم رأينا أن وثائق النقل الجوي تكون حجّة على انعقاد العقد وما يتضمنه من بنود وشروط.^(١) ولكن هذه الحجّة تعتبر نسبية والسبب في ذلك أن اتفاقية وارسو تقبل في نفس الوقت الإثبات بأي دليل على انعقاد العقد أو مضمونه،^(٢) وهذا يعني أن وثائق النقل الجوي ليست هي الطريقة الوحيدة لإثبات عقد النقل الجوي أضف إلى ذلك أن اتفاقية وارسو حرصت على تأكيد هذا المعنى وذلك من خلال نصها على أنه لا يؤثر على قيام العقد أو على صحته عدم وجود وثيقة النقل أو عدم انتظامها أو ضياعها وإنما يظل العقد خاضعاً لأحكام الاتفاقية، فإذا فقدت مثل تلك الوثيقة يمكن إثبات واقعة إبرام عقد النقل الجوي وتسلیم الوثيقة بكافة طرق الإثبات، ويمكن إثبات عكس ما ورد بها من بيانات بكل الطرق في نفس الوقت.^(٣)

كما تضمنت المادة (١١/٢) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ حكمًا خاصًا بعقد نقل البضائع الجوي، حيث أنها فرقت بين خطاب النقل المتعلق بوزن البضاعة وأبعادها وتغليفها وعدد الطرود، وبين البيانات المتعلقة بكمية البضاعة وحجمها وحالتها، وبالنسبة النوع الأول من البيانات يكون خطاب النقل حجّة عليها إلى أن يقام الدليل على عكسها، أما بالنسبة النوع الثاني من البيانات فإن الاتفاقية لا تجعل من خطاب النقل الجوي حجّة عليها ما لم يكن الناقل قد تحقق بنفسه وبحضور المرسل من صحتها، ليس هذا فقط وإنما يشترط أن يكون قد تم إثبات ذلك في خطاب النقل الجوي، أو إلا إذا تعلق الأمر بالحالة الظاهرة للبضاعة.

ولما كانت لوثائق النقل الجوي هذه الحجّة النسبية في الإثبات بمقتضى أحكام اتفاقية وارسو ١٩٢٩ فإن هذا الأمر لا يقل من أهمية هذه الوثائق ودورها الهام الذي تمثله في إثبات عقد

^(١) راجع: المادة (٣/٢) بالنسبة لذكرى السفر، والمادة (٤/٢) بالنسبة لإيصال الأئمة، والمادة (١١/١) بالنسبة لخطاب النقل الجوي من اتفاقية وارسو ١٩٢٩، وبروتوكول لاهاي ١٩٥٥ المعتمد لها.

^(٢) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ٥٢.

^(٣) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٥٥.

النقل الجوي، والسبب في ذلك وكما رأينا سابقاً أن الناقل ملزم بإصدار تذكرة السفر وإيصال الأمتعة، كما أنه ملزم بقول خطاب النقل الجوي الذي يعده المرسل، أو الذي يعده الناقل الجوي بناءً على طلب من المرسل.

وفيما يلي سوف نتطرق إلى الحديث عن تلك الوثائق بشيء من التفصيل من خلال المطليبين التاليين:

المطلب الأول: الوثائق المتعلقة بنقل الأشخاص والأمتعة ودورها في الإثبات.

المطلب الثاني: الوثائق المتعلقة بنقل البضائع ودورها في الإثبات.

المطلب الأول

الوثائق المتعلقة بنقل الأشخاص والأمتعة ودورها في الإثبات

من الالتزامات المترتبة على عائق الناقل الجوي هو إصدار تذكرة السفر للأشخاص الذين يتعاقد معهم جواً من مكان إلى آخر، ورئـٰت اتفاقية وارسو ١٩٢٩ جزءاً قاسياً عند الإخلال بهذا الالتزام، حيث نصت المادة (٢/٣) من اتفاقية وارسو بعد تعديل بروتوكول لاهاي لها على أنه "إذا قبل الناقل راكباً لم تسلم إليه تذكرة سفر أو كانت التذكرة غير مشتملة على الإعلان الوارد في الفقرة الأولى(ج) من هذه المادة فلا يحق للناقل أن يتمسـٰك بأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية".

ونصت المادة (٢/٤) من اتفاقية وارسو بعد تعديلها على أنه إذا قبل الناقل أمتعة دون أن تسلم عنها استمارـٰة، أو إذا لم تكن استمارـٰة الأمتعة مقترنة بتذكرة السفر وفقاً لأحكام المادة (١/٣) أو لم تكن داخلـٰة فيها كما ذكرنا سابقاً بأنه قد يكون إيصال الأمتعة مستقلاً عن تذكرة السفر كما قد يكون مرفقاً به أو داخلـٰة فيه، أو كانت الاستمارـٰة غير مشتملة على الإعلان الوارد في الفقرة الأولى (ج) من هذه المادة فلا يحق للناقل أن يتمسـٰك بأحكام المادة (٢/٢٢)، وتلك الفقرة تتناول تحديد الحد الأقصى لقيمة التعويض عن هلاك الأمتعة أو البضائع أو تلفها أو التأخير في نقلها.

المطلب الثاني

الوثائق المتعلقة بنقل البضائع ودورها في الإثبات

تفصي المادة (٩) من اتفاقية وارسو المعدلة بموجب بروتوكول لاهاي بأنه "لا يحق للناقل أن يتمسک بأحكام المادة (٢/٢٢) إذا قام بنقل بضائع لم يعد بشأنها خطاب نقل جوي أو إذا كان هذا الخطاب غير مشتمل على الإعلان الوارد في المادة الثامنة الفقرة (ج)".

ونصت المادة (١/١١) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ حول حجية المستندات على أنه تعتبر وثيقة الشحن الجوي أو إيصال البضائع دليلاً على إبرام العقد واستلام البضائع وشروط النقل المذكورة فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

ومن خلال التدقيق في مضمون المادة السابقة يمكننا أن نستطع أن وثيقة الشحن تؤدي ثلاثة

وظائف هي:

- أ. وثيقة الشحن هي عبارة عن إيصال باستلام البضائع المشحونة على متن الطائرة.
- ب. تعتبر وثيقة الشحن دليلاً على إبرام عقد النقل الجوي وهي قرينة قابلة لإثبات العكس.
- ج. وثيقة الشحن دليل لإثبات لشروط النقل المدونة بالوثيقة ما لم يثبت خلاف ذلك.

إلا أن المادة (٢/١١) فرقـت بين نوعين من البيانات، وأعطـت حجـية قـابلـة لإثـبات عـكس البيانات الـوارـدة في وثـيقـة الشـحن أو إيـصال البـضـاعـه المـشـحـونـه فيما يـتعلـق بـوزـنـها وـأـبعـادـها وـتعـيـيفـها وـيـعـدـ الطـرـودـ وـيـحـضـورـ المرـسـلـ،^(١) أما البيانات المتعلقة بكمية البضائع وحجمها وحالتها فلا تكتسب حجية ضد الناقل إلا بمقدار ما تحقق للناقل من صحتها بحضور المرسل إليه أو بمقدار ما تكون البيانات المتعلقة بالحالة الظاهرة للبضاعة، ويرجع سبب التفريـقـ بين نوعـيـ البياناتـ التيـ يـصـرـحـ بهاـ المرـسـلـ أوـ يـقـومـ بـتـدوـينـهاـ عـلـىـ سـنـدـ الشـحنـ إـلـىـ أـنـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـكـمـيـةـ الـبـضـاعـهـ وـحـجمـهاـ وـحـالـتـهاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ فـحـصـ وـتـدـقـيقـ مـنـ قـبـلـ النـاـقـلـ وـيـحـضـورـ المرـسـلـ بـخـلـافـ الـبـيـانـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـوـزـنـ وـالتـغـلـيفـ

^(١) د. إلياس حداد، القانون الجوي، ٢٠١١، منشورات الحلبـيـ الحقوقـيـةـ، لبنانـ، صـ١٤٩ـ.

وعدد الطرود، فيمكن للناقل التحقق منها على الفور، واعتبرت اتفاقية مونتريال أن عقد النقل يكون صحيحاً عند عدم وجود سند الشحن الجوي أو الإصال بتسليم البضائع حيث يبقى العقد خاضعاً لاتفاقية ويبقى الناقل يتمتع بقاعدة تحديد المسؤولية.^(١)

ومن وجهة نظر الباحث فإنه من الأسلم لأطراف عقد النقل الجوي أن يتم تحرير وثيقة أو إصالاً بالبضائع المراد نقلها جواً للغيات التي سبق ذكرها.

ويتبين من النصوص السابقة أن جزاء الحرمان من التمسك بأحكام المسؤولية المحددة يكون في حالة عدم تحرير إحدى وثائق النقل أو عند عدم اشتتمالها على الإعلان بإمكان خضوع النقل لأحكام اتفاقية وارسو، أما في حالة عدم ذكر نقطتي القيام والوصول في إقليم دولة متعاقدة واحدة مع وجود محطة أو عدة محطات في دولة أخرى فإن ذلك لا يؤدي إلى توقيع جزاء على الناقل الجوي، والسبب في ذلك أنه يمكن الرجوع إلى جدول مواعيد الناقل أو ظروف الاتفاق.^(٢)

ويثور التساؤل هنا حول ماهية الجزاء الذي يترب في ذمة الناقل الجوي عند قيامه بإصدار خطاب النقل الجوي من نسخة واحدة بدلاً من ثلاثة نسخ حسبما نصت عليه اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعده لها، والجواب أنه لا مجال لتوقيع الجزاء على الناقل الجوي لأنه ليس هو الملائم أصلاً بإصدار خطاب النقل الجوي بل إن إصداره يكون من واجبات المرسل، وكل ما يكون الناقل الجوي ملزماً به هو قبول النسخة الخاصة به والتي تكون موقعة من قبل المرسل متّماً رأينا سابقاً.

وعلى ضوء ما تقدم فقد ارتأت اتفاقية وارسو ١٩٢٩ أنه من الضروري أن يعلم متنبي خدمة النقل خضوع النقل الجوي للإعلان الوارد في وثائق النقل الجوي، وذلك حتى يتمكن من مواجهته بأحكام تحديد مسؤولية الناقل الجوي، ولن يتم التأكد من هذا العلم إلا بتوافر وثيقة النقل والإعلان عن خضوع النقل لأحكام الاتفاقية، إلا أن الاتفاقية لم تجعل من وثائق النقل الجوي حجة قاطعة على انعقاد العقد أو على ما اشتمل عليه الاتفاق بين الناقل الجوي ومتنبي خدمة النقل.^(٣)

^(١) د. طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص ١١٥.

^(٢) د. مراد متير فهيم، المرجع السابق، ص ٤٤.

^(٣) د. هاني دريدار، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

ويُلعب خطاب النقل الجوي دوراً مهماً في إثبات عقد النقل الجوي للبضائع وشروطه وتسليم البضاعة للناقل الجوي، وقد نصت المادة (١١/١) من الاتفاقية وارسو على أنه بعد خطاب النقل الجوي حجة على أن العقد قد أُبرم، وعلى أن البضاعة قد سلمت مع شروط النقل ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وبناءً لذلك فإن خطاب النقل الجوي ما هو إلا قرينةً على انعقاد العقد، وشروطه، وإتمام التسليم، وعلى من يدعي بخلاف ذلك فيقع عليه الإثبات بشتى الطرق.

أما المادة (١١/٢) من الاتفاقية فقد ميزت بين نوعين من البيانات التي يتضمنها خطاب النقل الجوي من حيث الحجية وهي:

النوع الأول: البيانات الوارد ذكرها في خطاب النقل الجوي بشأن وزن البضاعة وأبعادها وتغليفها أو تعبئتها وعدد الطرود، ويُوجب هذه البيانات اعتبار الخطاب حجة على أنها موافقة لحقيقة الحال ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

النوع الثاني: البيانات التي تتعلق بكمية البضاعة وحجمها وحالتها، وهذه البيانات لا يكون للخطاب حجة بشأنها، إلا في حالة ما إذا قام الناقل بالتحقق من صحتها بنفسه وبحضور المرسل، وشرط أن يكون تم إثبات ذلك في الخطاب، أو إذا تعلق الأمر ببيان يمتد إلى الحالة الظاهرة للبضاعة.^(١) وفيما يتعلق بوثيقة نقل البضائع في النقل الداخلي، فإن إصدار وثيقة في مجال نقل الأشياء هو أمر جوازي وغير وجبي مثلاً رأينا ذلك سابقاً، معنى أن ذلك يتوقف على إرادة المتعاقدين، فلو اتجهت الإرادتين إلى تحرير وثيقة نقل للبضائع فإنها ستشكل حجة على ما ورد فيها من بيانات، وعلى من يدعي ما يخالف هذه البيانات إثبات ذلك.

وسواء تم تحرير وثيقة النقل أم لم يتم تحريرها فإنه يتوجب على المرسل أن يقدم للناقل الجوي عدة بيانات تتمثل في اسم المرسل وعنوانه والمكان المطلوب الإرسال إليه، ونوع الأشياء المرسلة، وزونها، وحجمها، وكيفية تغليفها، وحزمها، وعدد الطرود التي تشتمل عليها الإرسالية، وغير ذلك من البيانات التي يقررها القانون أو قد يطلبها الناقل الجوي لتعيين ذاتية الشيء المراد إرساله.^(٢)

^(١) د. عيسى غسان رضي، المرجع السابق، ص ٦٩.

^(٢) نفس المرجع السابق، ص ٧٠.

الفصل الثالث

آثار عقد النقل الجوي

تمهيد:

لا شك أن موضوع النقل الجوي المتعلق بنقل الركاب يختلف في موضوعه عن عقد نقل البضائع، حيث أن موضوع عقد نقل الركاب يكون الهدف منه تغيير مكان إنسان حي، بينما يكون موضوع نقل البضائع هو تغيير مكان وجودها، إلا أنهما يشتركان في أن كلتا العمليتان تتمان عبر الجو ويستخدم الطائرة.

ولقد اتضح لنا أن عقد نقل الأشخاص هو عقد يبرم بين الناقل والمسافر وفيه يلتزم الناقل بنقل المسافر وأمتعته بواسطة الطائرة من مكان إلى آخر والمحافظة على سلامته وسلامة أمتعته أثناء الرحلة الجوية في مقابل أجر يدفعه المسافر، ويتم إثباته بواسطة تذكرة السفر أو أي مستند إلكتروني آخر، وهو من العقود التي تتسم بالرضائية بين أطرافه والتي تتعقد بالإيجاب والقبول.

ونظراً لاختلاف موضوع النقل في كلا العقدين فإن هناك التزامات يرتقبها العقد على عاتق أطرافه وهم الناقل الجوي والمسافر، والناقل الجوي والمرسل أو الشاحن، وفيما يلي سوف نستعرض التزامات الناقل الجوي والمسافر من خلال مبحث أول، ومن ثم سنتناول التزامات الناقل الجوي والمرسل أو الشاحن في عقد نقل البضائع في مبحث ثان.

المبحث الأول

الالتزامات أطراف عقد نقل الركاب

لقد أشرنا سابقاً عند الحديث عن خصائص عقد النقل الجوي بأنه يعتبر من عقود المعاوضة الملزمة للطرفين، ويرجع السبب في ذلك إلى أن النقل الجوي المقصود هنا هو النقل الجوي التجاري، والذي من خلاله يقدم الناقل الجوي خدمة النقل الجوي لمسافر مقابل حصوله على أجر، وبالتالي فإن هذا العقد يرتب التزامات عدة تقع على عاتق طرفيه وسوف نتناولها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التزامات الناقل الجوي

المطلب الثاني: التزامات المسافر

المطلب الأول

الالتزامات الناقل الجوي

يقع على عائق الناقل الجوي التزام رئيسي يتمثل في القيام بتنفيذ عملية النقل الجوي، ويتضمن هذا الالتزام بعض الالتزامات الأخرى الأساسية مثل الالتزام بضمان سلامة المسافر، والالتزام بالمحافظة على أمتعته، كما يتضمن بعض الالتزامات الثانوية والتي تمثل في تقديم الخدمات اللازمة للمسافرين أثناء الرحلة الجوية، وفيما يلي شرح مفصل لتلك الالتزامات:

أولاً: الالتزام بتوفير طائرة صالحة للملاحة الجوية:

يتوجب على الناقل الجوي توفير طائرة صالحة للملاحة الجوية أثناء تنفيذ عملية النقل الجوي، وقد أكدت على هذا الالتزام التشريعات الدولية من خلال اتفاقية شيكاغو^(١) ١٩٤٤ والتي تعتبر دستور نظام النقل الجوي في المادة (٣١) منها حيث نصت على أنه "يجب على كل طائرة تخرط بالملاحة الدولية أن تحصل على شهادة بصلاحية الطيران الجوي" Certificate of Air worthiness، وأن تكون معتمدة من الدول المسجلة بها الطائرة،^(٢) وهذا الالتزام نص عليه أيضًا المشرع العماني في قانون الطيران المدني حيث نصت المادة (١٥) منه على أنه "يجب توفر الشروط التالية بالنسبة للطائرات التي تعمل في إقليم السلطنة:

أ. أن تحمل شهادة تسجيل سارية المفعول وفقاً لأحكام الملحق السابع لمعاهدة شيكاغو.

ب. أن تكون شهادة صلاحيتها للطيران وشهادة إجازة مستوى الضوابط سارية المفعول وصادرة عن الدولة المسجلة فيها الطائرة أو معتمدة منها وفقاً للضوابط والمقاييس الدولية المقررة في هذا الشأن.

ج. أن تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها وفقاً للقواعد والأنظمة الدولية المقررة.

د. أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات المقررة.

^(١) معاهدة شيكاغو: هي معاهدة الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ والملاحن التابعة لها وتعديلاتها المصادر عليها من الدولة. راجع: قانون الطيران المدني العماني، المادة (٨/١).

^(٢) د. محمود محمد عباينه، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

هـ. أن يكون أعضاء هيئة القيادة حائزين على إجازات سارية المفعول صادرة عن سلطة الطيران المدني في الدولة المسجلة فيها الطائرة، أو معتمدة منها وأن يكونوا بالعدد المقرر في دليل الطيران المعتمد.

زـ. أي شروط أخرى تضعها سلطة الطيران المدني.

وـ. أن تكون مؤمنة لصالح طاقمها وركابها ولصالح الغير على سطح الأرض وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.

٢ـ يجوز لسلطة الطيران المدني إغفاء الطائرات التي تلحق بقصد التجربة الفنية أو التعليم أو التدريب من شرط أو أكثر من هذه الشروط باستثناء الفقرة (و) من البند (١) من هذه المادة.

ولقد حظر المشرع العماني على أية طائرة أن تعمل في إقليم السلطنة ما لم يكن لديها شهادة صلاحية الطيران سارية المفعول استناداً على المادة (٣٧) من قانون الطيران المدني حيث نصت على أنه "يحظر على أية طائرة أن تعمل في إقليم السلطنة ما لم يكن لديها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول، صادرة من أو معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل أو من سلطة الطيران المدني طبقاً للقوانين والقواعد والأنظمة المقررة في هذا الشأن".

كما أعطى ذات القانون لسلطة الطيران المدني الصلاحية في وقف أو سحب شهادة صلاحية الطيران لأية طائرة مسجلة في السلطنة إذا ثبت لها عدم سلامة الطائرة، أو عدم صلاحيتها للطيران، وأجاز لها إخضاع تلك الطائرة لكشف فني، وعدم السماح لها بالطيران إلا بعد اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتتأمين سلامة طيرانها.^(١) وكذلك القيام بالتحقق من صلاحية الطائرة وأجهزتها ومكوناتها عن طريق تقريره اللائحة التنفيذية.

^(١) نصت المادة (٣٨) من قانون الطيران المدني العماني على أنه "يجوز لسلطة الطيران المدني إذا ثبت لها عدم سلامة أية طائرة مسجلة في السلطنة، أو عدم صلاحية طرازها للطيران، أن توقف أو تسحب شهادة صلاحيتها للطيران، ولها أن تخضع الطائرة لكشف فني، وأن لا تسمح لها بالطيران إلا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بتتأمين سلامة طيرانها. ويجوز لها، استثناء، السماح للطائرة بالطيران بدون ركاب طبقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية".

مفتسيها الذين يتصفون بالضبطية القضائية بغية التأكد من سلامة الطائرة قبل قيامها بعمليات الملاحة الجوية.^(١)

ويفهم من ذلك أنه لا بد أن تكون الطائرة صالحة للملاحة الجوية حتى تستطيع القيام بعمليات النقل الجوي.

ثانياً: الالتزام بتنفيذ النقل الجوي دون تأخير:

بمجرد إبرام عقد النقل الجوي يصبح الناقل الجوي ملزماً بتنفيذ عملية النقل الجوي، فيتوجب عليه نقل المسافر وأمتعته الشخصية من مطار المغادرة إلى مطار الوصول جواً وبواسطة الطائرة وهو الالتزام الرئيسي للناقل الجوي، كما أنه يتوجب عليه احترام الموعد الذي حدد للمسافر للوصول إلى المطار الذي يقصده.

فإذا قرر الناقل الجوي منع المسافر من صعود الطائرة، أو حرمانه من الجلوس في المقعد المخصص له، أو أنه قام بإلغاء الرحلة دون أن يكون هناك سبباً قائماً فإنه يتحمل مسؤولية ذلك ويلتزم بإعادة ثمن التذكرة ودفع التعويض للمسافر،^(٢) إلا أن مساعته عن ذلك لا تتم بناءً على نصوص وأحكام اتفاقية وارسو أو مونتريال لأنهما خلتا من معالجة حرمان المسافر من المقعد أو إلغاء الرحلة، ولذلك يلجأ المسافر إلى القواعد المنظمة لهذا الجانب في القانون الوطني، بالإضافة إلى ما تفرضه سلطات الطيران المدني على الناقل من جراءات، كما أن الناقل يكون مسؤولاً عن التأخير غير المعقول لموعد الوصول إلى الوجهة التي يقصدها المسافر، وينبغي لمساءلة الناقل عن ذلك أن يثبت

^(١) كما نصت المادة (٤٤) من قانون الطيران المدني على أن تتولى سلطة الطيران المدني بواسطة مفتسيها الذين لهم صفة الضبطية القضائية التتحقق من صلاحية الطائرة أو أي من أجهزتها أو مكوناتها وذلك عن طريق القيام بتفتيشها، أو بإجراء اختبارات لها أو بطيئانها بقصد التجربة كلما كان ذلك ضرورياً، ويكون لهذه السلطة حق الدخول في أي وقت إلى أي مكان لمباشرة أي من هذه الأعمال طبقاً لما هو مبين في دليل الطيران المعتمد، ويتحمل المستأجر أية تكاليف يقتضيها تنفيذ تلك الإجراءات. وتحدد هذه السلطة نظم وإجراءات التفتيش ومنع الطائرات أو حجز وثائقها. كما تحدد التعليمات الالزامية للمستأجر في هذا الشأن.

^(٢) يعرف إلغاء المقعد للمسافر بـ Cancel the passenger seat، أما إلغاء الرحلة الجوية فيعرف بالـ Cancellation، راجع: د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ٧٦.

المسافر وقوع الضرر وفوات المنفعة على المسافر، ومن الأمثلة على ذلك فوات موعد لمقابلة الوظيفية، أو فوات فرصة للحصول على صفة تجارية.^(١)

وبالنسبة لنقل الأمتنة الشخصية فإنه لا يجوز للناقل الجوي أن يتناقض أجرًا خاصًا مقابل القيام بنقلها، ولكن بشرط أن يكون وزنها في حدود الوزن المسموح به،^(٢) وإذا زاد وزنها عن هذه الحدود فإنه يحق للناقل الجوي الحصول على أجرة إضافية.^(٣)

ولقد ألزم المشرع العماني مستثمر الطائرة القيام بوزنها، وتحديد مركز تقلتها، وإعداد جدول بوزن الحمولة التي تكون فيها.^(٤)

ثالثاً: الالتزام بالمحافظة على سلامة المسافر:

رتب المادة (١٧) من اتفاقية وارسو مسؤولية في ذمة الناقل الجوي عن الضرر الذي يقع في حالة الوفاة أو الجرح أو أي أذى بدني آخر يصيب المسافر، حيث نصت على ذلك بالقول "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو جرح أو أي أذى بدني يلحق براكب إذا كانت الحادثة التي تولد منها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم".

ويقصد بالالتزام بالمحافظة على سلامة المسافر "أن يلتزم الناقل بتوصيل المسافر إلى نقطة الوصول المتفق عليها سليمًا معافي"^(٥)، ووفقاً لاتفاقية وارسو فإنه يبدأ التزام الناقل بضمان سلامة المسافر من لحظة صعوده إلى متن الطائرة، وينتهي بنزوله عن سلم الطائرة ووصوله إلى أرض

^(١) د. محمود محمد عابنة، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

^(٢) تحدد الشروط العامة لـ (الأيات) الحد الأقصى الذي يجوز لكل مسافر حمله معه من أمتنةعشرين كيلو غراماً فقط، إلا أنه في الواقع العملي نجد أن بعض شركات الطيران ترفع مقدار السقف المسموح به من وزن الأمتنة إلى ٣٠ كيلو غراماً أو أكثر.

^(٣) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٦٠.

^(٤) راجع: المادة (٤٣) من قانون الطيران المدني العماني.

^(٥) د. محمد فريد العريفي، المرجع السابق، ص ١٨٧.

المطار،^(١) أي أن الناقل يكون مسؤولاً عن أي ضرر يلحق بالمسافر أثناء تواجده على متن الطائرة، وفي أثناء عمليات الصعود والنزول.

ولقد أكد المشرع العماني على ضرورة توفير أجهزة ومعدات الطيران في المادة (٣٩) من قانون الطيران المدني، وحظر القيام بتشغيل الطائرة بدون أن تكون مجهزة بالأجهزة والمعدات الازمة لقيامها بعمليات الطيران والملاحة الجوية سواءً في الأحوال العادية أم الاضطرارية والقصد من ذلك ضمان تحقيق السلامة العامة للمسافرين أثناء الرحلات الجوية.^(٢)

ولم تكن هناك صعوبة في تحديد مدى مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تلحق بالمسافر أثناء تواجده على متن الطائرة، حيث أن المسافر يكون في تلك اللحظة قد أصبح تحت رعايته وبالتالي يكون مسؤولاً عنه، إلا أنه ثار النقاش واحتدم الخلاف حول تحديد المقصود بعمليات الصعود والنزول خاصة وأن اتفاقية وارسو ١٩٢٩ سكتت عن بيان المقصود بعمليات الصعود والنزول.

واستبعد بعض الفقهاء التفسير الحرفي للمقصود بعمليات الصعود والنزول، لأنه يتربّ عليه تضييق الفترة الخاصة بضمان سلامة المسافر التي يكون فيها الناقل مسؤولاً عما يصيب المسافر من أضرار، وهذا لا يتماشى مع الغاية التي من أجلها تقرر فرض الالتزام بضمان سلامة المسافر على عاتق الناقل الجوي، وهي حماية المسافرين من مخاطر الطيران.^(٣)

والتفسير الحرفي يحدد فترة النقل الجوي بوجود المسافر على متن الطائرة، وأثناء عملية الصعود والنزول، وكما أشرنا سابقاً فإن هذا التفسير استبعد بعض الفقهاء، ونتيجة لذلك برزت عدة آراء أخرى تحدد الزمان الذي إذا وقع فيه الحادث انعقدت مسؤولية الناقل الجوي، ونتيجة لذلك ذهب جانب آخر من الفقه إلى تحديد التزام الناقل بضمان سلامة المسافر من اللحظة التي يكون فيها تحت رعاية الناقل الجوي، أي منذ دخوله قاعة المطار ويستقبله موظفو الناقل الجوي حتى يصل إلى الطائرة

^(١) راجع: المادة (١٧) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩.

^(٢) راجع: المادة (٣٩) من قانون الطيران المدني العماني.

^(٣) د. سمحة القليبي، المرجع السابق، ص ١٩٣.

المعدة لنقله، ومن ثم صعوده على متن الطائرة، وتنتهي بخروجه إلى الأماكن التي يتواجد فيها الجمهور.^(١)

وانتقد هذا الرأي لتوسيعه نطاق مسؤولية الناقل الجوي، حيث أنهم اعتبروا أنه إذا سلم المسافر نفسه للناقل في مكتبه بوسط المدينة فإنه سوف يكون واقعاً تحت رعايته من تلك اللحظة، وبالتالي يكون مسؤولاً - وفقاً لهذا المعيار - عن أي ضرر يصيب المسافر حتى لو لحقه الضرر بالمسافر خارج المطار.^(٢)

فيما اتجه جانب آخر من الفقه إلى اعتماد معيار آخر لبدء ضمان سلامة المسافر التي تقع على عاتق الناقل الجوي، حيث تعد فترة النقل الجوي التي يلتزم الناقل الجوي فيها بضمان سلامة المسافر، والتي تتعد مسؤوليته بها، تبدأ منذ اللحظة التي يعد المسافر فيها معرضاً لمخاطر الطيران، وتطبيقاً لذلك يسأل الناقل عن الأضرار التي تلحق بالمسافر أثناء انتقاله من صالة الانتظار إلى صحن المطار حيث توقف الطائرة، إذ يكون في هذه الفترة تحت إمرة الناقل وفي مكان تحفّ به مخاطر الطيران، ولا يسأل الناقل عن الحادث الذي يقع للمسافر أثناء عبوره حدقة مطار الوصول بقصد دخول مبانيه تحت وصاية الناقل؛ لأن مكان الحادث لا تحيط به مخاطر الطيران.^(٣)

وهناك اتجاه آخر من الفقه يفسر عمليات الصعود والنزول وفقاً لطبيعة العمليات التي كان يقوم بها المسافر عند وقوع الحادث، وليس بمكان وجوده، فبالنسبة لعمليات الصعود وفقاً لهذا الاتجاه يتوجب تحديدها على ضوء العمليات التي كان يقوم بها المسافر والتي يتحتم إنجازها من أجل الصعود إلى متن الطائرة، مما دام المسافر موجوداً في مكان ما بقصد إتمام إجراءات الصعود إلى الطائرة، كتقديم تذاكر السفر، والمرور ببوابة الجوازات والجمارك، فإن الناقل يسأل عن الحوادث التي تقع للراكب في هذا المكان، أما عمليات النزول فتختصر في الفترة التي تقع بين خروج الركاب من بطن الطائرة تحت إمرة الناقل وحتى تخلصهم من هذه الوصاية بدخولهم مباني مطار الوصول، ويتضح من

^(١) د. جلال وفاء مهدى، دروس في القانون الجوى، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص ٢٨٨.

^(٢) د. فايز نعيم رضوان، قانون الطيران التجارى، ط٢، بدون دار نشر، ١٩٩٩، ص ١٨٨.

^(٣) د. عيسى غسان رضى، المرجع السابق، ص ٩٧.

خلال هذا الرأي أنه يعتمد على ثلاثة عناصر هي: مكان وجود الراكب، والنشاط الذي كان يقوم به أثناء وقوع الحادث، ومدى خضوعه لرقابة الناقل أو تابعيه، ويؤدي الأخذ بهذا المعيار إلى امتداد التزام الناقل بضمان السلامة ليغطي تقريرًا مرحلة تنفيذ العقد بأكملها، على الرغم من أن الراكب قد يكون متعملاً بحرية الحركة والتجلو بعيداً عن سيطرة الناقل الازمة.^(١)

وذهب بعضهم إلى اعتماد معياري مخاطر الطيران، ورعاية الناقل الجوي للمسافرين وذلك لتحديد اللحظة التي يتلزم فيها الناقل بضمان سلامة المسافر، والتي تبدأ مسؤوليته من خلالها، حيث رأوا أن دمج هذين المعيارين يوسع مجال تطبيق وسريان الالتزام بالسلامة في النقل الجوي،^(٢) واستندوا في ذلك إلى الأسباب الآتية:

أولاً: لا يجب ربط التزام السلامة بطريقة ميكانيكية وتجريدية بفترة النقل بمعناها الضيق.
ثانياً: التوسيع في سريان التزام السلامة يوفر الحماية لكل من المسافر والناقل الجوي، فالمسافر يعفي من عباء إثبات خطأ الناقل الذي غالباً ما يقع خارج نطاق التزام السلامة بمفهومه الضيق، والناقل الجوي تخضع مسؤوليته للحد الأقصى المقرر في اتفاقية وارسو.

ثالثاً: إن التوسيع في التزام السلامة موجود في نقل البضاعة، فمن باب أولى أن يتتوسيع في نقل الأشخاص، لأن البضاعة ليست أغلى ثمناً من حياة الإنسان.

ولقد استقر الفقه على أن الالتزام بضمان السلامة للمسافر من مخاطر الطيران يبدأ من اللحظة التي يغادر فيها المسافر تحت إمرة ورعاية الناقل الجوي قاعة المطار المعدة لجتماع المسافرين حتى الطائرة المعدة للنقل، ويستمر ذلك الالتزام على عائق الناقل الجوي منذ تواجد المسافر على الطائرة أثناء الرحلة الجوية حتى عملية الهبوط ونزول المسافر إلى أرض مطار الوصول وحتى خروجهم إلى المكان الذي يستطيع تسلمه أمتنه منه والخروج إلى الأماكن التي يتواجد فيها الجمهور، وعندئذ تنتهي مسؤولية الناقل الجوي.^(٣)

^(١) د. هشام فضلي، المرجع السابق، ص ١٩٩ و ٢٠٠.

^(٢) د. محسن شقيق، محاضرات في القانون الجوي، دار النهضة العربية، بدون سنة للنشر، ص ٥٨.

^(٣) د. عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوي، مكتبة دار الجلاء، بدون سنة نشر، ص ٣٢٦.

ويحسب التعريف السابق فإن الناقل لا يعد مسؤولاً وفقاً لأحكام اتفاقية وارسو عن الأضرار التي تلحق بالمسافر خارج حدود هذه الفترة، ولا تتعقد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب المسافر أثناء نقله من مكتب الناقل الجوي إلى مطار المغادرة،^(١) ولكن لا يعني ذلك إعفاءه كلياً من المسؤولية، وإنما تتعقد مسؤوليته وفقاً لأحكام المسؤولية في قانون النقل البري التي تأتي بها القواعد العامة في القوانين الوطنية،^(٢) وكذلك يخرج من نطاق هذه المدة الأضرار التي تصيب المسافر أثناء تجوله في المطار، أو أثناء تواجده في مطعم المطار.^(٣)

ويرى الباحث أن الالتزام بضمان سلامة المسافر يتربّب في ذمة الناقل الجوي منذ دخول المسافر إلى قاعة المغادرون وانتهاء بوصوله إلى مطار الوصول واستلام أمتعته الشخصية.

وهناك التزام يقع على عاتق الناقل الجوي وهو السهر على راحة المسافرين أثناء الرحلة الجوية، وإرشادهم إلى ما فيه تأمين لسلامته، والناقل عندما يقوم بذلك المهام والتدابير فإنه يهدف من ذلك إلى التمسك بنص المادة (٢٠) من اتفاقية وارسو التي تنصّي بأن الناقل لا يكون مسؤولاً إذا أثبت أنه وتابعه قد عملوا على اتخاذ كل التدابير اللازمة والضرورية لتفادي وقوع الضرر.^(٤)

وأشارت المادة (١٧) من اتفاقية مونتريال أيضاً إلى أن الناقل يكون مسؤولاً عن سلامة المسافر أثناء عمليتي الصعود والنزول،^(٥) وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناء، ولتحقيق هذه الغاية يتوجب على الناقل الجوي القيام بما هو مفروض عليه من دعم وتوفير وسائل حماية المسافر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

^(١) د. إبراهيم السوقي أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، بدون دار نشر، ص ١٧٧، ١٧٨.

^(٢) د. محمد فريد العريفي، المرجع السابق، طبعة ٢٠٠١، ص ١٩٢.

^(٣) د. فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص ١٩٠.

^(٤) راجع: المادة (٢٠) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩.

^(٥) راجع المادة (١٧) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩.

مؤدى ذلك أن الفترة الزمنية التي يسري خلالها التزام الناقل الجوى بالمحافظة على سلامة المسافر لا يقتصر فقط على المدة التي تكون فيها الطائرة محلاً في الجو، بل تمتد أيضاً لتشمل عمليات الصعود والنزول.

بعد الرجوع إلى نصوص مواد اتفاقية وارسو ومونتريال نجد أن المادة (١٧) من اتفاقية مونتريال تقابل المادة (١٧) من اتفاقية وارسو مع وجود اختلاف طفيف في الصياغة، حيث حصرت الأولى مصادر الضرر في الوفاة والإصابة الجسدية، أما الثانية فقد جعلت مصادر الضرر هي الوفاة والجرح وأى أذى بدني آخر، ووفقاً لذلك فقد أثار تفسير عبارة "أذى بدني آخر" خلافاً كبيراً في ظل تطبيق أحكام اتفاقية وارسو، ولقد كان التساؤل المطروح حول شمولية تلك العبارة للأضرار النفسية حتى ولو لم تكن مصاحبة لأضرار جسدية أم لا،^(١) ومن الممكن أن تثار تلك المشكلة عند تطبيق اتفاقية مونتريال والتي استبدلت الإصابة الجسدية بالجرح والأذى البدنى المنصوص عليهما في اتفاقية وارسو.

وتعدّدت الآراء في الفقه والقضاء حول هذا الموضوع خاصة مع سكوت اتفاقية وارسو ١٩٢٩ عن بيان مدى جواز التعويض عن الأضرار النفسية استقلالاً، ويمكن ردها إلى اتجاهين رئيسيين هما:

الاتجاه الأول: يرى أن الاتفاقية قد عدّت في المادة (١٧) مصادر الضرر، أما طبيعته ومدّاه فتركتهما للقوانين الداخلية للدول، وأن المشرع عندما استعمل عبارة "أى أذى بدني آخر" لم يقصد استبعاد الأذى النفسي من نطاق التعويض في الاتفاقية، بل أراد المقابلة بين الأذى الذي يصيب الإنسان في شخصه، وذلك الذي يصبه في ذمته المالية، واعتبر الأول دون الثاني داخلاً في عدد مصادر الضرر، وبالتالي لا يعد إغفال النص على الأذى النفسي في المادة (١٧) إسقاطه من نطاق التعويض وفقاً لأحكام الاتفاقية.^(٢)

^(١) د. رفعت فخري، حوادث الإرهاب واحتطاف الطائرات ومسؤولية الناقل الجوى وفقاً لاتفاقية وارسو، ١٩٩٢، الدار الجامعية، ص ١٤٢.

^(٢) د. هشام فضلي، المرجع السابق، ص ٢١.

أما الاتجاه الثاني فإنه يحصر الأضرار التي يتم التعويض عنها طبقاً لاتفاقية، في تلك المنصوص عليها في المادة (١٧) من الاتفاقية وهي الوفاة والجرح والأذى البدني دون الأضرار النفسية.^(١)

وانتقد الاتجاه الثاني لأنه من ناحية يخلط بين الضرر ومصدره وعند تفسير المادة (١٧) من اتفاقية وارسو، ولم ينتبه إلى أن مسؤولية الناقل تكون عن الضرر الحاصل في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية وهي الوفاة والجرح والأذى البدني بحسبانها مصادر للضرر، وليس عن الوفاة والجرح والأذى البدني باعتبارها حصراً أوردته الاتفاقية للأضرار التي يتم التعويض عنها، ومن ناحية أخرى فإن الأخذ بالاتجاه الثاني يؤدي إلى تحديد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار البدنية باعتبارها واردة ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة (١٧)، وفي عدم تحديدها للأضرار النفسية باعتبارها من اختصاص القوانين الداخلية أصلأة دون إحالة من الاتفاقية الأمر الذي يفضي إلى هدم قاعدة تحديد المسؤولية الواردة في الاتفاقية.^(٢)

وقد كان مشروع اتفاقية مونتريال يتضمن مسؤولية الناقل الجوي عن الوفاة والإصابة دون تحديد لطبيعتها، وكذلك عدم مسؤوليته إذا حدثت الوفاة أو الإصابة نتيجة حالة المسافر الصحية، وعند الصياغة النهائية للاتفاقية أضيفت كلمة الجسدية للإصابة، وحذفت العبارة التي تعفي الناقل من المسؤولية عن الوفاة أو الإصابة نتيجة حالته الصحية.^(٣)

ولقد أشار المشرع العماني في المادة (١٠٧) من قانون الطيران المدني إلى أن الناقل الجوي يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنشأ عند وفاة أي مسافر، أو إذا تعرض لإصابة جسدية، ولكن اشترط بأن يكون الحادث قد وقع على متن الطائرة، أو أثناء عملية صعود المسافر أو نزوله.^(٤)

^(١) د. محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

^(٢) نفس المرجع السابق، ص ٢٠٧.

^(٣) د. هشام فضلي، المرجع السابق، ص ٢٢.

^(٤) نصت المادة (١٠٧) من قانون الطيران المدني على أنه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة أي راكب أو تعرضه لإصابة جسدية بشرط أن يكون الحادث الذي سبب الوفاة أو الإصابة قد وقع على متن الطائرة، أو أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم".

ونصت المادة (٤٢) من قانون الطيران المدني على أنه "لفائدة الطائرة اتخاذ أي إجراءات أو تدابير اللازمة لتأمين سلامة الطائرة وما تحمله من أشخاص وممتلكات، وحفظ النظام وإقرار الانضباط على متنها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية" كما ألزم قانون الطيران المدني مشغل الطائرة بإجراء الصيانة للحركات والمعدات والأجهزة اللاسلكية الخاصة بالطائرة.^(١) كما أنه ملزم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بإرشاد ركاب الطائرة بربط أحزمة المقاعد واستعمال أطواق النجاة ومخارج الطوارئ وأطواق النجاة وأجهزة الأكسجين وأجهزة الطوارئ الأخرى المعدة لضمان سلامة الطائرة وسلامة ركابها وطاقمها.^(٢)

رابعاً: الالتزام بنقل الأمتعة والمحافظة عليها:

رأينا فيما سبق أن الأمتعة الشخصية هي التي يصطحبها المسافر معه خلال الرحلة الجوية وتكون على نوعين: الأمتعة المسجلة وهي تلك التي يعهد بها المسافر إلى الناقل الجوي فتنقل حراستها إليه، والأمتعة الخفيفة وهي التي يحتفظ المسافر بحيازتها المادية على متن الطائرة ولا تنتقل حراستها إلى الناقل الجوي.^(٣)

يلتزم الناقل بنقل أمتعة المسافر على متن نفس الطائرة المقللة له فإن تعذر ذلك فعلى طائرة أخرى مسافرة في نفس الوقت أو بعد ذلك بقليل، وسواءً كانت تلك الأمتعة من الأمتعة المسجلة والتي يأخذ فيها المسافر بطاقة أو إيصال لها (Identification tag Number)، أو من الأمتعة الغير مسجلة والتي يحملها المسافر معه داخل الطائرة مثل حقائب اليد أو الهدايا الصغيرة أو جهاز الحاسوب، ومما ينبغي الإشارة إليه أن امتياز الناقل عن تسليم بطاقةتعريف أو إيصال عن الأمتعة المسجلة لا يؤثر على قيام مسؤولية الناقل أو على عدم وجود العقد وصحته حسبما جاء في اتفاقية مونتريال ١٩٩٩، كما أن مسؤولية الناقل من الأمتعة المسجلة تقوم على قاعدة الخطأ المفترض بينما

^(١) المادة (٤٠) من قانون الطيران المدني نصت على أنه "يلتزم مستثمر الطائرة المسجلة في السلطنة بصيانتها بما فيها من معدات وأجهزة لاسلكية في مؤسسة صيانة معتمدة أو في آية مؤسسة أخرى مكففة لها طبقاً لبرنامج الصيانة المعتمد من سلطة الطيران المدني ووفقاً للشروط المقررة في اللائحة التنفيذية، على أن يوقع تصريح الصيانة من المهندس المختص... كما يلتزم المستثمر بأن يحتفظ بوثائق الصيانة لفترة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء مدة سريان مفعولها، أو للفترة التي تحددها سلطة الطيران المدني".

^(٢) راجع: المادة (٤٢) من قانون الطيران المدني العماني ٤٢٠٠٤ م.

^(٣) د. محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص ٧٨.

يكون عبء الإثبات على المسافر عن تضرر أو فقدان الأمتنة غير المسجلة والتي قد يحملها المسافر معه داخل الطائرة وعلى المسافر إثبات خطأ الناقل أو أحد تابعيه.^(١)

فإذا كان يتعين على الناقل الجوي قبول الأمتنة الخفيفة طالما لا تتجاوز الحدود المقرّر لها من حيث عدد الوحدات أو وزنها أو طبيعة الأشياء المنقولة، فإنه يقع على عائقه الالتزام بالمحافظة عليها رغم أنها تظل في حيازة المسافر، ويتحقق ذلك من خلال إعداد الأمكانة داخل الطائرة والتي يمكن للمسافر أن يضع أمتنته الخفيفة فيها على نحو يضمن عدم إلحاق الضرر بها أو بسلامة المسافرين الآخرين، أما بالنسبة للأمتنة المسجلة فيتخلى المسافر عن حيازتها المادية ويعهد بها إلى الناقل الجوي فيكون أيضاً ملزماً بالمحافظة عليها، ويتحقق هذا الالتزام من خلال شحن الأمتنة في المكان المخصص لها على متن الطائرة ورصّها بشكل يجنبها التعرض للتلف، ونود الإشارة هنا إلى أنه عادة ما يرفض الناقلون اصطحاب المسافرين لأشياء أو مواد قد تشكل خطورة على أمن الطائرة أو تهدىء لسلامة الأشخاص المتواجددين على متنها، ولتلafi تلك الإشكالية نظمت اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني العماني شروط وإجراءات نقل المواد الخطرة.^(٢)

ويمتد الخطير إلى الأشياء التي قد تستخدم في ارتكاب إحدى الجرائم وإن كانت مخصصة في الأصل لأغراض سلمية ومشروعة كالخناجر مثلاً، وفي سبيل ذلك نصت المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني العماني على أنه "يحظر حمل أو لبس الخناجر عند السفر بالطائرة. ويحوز -استثناءً- لأصحاب السمو والوزراء والوكلاء والسفراء ومن في حكمهم المكلفين بمهام رسمية، حمل خناجرهم وتسليمها إلى طاقم الطائرة في الرحلات الدولية، والاحتفاظ بها في الرحلات الداخلية".

وعلى سبيل المثال لا الحصر رفضت شركة (اليتانيا) في رحلتها من روما إلى القاهرة بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٨٩م اصطحاب أحد المسافرين "مقص" ذي حجم كبير يستخدم لقطع سمك الأسماك في

^(١) نصت المادة (٢/١٧) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ على أنه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف الأمتنة المسجلة أو ضياعها أو تعييّها، بشرط أن يكون الحدث الذي سبب التلف أو الضياع أو التعييّ قد وقع فقط على متن الطائرة أو أثناء أي فترة كانت فيها الأمتنة المسجلة في حراسة الناقل، غير أنه إذا كان الضرر ناجماً وبغير ما يكون ناجماً عن خلل كامن في الأمتنة أو عن نسيانها أو عن حيب ذاتي فيها فلا يكون الناقل مسؤولاً، وفي حالة الأمتنة غير المسجلة بما في ذلك الأمتنة الشخصية يكون الناقل مسؤولاً إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأه أو خطأ تابعيه أو وكلائه".

^(٢) راجع: المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني العماني.

حقيقة اليد التي كان يصطحبها معه وذلك بحجة أنه من الممكن استخدامها كسلاح أبيض، وأجبرت المسافر على تسجيل المقص وتسليمه إليها لشحنه ضمن الأمتعة المسجلة وأعطته إيصالاً بذلك.^(١)

خامساً: الالتزام بالتأمين على الطائرة:

لا يمكن للناقل القيام بتجارة النقل الجوي دون القيام بالتعاقد على تأمين هذه المسؤولية المدنية مع شركات التأمين التي تشكل مخاطر الطيران هاجساً كبيراً لها؛ ونتيجةً للتقدم التقني في مجال الطيران فقد تلاشت مخاطر السفر باستخدام الطائرات، الأمر الذي توارت معه أيضاً الكثير من مخاوف شركات التأمين تبعاً للتناقض الملحوظ لكوارث الطيران إذا ما قورنت بعدد الرحلات وعدد الركاب.^(٢)

وساعد على ازدهار نشاط التأمين الجوي في وقتنا الحاضر أيضاً مبدأ المسؤولية المحدود للناقل الجوي على الصعدين الدولي والداخلي، وتصاعد الحد الأقصى للتعويض منذ اتفاقية وارسو ١٩٢٩ وحتى اتفاقية مونتريال ١٩٩٩. حيث يوْفِق التأمين من مسؤولية الناقل الجوي بين حرية ونشاط الناقل الجوي وبين ضمان حصول ضحايا حوادث الطيران على التعويضات المقررة، إلا أن عقود التأمين المبرمة في هذا المجال لم تحظ بذات الأهمية على المستوى الدولي بدايةً. فلم تتعرض اتفاقية وارسو للتأمين من مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تلحق الراكب أو مرسل البضاعة؛ كما اكتفى بروتوكول لاهاي ١٩٥٥ بالنص على توصية الدول المتعاقدة بإقامة نظام لضمان الوفاء بالتعويضات المقررة وفقاً لأحكام اتفاقية وارسو.^(٣) وجاءت اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ وأخذت أولى خطواتها على طريق التأمين الجوي كضمان لتغطية مسؤولية الناقل الجوي الأمر الذي يؤدي إلى حصول المضطربين على التعويضات المستحقة لهم عن الأضرار التي أصابتهم. فالاتفاقية ألزمت الدول الأطراف فيها بأن تطلب من ناقليها إجراء تأمين لتغطية مسؤوليتهم بحيث يكون هذا التأمين كافياً لتغطية المسؤولية المقررة بموجب هذه الاتفاقية، وللدولة أن تقدر مدى ملاءمة التأمين وكفايته

^(١) د. هاني ديدار، المرجع السابق، ص ٣٦١ و ٣٦٢.

^(٢) د. عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص ٢١٠.

^(٣) نفس المرجع السابق، ص ٢١١.

لتحقيق الغرض منه، كما يجوز للدولة حتى تستوثق من وجود التأمين وكفايته أن تطلب من الناقل تقديم دليل كشهادة من شركة التأمين تثبت بأن التأمين قد تم فعلاً؛ وفي ذلك نصت المادة (٥٠) من الاتفاقية على أنه "على الدول الأطراف أن تطلب من ناقليها أن يحتفظوا بقدر كافٍ من التأمين يغطي مسؤوليتهم بموجب هذه الاتفاقية، ويجوز للدولة الطرف التي ينظم الناقل رحلات إلى داخلها أن تطلب منه تقديم دليل على أنه يحتفظ بقدر كافٍ من التأمين يغطي مسؤوليته بموجب هذه الاتفاقية".

بيد أن هذه الاتفاقية قد اقتصرت في هذا الشأن على تنظيم العلاقة بين الدول الأطراف فيها والناقلين التابعين لها، دون التطرق بشكل مفصل إلى تنظيم مرفق التأمين من المسؤولية أو لبيان العلاقة بين الناقل والمسافرين أو مرسل البضائع، الأمر الذي يبقى الباب مفتوحاً للدول لتقيم نظماً للتأمين من مسؤولية الناقل الجوي تبرمها شركات ومؤسسات الطيران إما لصالح العملاء من مسافرين أو شاحنين بعرض ضمان حصول الضحايا أو ورثتهم على التعويضات المقررة دون حاجة إلى اللجوء إلى إجراءات التقاضي المعقّدة، وإما لصالح هذه الشركات نفسها بهدف الحصول على تغطية المطالبات الناشئة عن مسؤوليتها اتجاه العملاء أو ورثتهم.^(١)

ولضمان حقوق المسافرين فرضت الاتفاقيات الدولية الجديدة والقوانين الوطنية وبصفة إلزامية التأمين على الطائرة وعن الأضرار التي قد تحصل للمسافرين وطاقم الطائرة والأمتنة والبضائع، على أن يسري التأمين منذ دخول المسافرين والبضائع في نطاق مسؤولية الناقل الجوي.^(٢)

سادساً: الالتزام بتقديم الخدمات الالزمة لراحة الركاب:

ذكرنا فيما سبق إلى أن عقد النقل الجوي يرد على الإنسان الحي، ولا شك بأن الرحلة الجوية تستغرق وقتاً معيناً من الزمن وفيها يحتاج المسافر إلى تناول الطعام والشراب، وكذلك بعض الخدمات الأخرى التي قد يحتاج إليها أثناء الرحلة التي من شأنها أن تتحقق له الراحة أثناء تواجده على متن الطائرة، ويجري عُرف شركات الطيران على تقديم مثل هذه الخدمات إلى المسافرين خاصة في الرحلات الطويلة المدى.

^(١) د. عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص ٢١١.

^(٢) د. محمود محمد عبابة، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

وفي سبيل تحقيق ذلك نصت المادة (٤/٧٥) من قانون الطيران المدني على أنه «سلطة الطيران المدني أن تقرر وجود مضيفين جوين بالطائرة يحدد عددهم بتعليمات تصدرها هذه السلطة، وذلك للقيام بأعمال متعلقة بسلامة وخدمة الركاب».

كما أن هذا الالتزام لا يقتصر فقط أثناء تواجد المسافر على متن الطائرة، وإنما يمتد كذلك حتى في حالة تعطل الطائرة، أو أثناء الحالات الطارئة التي يستلزم الأمر فيها هبوط الطائرة في أحد المطارات غير مطار الوصول ويطلب الأمر مكوثها فيه لفترة من الزمن، فيلتزم الناقل في هذه الحالات بتوفير الطعام والشراب للمسافرين، وكذلك نقلهم إلى أحد الفنادق إذا لزم الأمر وعلى نفقته الخاصة، وهذا الالتزام لم تطرق له اتفاقية وارسو، وبالتالي تخضع مسؤولية الناقل لأحكام القانون الداخلي الواجب التطبيق.^(١)

^(١) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ٧٧.

المطلب الثاني

الالتزامات المسافر

في مقابل الالتزامات التي تترتب في ذمة الناقل توجد أيضًا التزامات تترتب في ذمة المسافر ويتجه عليه الوفاء بها، وتمثل تلك الالتزامات فيما يلي:

أولاً: الالتزام بدفع الأجرة:

الالتزام بدفع الأجرة هو الالتزام الرئيسي الذي يترتب في ذمة المسافر اتجاه الناقل الجوي، ومثلما أشرنا سابقاً بأن هذا العنصر له أهمية كبيرة حيث أنه يضفي على النقل الجوي صفة الطابع التجاري، وصفة التجارية في النقل الجوي هي إحدى الشرطين الواجب توافرهما في النقل الجوي حتى يكون خاضعاً لآحكام اتفاقية وارسو ١٩٢٩.

ويحصل الناقل على أجرة النقل مقدماً أي قبل البدء في تنفيذ الرحلة الجوية، والمتعارف عليه أنه يتعين على المسافر الوفاء بقيمة الأجرة فور إصدار الناقل لتذكرة السفر وتسلیمها إليه،^(١) وحتى في ظل التطور الإلكتروني في مجال حجز تذاكر السفر فإنه لا يمكن استخراج التذكرة الكترونياً قبل القيام بدفع قيمتها عن طريق البطاقة البنكية، وتنصي المادة (١/٣) من الشروط العامة لاتحاد الأياتا - الشروط العامة لنقل الركاب) بعدم إمكان إصدار تذكرة السفر إلا إذا تم دفع قيمتها كاملةً كما حدتها المنظمة، ويحتفظ الناقل بحقه في رفض نقل أي مسافر لا يكون حائزًا لتذكرة سفر قانونية.

ونظرًا لأن تذكرة السفر لا تعطي للمسافر الحق في الانتقال عن طريق الجو بطريقة تلقائية إلا بعد أن يقوم بحجز مكان له في الطائرة، ولن يتمكن من ذلك إلا بعد الوفاء بهذا الالتزام، فقد نصت الشروط العامة للأياتا "شروط نقل الركاب" على ذلك صراحةً بقولها "لا يضمن الناقل أن يضع تحت تصرف المسافر مقدماً محدداً في الطائرة ما لم يكن هناك اتفاق خاص على ذلك"، والحكمة من تقرير هذا الالتزام على عاتق المسافر ترجع إلى ضيق الأمكنة بالطائرة، وارتباط كل طائرة بحمولة معينة لا يمكن تجاوزها حرصاً على السلامة الجوية، وإذا أصرَّ أحد المسافرين على الصعود إلى الطائرة بالرغم

^(١) د. محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص ٨٧.

من عدم قيامه بحجز مقعد له على متنها ووجود مسافرين آخرين لهم الأولوية في ذلك فلا جناح على الناقل الجوي إذا ما قام بإجباره على مغادرة الطائرة، ولا يلتزم في مواجهته بالتعويض.^(١)

ويمكن للمسافر حجز ذلك المكان قبل الحصول على تذكرة السفر وفي هذه الحالة يكون الحجز مؤقتاً إلى حين صدور التذكرة وتسليمها للمسافر.^(٢)

وأوجبت المادة (١١٠) من قانون الطيران المدني على الناقل الجوي في التأكيد من حيارة مستندات السفر حيث نصت على أنه:

١. يجب على كل ناقل جوي يعمل في إقليم السلطنة التحقق من استيفاء الركاب والبضائع المستندات والوثائق اللازمة للدخول في الدولة أو الخروج منها.

٢. يجوز تطبيق أحكام الفقرة السابقة على النقل الجوي الداخلي طبقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

وعقد النقل الجوي يتولى تحديد مقدار الأجرة التي يلزم المسافر بدفعها للنقل الجوي دون أن تكون هناك مساومة من قبل المسافر؛ لأنه وكما ذكرنا سابقاً بأن هذا العقد يتسم بصفة الإذعان، ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن تحديد أجرة النقل لا يتم عن طريق المؤسسات والشركات العاملة في مجال الطيران بإرادتها المنفردة بل إنها في الواقع تتلزم بالأسعار التي يحددها اتحاد (الأياتا) فيما يتعلق بالخطوط الدولية المنتظمة، أما بالنسبة لحالات الطيران غير المنتظم فإنه ينفرد الناقل بتحديد أجرة النقل ويُخضع في ذلك لرقابة الدولة التي ينتمي إليها، وينص نظام الـ (أياتا) على عقد مؤتمرات دورية لتحديد أسعار النقل تضم مختلف شركات الطيران.^(٣)

وأعطى المشرع العماني الصلاحية للهيئة العامة للطيران المدني فيما يتعلق باعتماد ومراقبة أجور النقل الجوي سواء أكان داخلياً أم دولياً؛ حيث نصت المادة (٤/٦٤) من قانون الطيران المدني على أنه "لسلطة الطيران المدني اعتماد ومراقبة أجور النقل الجوي الداخلي والدولي المنتظم وغير المنتظم وإصدار الأوامر المتعلقة بذلك".

^(١) د. محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص ١٦٥.

^(٢) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

^(٣) د. هاني نويدار، المرجع السابق، ص ٣٦٣.

كما أحسن المشرع حينما رتب عقوبة على شركات ومؤسسات النقل الجوي إذا ثبت أنها تعلن أو تقوم باستلام أسعار أو أجور مخالفة لأسعار أو أجور النقل الجوي المعمول بها وذلك للحد من تلاعب تلك الشركات والمؤسسات في أسعار الأجور، وفي ذلك نصت المادة (١٢٩) من قانون الطيران المدني على أنه “تعاقب بغرامة تحددها سلطة الطيران المدني على أن لا تقل عن خمسين ريال عماني كل شركة أو مؤسسة نقل جوي تعلن أو تتسلم أسعارًا أو أجورًا تخالف أسعار أو أجور النقل الجوي المعمول بها وتضاعف الغرامة في حالة تكرار المخالفة مع جواز سحب الترخيص المنحون لها”， ونلاحظ من خلال نص المادة السابقة بأنها لم تحدد سقفاً معيناً لقيمة الغرامة لا يجوز تجاوزه وإنما حددت سقفاً لا يجوز النزول عنه في حال فرض الغرامة وترك تقدير ذلك للسلطة المختصة.

ثانياً: الالتزام باحترام تعليمات الناقل الجوي:

يصدر الناقل الجوي مجموعة من التعليمات تستهدف في مجملها حسن تنفيذ عمليات النقل الجوي وترجب على المسافر احترامها؛ والتي من بينها ضرورة التواجد في مطار المغادرة في الميعاد الذي تحدده جداول مواعيده تمهدأ للإقلاع،^(١) ويجب أن يكون موعد التواجد قبل ميعاد إقلاع الطائرة بفترة كافية؛ لإنتهاء إجراءات الجوازات والتفتيش الجمركي وكذلك التفتيش الشخصي لاعتبارات أمن الطائرة وتسجيل الأئمدة، وتحدد هذه المدة بساعتين في حالات النقل الدولي ويكتفى بساعة واحدة في حالات النقل الداخلي.^(٢)

كما يجب أن يكون مصطحبًا معه تذكرة السفر وإذا تطلب الأمر منه تأكيد الرحلة فعليه تأكيد رغبته بالسفر ويكون ذلك ضروريًا عند شراء التذكرة، وفي حال عدم رغبته في السفر فعليه إخطار الناقل بإلغاء الحجز وثبتت موعد جديد للسفر والغاية من ذلك إتاحة الفرصة للناقل لبيع تذكرة جديدة لمسافر جديد بدلاً عن من قام بالاعتذار.

^(١) راجع: المادة (٣/٧) من شروط اتحاد (الأيات) المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم.

^(٢) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ٢٩١.

وإذا لم يحترم المسافر تلك التعليمات وتأخر عن الحضور في الموعد المحدد فإنه يكون بإمكان الناقل الجوي بدء الرحلة الجوية دون انتظار المسافر حتى لو قام بإخطار الناقل الجوي بأنه في طريقه إلى المطار، ودون أن يتحمل الناقل أية مسؤولية عن الأضرار التي تلحق به من جراء فوات الرحلة.^(١) فعلى سبيل المثال قررت المحكمة العليا لولاية نيوجرسى بالولايات المتحدة الأمريكية في القضية (Allen & Tumarkin V. Pan American Airline's) أن الناقل قد اختار المصلحة الجماعية عند مباشرته الرحلة الجوية في موعدها وأن هذا أولى بالرعاية من مصلحة مسافر متباطئ.^(٢)

ويتوجب على المسافر أيضاً أن يحترم النظام المقرر على متن الطائرة، وأن يحترم التعليمات التي يصدرها طاقم الطائرة له كضرورة الجلوس عند إقلاع الطائرة أو هبوطها، وربط حزام الأمان، والامتناع عن التدخين أثناء الرحلة الجوية، كما يمتنع عليه بوجه عام القيام بأى عمل من شأنه أن يعرض أمن وسلامة الطائرة للخطر.

ولقد نصت المادة (١٧) من قانون الطيران المدني على أنه "سلطة الطيران المدني بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية الازمة للحيلولة دون ارتكاب الأفعال والجرائم التي ترتكب ضد أمن وسلامة الطيران المدني بالسلطنة، والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الوطنية طبقاً للاتفاقيات والقواعد الدولية". وفيما سبق رأينا أن المادة (٤٢) من قانون الطيران المدني أعطت الصلاحيات لقائد الطائرة من أجل تأمين سلامتها وما تحمله من أشخاص وأمتعة.

^(١) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ٧٩.

^(٢) نقل عن د. محمود محمد عابنة، المرجع السابق، ص ٣١١.

المبحث الثاني

الالتزامات أطراف عقد نقل البضائع

ذكرنا سابقاً بأن عقد نقل البضائع جواً هو العقد الذي يتم إبرامه بين الناقل وشاحن البضاعة (المرسل) أو من ينوب عنه لنقل بضائع بواسطة الطائرة من مكان إلى آخر جواً مقابل أجر، ويتم إثبات عقد النقل الجوي للبضائع عن طريق تحرير خطاب النقل الجوي والقصد من ذلك الإثبات وليس الانعقاد، وهو من العقود الرضائية التي يستوجب انعقادها توافر الشروط العامة للعقد (كالمحل والسبب والمشروعيّة) ومسؤولية الناقل فيه تقوم على أساس الخطأ المفترض.

كما تختلف التزامات الناقل الجوي في عقد نقل البضائع جواً بواسطة الطائرة عن التزامات الناقل الجوي في عقد نقل الأشخاص، ويكمّن الاختلاف في أن محل العقد هنا هو البضائع وليس الشخص المتعاقد على السفر، كما أنه في عقد نقل البضائع يبقى المرسل أو الشاحن المتعاقد مع الناقل الجوي على الأرض، وتنتقل حيازة البضاعة من المرسل أو الشاحن إلى الناقل الجوي لإرسالها إلى شخص ثالث ترتيب له حقوق في نهاية العقد بالرغم أنه لم يوقع عليه وهو المرسل إليه أو لإرسالها إلى مخازن الشاحن في بلد آخر.

ونقل البضاعة إلى مكان الوصول هو الالتزام الرئيس للناقل الجوي في عقد نقل البضائع ويستوجب النقل هنا الالتزام بشروط العقد المبرم، وفي حالة عدم وجود ما يغطي الواقعه المتنازع عليها يتم الرجوع إلى الأحكام العامة التي حددها الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأيات) والتي تهدف إلى اعتماد نماذج دولية لسند الشحن الدولي (Air Way Bill) يمكن تحويلها الكترونياً دون الإخلال بقواعد الإثبات القانونية،^(١) وفيما يلي سوف نتطرق إلى شرح الالتزامات التي ترتيب في ذمة كلا من الناقل الجوي والمرسل أو الشاحن من خلال المطابق التاليين:

المطلب الأول: التزامات الناقل الجوي.

المطلب الثاني: التزامات المرسل أو شاحن البضاعة.

^(١) د. عيسى غسان رضي، المرجع السابق، ص ٣١٣.

المطلب الأول

الالتزامات الناقل الجوي

عقد النقل الجوي للبضائع لا يختلف في طبيعته عن عقد النقل الجوي للأشخاص، فهو يعتبر أيضاً من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، حيث أنه يرتب التزامات في ذمة أطرافه (الناقل الجوي والمرسل)، ومهمة الناقل الجوي في هذا العقد هي نقل البضائع من مطار القيام إلى مطار الوصول جواً وبواسطة الطائرة، ومن أجل إتمام هذه المهمة يتوجب على الناقل الجوي القيام بعدة أعمال تتمثل في استلام البضاعة المراد نقلها من مطار القيام ومن ثم نقلها بواسطة الطائرة وانتهاءً بتسليمها في مطار الوصول إلى المرسل إليه،^(١) ووفقاً لتلك المراحل التي تمر بها عملية النقل الجوي تتحدد التزامات الناقل الجوي والتي سوف نتطرق إليها بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: الالتزام باستلام البضائع وشحنها:

بمجرد إبرام عقد النقل الجوي يتوجب على الناقل استلام البضاعة من المرسل أو الشاحن بناءً على اتفاق يحصل بينهما، فقد يتم الاتفاق على تسليم البضاعة في مطار المغادرة، أو قد يحصل الاستلام في مكاتب الناقل الجوي وفي هذه الحالة يكون ملزماً بتوصيل البضاعة إلى مطار المغادرة لشحنها على متن الطائرة، أو قد يتم تسليم البضاعة إلى الناقل الجوي لحفظها في مخازنه مقابل أجرإضافي يتحمله المرسل إلى أن يتم نقلها، وبال مقابل يكون الناقل الجوي ملتزماً هنا بالمحافظة على البضاعة من وقت تسلمه لها وي الخضع في ذلك لأحكام اتفاقية وارسو ١٩٢٩^(٢). وإذا تأخر الناقل أو عدل عن تحمليل البضاعة بعد إبرام عقد النقل الجوي دون وجود سبب يمنعه من ذلك يكون مسؤولاً في مواجهة مرسل البضاعة أو الشاحن. وعلى الرغم من وجود شرط تحديد خط سير الطيران إلا أنه يجوز للناقل أن يخالف هذا الشرط وأن يسألك خطأ آخر أو يتوقف في محطة أخرى بشرط توصيل البضاعة في النهاية إلى المكان المقصود.

^(١) د.أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

^(٢) راجع: المادة (٣٠) من شروط اتحاد (الأيات) الخاصة بنقل البضائع.

وعند استلام البضاعة يكون من حق الناقل الجوي القيام بالتحقق من صحة البضاعة وصحة بياناتها التي دونها المرسل في خطاب النقل الجوي من حيث النوع والحجم والحالة الظاهرة للبضاعة. فإذا وجد الناقل الجوي أن البضاعة غير مطابقة لما ذكر في خطاب النقل الجوي فإنه يحق له في هذه الحالة التحفظ على البضاعة المراد نقلها والامتناع عن القيام بتنفيذ عقد النقل الجوي، كما يحق له رفض استلامها إذا ما وجد أنها تشكل خطورة على أمن وسلامة الطائرة، أو إذا كانت من المواد التي يحظر نقلها جواً تبعاً لقوانين الطيران أو لوائح وتعليمات السلطات العامة كالمواد المتفجرة أو المواد الخطرة.^(١)

وفي ذلك أشارت المادة (٣/١٨) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ إلى أن مدة النقل الجوي تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في حراسة الناقل، وتبدأ منذ اللحظة التي يتسلم فيها الناقل البضاعة في مطار المغادرة مروراً بشحنها إلى جوف الطائرة وانتهاءً بالتسليم الفعلي للبضاعة إلى المرسل إليه، ويجوز للناقل الجوي معاينة البضاعة وإبداء تحفظاته على خطاب النقل الجوي وذلك فيما يتعلق بحالة البضاعة ومستوى تغليفها، وعلى العكس من ذلك إذا لم يُرِد الناقل الجوي أية تحفظات، فإن ذلك يعتبر قرينة على أنه تسلم البضاعة بحالة جيدة وسلامة، وبالتالي تعتبر البيانات التي ترد في خطاب النقل الجوي دليلاً يحتج به.^(٢)

ويقع على الناقل الجوي عبء الالتزام بشحن البضاعة على متن الطائرة لكون عملية الشحن تتعلق بأمن وسلامة الطائرة ومن فيها^(٣) الأمر الذي يتطلب معه رصّ البضاعة في المكان المخصص لها ويشكل يحقق التوازن للطائرة ولا يعرضها للخطر، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يتم الاتفاق على أن يقوم المرسل أو الشاحن بشحن البضاعة على متن الطائرة، ولا يخل هذا الاتفاق بحق الناقل

^(١) د. هاني دريدار، المرجع السابق، ص ٣٦٧.

^(٢) راجع: المادة (٢/١١) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩.

^(٣) د. محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص ٨٠.

الجوى في الإشراف على عملية شحن البضاعة ورصّتها داخل الطائرة بشكل يحفظ سلامتها لأنّه هو المسؤول عن سلامة الطائرة.^(١)

ولقد حظر قانون الطيران المدني العماني في الفقرة (٨ / ٢ / أ) من المادة (٤٥) منه على أيّة طائرة مسجّلة في السلطنة أن تبدأ أيّة رحلة دولية أو داخلية ما لم تكن تحمل مجموعة من الوثائق والسجلات والتي من بينها: قائمة بشحنة البضائع والبريد، وإقرار بكل التفصيلات الخاصة بها.^(٢)

ثانيًا: الالتزام بنقل البضائع جوًّا:

تبدأ مرحلة نقل البضائع جوًّا بواسطة الطائرة بمجرد استلام الناقل الجوى للبضاعة من المرسل ويقوم بشنّها داخل الطائرة، ومن ثم نقلها من مطار المغادرة إلى مطار الوصول المتفق عليه، ويكون لزاماً عليه احترام ما يتضمنه العقد من شروط خاصة تتعلق بإنجاز عملية النقل والتي من بينها احترام المواعيد المحددة في العقد.

وأشارت المادة (١٩) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ إلى هذا الالتزام المترتب على عائق الناقل الجوى،^(٣) إلا أن الشروط العامة لاتحاد (الأيات) الخاصة بنقل البضائع تقضي بأن مواعيد الرحيل والوصول المحددة من قبل الناقل أو في أيّة وثائق أخرى لا تعتبر جزءاً من عقد نقل البضائع ولا يوجد - في مواجهة الناقل - أي ميعاد محدد لنقلها.^(٤)

ثالثاً: الالتزام بالمحافظة على سلامة البضائع:

الحيازة المادية للبضائع تنتقل إلى الناقل الجوى بمجرد استلامه لها، ويترتب عليه مباشرةً الالتزام بالمحافظة عليها وحراستها، وهذا الالتزام يوجب عليه حسن رصّ البضاعة في مكانها المخصص لها على متن الطائرة، واستناداً إلى المادة (١٨/١) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ يكون

^(١) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ٢٨٤.

^(٢) راجع: المادة (٤٥) من قانون الطيران المدني العماني.

^(٣) نصّت المادة (١٩) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ على أنه يسأل الناقل عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل المسافرين أو الأئمّة أو الأئمّة أو البضائع بطريق الجوّ.

^(٤) راجع: المادة (٦/٣ - أ) من شروط اتحاد (الأيات).

الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يحدث عن تلف البضائع أو ضياعها أو نشوء عيوب فيها أثناء فترة النقل الجوي.^(١)

والالتزام الناقل الجوي بالمحافظة على سلامة البضاعة يستوجب بذلك عناية خاصة لإتمام عملية النقل، فإذا كانت البضاعة قابلة للهلاك أو التلف وتعطلت الطائرة لبعض الوقت نتيجة عطب أصابها، أو توقفت إلقاء بعض الإجراءات، ففي هذه الحالة يتوجب على الناقل الجوي اتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ البضاعة كحفظها في أجهزة التبريد إذا كانت من النوع الذي يحتاج إلى تبريد، أو تعين حارس عليها خشية تعرضها للسرقة.^(٢)

ولا يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن هلاك أو تعيب أو ضياع البضاعة أثناء وجودها على متن الطائرة في الجو فقط، بل قد يحدث أن تتعطل الطائرة التي تنقل البضاعة في مطار القيام أو إحدى المطارات الأخرى التي تتوقف فيها وبالتالي يكون ملزماً بتوفير طائرة أخرى لنقلها وفي حالة عدم استطاعته يكون مسؤولاً عن ذلك.^(٣)

رابعاً: الالتزام بإيصال البضاعة دون تأخير:

الناقل الجوي ملزم بإيصال البضاعة إلى المكان المنفق عليه دون تأخير، ولقد أكدت المادة (١٩) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ على ذلك حيث نصت على أنه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل المسافرين أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو"، وفي المقابل أعفت الاتفاقية في الجزء الثاني من نفس المادة السابقة الناقل الجوي من المسؤولية عن الأضرار التي تنشأ عن التأخير بشرط أن يثبت الأخير أنه بذلك هو وتابعه ووكلاه كافة الإجراءات الازمة لتفادي حدوث الضرر، أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ التدابير الازمة لذلك،^(٤) ومن ذلك يمكن القول بأن التأخير الذي يحصل نتيجة لقوة قاهرة وينتج عنه أضراراً للمرسل إليهم أو للمسافرين لا يرتب أية

^(١) نصت المادة (١٨) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ على أنه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف البضائع أو ضياعها أو تعيبها بشرط أن يكون الحدث الذي ألحق الضرر على هذا النحو قد وقع فقط خلال النقل الجوي".

^(٢) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ٢٨٥.

^(٣) د. محمود محمد عبابة، المرجع السابق، ص ٣١٤.

^(٤) نصت المادة (١٩) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩، الجزء الثاني منها، على أن "الناقل لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا ثبت أنه اتخذ هو وتابعه ووكلاه كافة التدابير المعقولة الازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليه أو عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير".

مسؤولية على الناقل الجوي لكون أن مسؤوليته هي التزام ببذل عناءة وليس تحقيق نتيجة فيما يتعلق بالوصول في الموعد المقرر والمتتفق عليه سابقاً بين الأطراف، ويقع عبء إثبات ذلك على عائق الناقل الجوي ولا بد له من أن يثبت أنه قام هو وتابعه باتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة التي من شأنها أن تعمل على تفادي التأخير إلا أنه استحال عليه أو عليهم تحقيق ذلك، فعلى سبيل المثال لو تعرضت الطائرة لعملية اختطاف فإنه يستحيل على الناقل القيام بأي إجراء لتفادي التأخير في الوصول بالميعاد المتفق عليه، وينبغي أن نشير هنا إلى أن الاتفاقية لم تعط تحديداً أو تفصيلاً معيناً لما يعتبر تأخيراً في تنفيذ عملية النقل الجوي.

فهل لو تأخرت الطائرة عن الوصول إلى المطار المتفق عليه لمدة ساعتين يعتبر تأخيراً؟ وهل يعتبر التأخير في الانتظار من أجل إتاحة المدرج الذي سوف تهبط عليه الطائرة من قبل السلطات المسئولة في المطار من أجل هبوط الطائرة تأخيراً يترتب عليه مساءلة الناقل الجوي؟

يبدو أن عدم تطرق الاتفاقية إلى تحديد المقصود بالتأخير الذي يستوجب مساءلة الناقل الجوي عنه كان مقصوداً، بحيث يترك الأمر للقضاء لتقدير الحالة الموجبة للمساءلة بناءً على معيار موضوعي يتعلق بظروف النقل الجوي وطبيعة البضاعة المنقوله بواسطة الطائرة، ومما يعزز هذا الاستنتاج أن الشروط العامة لاتحاد (الأيات) نصت على أن "مواعيد الرحيل والوصول المحددة من قبل الناقل أو في آية وثائق أخرى لا تعتبر جزءاً من عقد نقل البضاعة، ولا يوجد في مواجهة الناقل أي ميعاد لنقل أو تسليم البضاعة"، وعليه فإن التأخير في إيصال البضاعة وإن كان خارج إطار عقد النقل من جهة فهو التزام حدده اتفاقية مونتريال ١٩٩٩، وفترة التأخير غير المعقوله يسأل الناقل الجوي عنها بموجب المسؤولية التقصيرية.^(١)

^(١) د. محمود الكندرى، النظام القانوني للنقل الجوى، ٢٠٠٠م، مجلس النشر العلمي، الكويت، ص ٩٠.

رابعاً: خضوع الناقل الجوي لتعليمات المرسل في توجيهه البضائع المرسلة:

تبقى حيازة البضاعة للمرسل من الناحية القانونية بالرغم من قيامه بتسليمها للناقل الجوي وانتقال حيازتها المادية لهذا الأخير، وفي هذه الحالة يستطيع المرسل أن يصدر تعليمات إلى الناقل الجوي بتعديل وجهة مطار الوصول، أو تغيير شخص المرسل إليه، أو إعادة البضاعة المرسلة إلى مطار المغادرة وإرجاعها إليه مرة أخرى، ولقد حدّدت المادة (١٢/١) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ الحقوق المقررة للمرسل وهي:

١. سحب البضاعة من مطار القيام أو من مطار الوصول.
٢. وقف البضاعة أثناء الطريق عند أي هبوط.
٣. طلب تسلیم البضاعة في مطار الوصول أو أثناء الرحلة الجوية إلى شخص آخر غير شخص المرسل إليه المذكور اسمه في خطاب النقل الجوي.
٤. طلب إعادة البضاعة إلى مطار المغادرة.

ويحق للمرسل توجيه البضاعة لأنّه هو الذي أبرم عقد النقل الجوي، ويعتبر هذا الحق بمثابة تعديل في عقد النقل الجوي الذي ارتضاه الناقل الجوي صراحةً أو ضمناً عند إبرام العقد،^(١) وفقاً للمادة السابقة من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ فإنه لكي يتمكن المرسل من استعمال حقه في توجيه البضاعة يجب توافر شرطين هما:

أولاً: القيام بدفع المصارييف الناتجة عن عقد النقل الجوي.

ثانياً: لا يتربّ على استعمال هذا الحق إضرار بالناقل الجوي أو بالمرسلين الآخرين.

ويجب على الناقل الجوي احترام التعليمات التي يصدرها المرسل المتعلقة بموضوع توجيهه البضاعة ما دام ذلك ممكناً، فعلى سبيل المثال لو أن الطائرة أفلعت من مطار القيام قبل قيام المرسل بإصدار أمر إلى الناقل بسحب البضاعة فإنه لن يتمكن الناقل الجوي من القيام بذلك ويكون أمراً مستحيلاً، كما أنه إذا كانت الطائرة في وضع الاستعداد لمغادرة المطار ويترتب على الخضوع لأمر

^(١) د. محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص ٨٤، د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ٢٨٨.

المرسل تأجيل إقلاع الطائرة؛ فإنه لا جناح على الناقل الجوي إن أقدم على المضي في تنفيذ الرحلة الجوية،^(١) وعندما يكون تنفيذ أمر المرسل مستحيلاً يتوجب على الناقل الجوي إخبار المرسل بذلك فوراً وإلا فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق به نتيجة عدم تنفيذ الأمر استناداً على المادة (٢) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩.

وإذا ترتب على خضوع الناقل الجوي لتعليمات المرسل تكبد الأول دفع مصاريف إضافية فإنه يكون المرسل ملزماً بدفعها له.^(٣)

خامسًا: الالتزام بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه وإخباره بوصولها:

يتم عادةً تسلیم البضاعة ماديًّا إلى المرسل إليه في مطار الوصول وينتهي هنا عقد النقل الجوي، وقد يحصل أن يتم التسليم في أي مكان آخر إذا جرى الاتفاق على ذلك، واستناداً على المادة (٢) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ يتوجب على الناقل الجوي إخبار المرسل إليه بمجرد وصول البضاعة ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك،^(٤) ويكون من حق المرسل إليه بمجرد وصول البضاعة مطالبة الناقل الجوي بتسليم البضاعة إليه بعد إبرازه لنسخة خطاب النقل الجوي،^(٥) ويقصد بتسليم البضاعة هنا هو التسليم المادي للمرسل إليه بحيث يمكن من بسط سيطرته المادية على البضاعة المرسلة وذلك بعد قيامه بإبراز خطاب النقل الجوي بقصد استلام البضاعة، ويكون التسليم في مطار الوصول المحدد في خطاب النقل الجوي ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ووفقاً للمادة (١) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ فإنه إذا طلب المرسل إليه تسلیم البضاعة وقام بدفع التكاليف المستحقة فإنه ينتهي حق المرسل بالبضاعة اعتباراً من اللحظة التي يبدأ فيها حق المرسل إليه.^(٦)

^(١) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص. ٣٧٠.

^(٢) نصت المادة (٢) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ على أنه "على الناقل عند استحالة تنفيذ أوامر المرسل منه أن يخطره بذلك فوراً".

^(٣) راجع: المادة (٣) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩.

^(٤) نصت المادة (٢) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ على أنه "على الناقل أن يخطر المرسل إليه بمجرد وصول البضائع، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك".

^(٥) راجع: المادة (١) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩.

^(٦) نصت المادة (١) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ على أنه:

أ. لم يكن المرسل قد مارس الحق الذي يستمد من المادة (٢) يحق للمرسل إليه عند وصول البضائع إلى نقطة المقصود أن يطالب الناقل بتسليميه البضائع إذا ما قام بدفع التكاليف المستحقة ويتغير شروط النقل.

وفيما يتعلق بأجرة النقل فإنه في الأصل يتم دفعها مقدماً من قبل المرسل أو الشاحن، إلا أنه قد يتم الاتفاق على أن يقوم المرسل إليه بدفعها في مطار الوصول،^(١) وقد يحصل أحياً أن يكُلُّ الناقل من قبل المرسل بقبض ثمن البضاعة المرسلة من قبل المرسل إليه ويتحقق ذلك عندما يكون هناك عقد بيع بين المرسل والمرسل إليه يكون فيه المرسل بائعاً والمرسل إليه مشترياً ويكون الناقل الجوي وكيلًا عن المرسل في قبض الثمن.

وإذا امتنع المرسل إليه عن القيام بالوفاء بأجرة النقل أو ثمن البضاعة فإنه يكون من حق الناقل الجوي الامتناع عن تسليم البضاعة إليه، وتقرر الشروط العامة لاتحاد (الأيات) امتيازاً للناقل الجوي على البضاعة تأميناً لحقه في الأجرة،^(٢) ويكون للناقل بوصفه وكيلًا عن المرسل إعمال امتياز البائع في حالة امتناع المرسل إليه عن الوفاء بثمن البضاعة.^(٣)

إما إذا امتنع الناقل الجوي عن تسليم البضاعة للمرسل إليه فإن قانون دولة مطار الوصول هو الذي يحكم التزامات وحقوق الناقل الجوي، وعادةً ما يلجأ الناقل عن طريق موكله كإجراء احتياطي إلى الحصول على الإذن من المحكمة المختصة، وعن طريق قاضي الأمور المستعجلة لانتداب خبير لإثبات حالة البضاعة والإذن بإيداعها لدى أمين أو سلطة المطار لحساب المرسل إليه، وإذا كانت البضاعة قابلة للتلف أو الهلاك أو تتطلب رعاية خاصة فيكون للقاضي أن يعطي الإذن ببيعها ويأمر بإيداع ثمنها في خزانة المحكمة.^(٤) وقد يحصل أن يتمتع المرسل إليه عن استلام البضاعة، كما قد يكون من المستحيل أيضًا الالهتاء إليه نتيجة خطأ في عنوانه وفي هذه الأحوال تتحدد واجبات الناقل الجوي على ضوء قانون بلد التسليم.^(٥)

ولقد نظمت الشروط العامة لاتحاد (الأيات) حالة التي لا يمكن فيها الناقل الجوي من تسليم البضاعة إلى المرسل إليه، والتي يجب فيها تطبيق تلك الشروط بما لا يتعارض مع أحكام قانون

^(١) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ٢٨٧.

^(٢) راجع: المادة (٧/٤) من الشروط العامة لاتحاد (الأيات) الخاصة بنقل البضائع.

^(٣) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

^(٤) د. محمود محمد عبابة، المرجع السابق، ص ٣١٦.

^(٥) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٧٣.

الدولة التي يتم فيها التسليم الفعلي للبضاعة، وقضت الشروط العامة لـ (الأيام) بأنه يتوجب على الناقل الجوي الالتزام باتباع تعليمات المرسل الواردة في خطاب النقل الجوي، وفي حالة ما إذا كان خطاب النقل الجوي غير متضمناً لتلك التعليمات أو أن أمر تفويتها مستحيلاً أو غير مناسب لظروف النقل، عندئذ يستطيع الناقل بعد إبلاغ المرسل بواقعه عدم إمكانية تسليم البضاعة أن يعيد نقل البضاعة بواسطة طائرته أو أية طائرة أخرى إلى مطار المغادرة لحين صدور تعليمات أخرى جديدة من قبل المرسل، وإذا لم تصدر أية تعليمات جديدة للناقل الجوي خلال ٣٠ يوماً على الأقل فإنه يجوز له التصرف بالبضاعة كلها أو بجزء منها عن طريق المزاد العلني.^(١)

^(١) المادة (٤/٨) من الشروط العامة لاتحاد الأيام، راجع: د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ٨١، د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

المطلب الثاني

الالتزامات المرسل أو شاحن البضاعة

عند إبرام عقد النقل الجوي بين الناقل الجوي والمرسل فإن الأخير يلتزم في مواجهة الناقل الجوي بالتزامين رئيسين يتمثل الأول في الوفاء بالأجرة ويتمثل الثاني في تمكين الناقل من القيام بعملية النقل.

أولاً: الالتزام بالوفاء بالأجرة:

يعتبر الوفاء بالأجرة من قبل المرسل هو الالتزام الرئيس الذي يتربّب في ذمته، وفي الغالب تكون الأجرة مستحقة مقدماً أي عند الإقلاع من مطار القيام، حيث يلتزم المرسل بدفعها للناقل الجوي قبل الشروع في إنجاز عملية النقل الجوي، وعلى الصعيد العملي والتظيمي أوكل أمر تنظيم دفع الأجرة إلى الشروط العامة لاتحاد (الأيات) فهي تدفع مقدماً ما لم ينص على خلاف ذلك. وفي حالة عدم الوفاء بالأجرة فإنه يحق للناقل الجوي الامتناع عن استلام البضاعة، ويكون الدين المستحق للناقل المتمثل ببدل الأجرة هو دين يتم استيفاؤه عند بيع البضاعة قبل تسديد باقي الديون.^(١)

وقد يحصل أن يتم الاتفاق على أن تكون الأجرة مستحقة الدفع عند الوصول وبناءً لذلك يتوجب على المرسل إليه الوفاء بها، إلا أنه مع ذلك يظل المرسل ملزماً بالوفاء بها والسبب في ذلك أنه هو الذي تعاقد مع الناقل الجوي، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يقم المرسل إليه بالوفاء بأجرة النقل للناقل الجوي جاز لهذا الأخير الرجوع على المرسل ومطالبته بالوفاء بدفع الأجرة.^(٢)

ويموجب العقد يتم تحديد مقدار الأجرة، إلا أن شروط (الأيات) تؤكد على أن أجرة النقل لا تشمل أية مصاريف إضافية يتوجب على المرسل دفعها مقابل الحصول على خدمات الإيداع أو

^(١) د. هاني ديدار، المرجع السابق، ص ٣٧٥.

^(٢) نصت المادة (٤/٧) من شروط اتحاد (الأيات) على أن (الناقل يستطيع اشتراط كفالة بتوارث مقدارها مع مقدار الأجرة إذا كانت مستحقة الأداء عند الوصول).

التأمين على البضاعة المرسلة أو أية مصروفات أخرى كرسوم عملية التحميل التي تكون ضرورية لتنفيذ عملية نقل البضاعة.^(١)

ثانياً: الالتزام بتمكين الناقل الجوي من تنفيذ النقل:

بموجب هذا الالتزام يتوجب على المرسل تسخير كافة الإمكانيات التي تمكن الناقل الجوي من القيام بتنفيذ عملية النقل الجوي، حيث أنه ومن خلال ما تقدم تطرقنا إلى أن اتفاقية وارسو ١٩٢٩ ألزمت المرسل بتحرير ثلاثة نسخ من خطاب النقل الجوي، ويتم تسليم إحداها إلى الناقل الجوي إضافة إلى النسخة الخاصة بالمرسل إليه، وأوجبت بأن تكون بيانات خطاب النقل الجوي صادقةً كاملاً عن البضاعة المرسلة.^(٢)

كما يتوجب أيضاً على المرسل تسليم البضاعة إلى الناقل الجوي في الموعد المتفق عليه حتى يمكن هذا الأخير من إنهاء كافة الإجراءات الازمة للرحلة الجوية وذلك بوقتٍ كافٍ من موعد إقلاع الطائرة، ويجب أن تكون البضاعة محكمة الربط والتغليف حتى يتمكن الناقل الجوي من نقلها بكل سهولة ويسر وبدون أن تتعرض للتلف أو أن تؤدي إلى إتلاف غيرها من البضائع الأخرى الخاصة بالمرسلين الآخرين.

وتسلم البضاعة من قبل المرسل للناقل الجوي لا يعد شرطاً لانعقاد عقد النقل الجوي للبضائع، حيث أنه وكما رأينا فيما سبق بأن هذا النوع من العقود هو عقد رضائي، إلا أن الالتزام بالتسليم ضروري وذلك من أجل تمكن الناقل من تنفيذ التزامه الأساسي والمتمثل في نقل البضاعة.^(٣)

ثالثاً: الالتزام بالمصاريف الناشئة عن الحق بتوجيه البضاعة من المرسل إلى المرسل إليه:

بعد تسليم البضاعة للناقل فإن حيازتها المادية تخرج من حوزة المرسل أو الشاحن، إلا أنه يبقى مالكاً للبضاعة وحائزها لها بشكل قانوني كما رأينا سابقاً، وبناءً لذلك فإنه إذا لم يتمكن الناقل من

^(١) راجع: الشروط العامة للاتحاد الدولي للنقل الجوي (الأيات).

^(٢) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ٢٨٦.

^(٣) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ٨٢.

إكمال الرحلة إلى المكان المقصود وصاحب ذلك إلهاق ضرر بالبضاعة في إحدى محطات التوقف في هذه الحالة يسأل الناقل من قبل المرسل أو الشاحن وليس من قبل المرسل إليه.^(١)

وبالاستناد على المادة (١٢) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ يحق للمرسل أن يتصرف بالبضاعة المرسلة وذلك إما بسحبها من مطار المقصد النهائي أو بحجزها أثناء الرحلة عند أي هبوط للطائرة، أو المطالبة بتسليمها في مكان المقصد النهائي أو في أثناء الرحلة الجوية إلى شخص آخر غير المرسل إليه المعين أصلاً أو المطالبة بإعادتها إلى مطار المغادرة بشرط قيام المرسل بتفيذ كافة الالتزامات الناشئة عن عقد النقل، كما يجب أن لا يمارس المرسل حق التصرف هذا بشكل يعود بالضرر على الناقل الجوي أو المرسلين الآخرين، كما يتوجب عليه أن يتحمل آية مصاريف تترتب على استخدام هذا الحق.^(٢) أما بالنسبة لقانون الطيران المدني فإننا لم نجد ما يتطرق إلى هذا الجانب وبالتالي فإنه يتم إحالة ذلك إلى أحكام اتفاقية شيكاغو ومعاهدة مونتريال ١٩٩٩ استناداً على المادة (٣) من قانون الطيران المدني والتي سبق الإشارة إليها.

وحيازة المرسل للبضاعة وحقه بالتصرف فيها تستمر طوال الفترة التي تستغرقها عملية الشحن والنقل والوصول إلى المقصود النهائي وإلى ما قبل تسليم مستند الشحن الجوي والبضاعة للمرسل إليه، حيث يستطيع المرسل أو الشاحن توجيه البضاعة مرة أخرى والطلب من الناقل الجوي تسليم البضاعة المرسلة إلى شخص آخر غير المرسل إليه الأول ولتحقيق ذلك ينبغي توافر شرطين هما:

الشرط الأول: أن لا يؤدي قرار توجيه البضاعة إلى إلهاق ضرر بالناقل الجوي أو المرسلين أو الشاحنين الآخرين على نفس الطائرة، فعلى سبيل المثال لو طلب المرسل أو الشاحن من الناقل الجوي إزالة البضاعة في نقطة توقف أخرى فإنه يترب على ذلك تأخير وصول بضائع باقي المرسلين أو الشاحنين.

الشرط الثاني: أن يتحمل المرسل أو الشاحن جميع المصاريف التي تترتب على ممارسة حق توجيه البضاعة قبل تسليم مستند الشحن للمرسل إليه، ويجب على الناقل الجوي لكي يخلص مسؤوليته

^(١) د. محمود محمد عبابة، المرجع السابق، ص ٣١٨.

^(٢) راجع: المادة (١٢) من اتفاقية مونتريال، ١٩٩٩.

أمام الغير أو المرسل إليه أن يحصل على وثيقة شحن جوي أو إيصال البضاعة من المرسل،
وبدون الحصول على ذلك فإن الناقل الجوي يكون عرضة للمسائلة من الغير المتضرر.^(١)

^(١) د. محمود محمد عابنة، المرجع السابق، ص ٣١٨.

الفصل الرابع

مسؤولية الناقل الجوي

تمهيد:

لا شك بأن الطائرة معرضة لحدوث مخاطر جسيمة أثناء الرحلة الجوية، وحوادث الطيران لها آثار وخيمة جداً على الأرواح والأموال وتفضي غالباً إلى الهاك، لذلك فقد احتجت مسؤولية الناقل الجوي المرتبة الأولى من الأهمية في موضوعات وأحكام القانون الجوي بالنظر إلى ما تشكله من أهمية بالغة في مجال النقل الجوي، وجاءت اتفاقية وارسو ١٩٢٩ لتنظيم مسؤولية الناقل الجوي بصفة جوهرية وخصصت الباب الثالث منها لتنظيم الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، ونتيجة لتلك الأهمية البالغة شهدت الاتفاقية إجراء تعديلات متواتلة عليها ويعزى السبب في ذلك إلى التطور السريع الذي يشهده قطاع النقل الجوي، وقد تجلى ذلك من خلال توقيع البروتوكولات والاتفاقيات المتتابعة والتي نتج عنها إقرار العديد من القواعد المنظمة لتنازع القوانين.

ولقد جرى تحديد مفهوم مسؤولية الناقل الجوي في اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ بخلاف عما كان عليه في اتفاقية وارسو ١٩٢٩، حيث أفردت اتفاقية مونتريال المواد (١٨ - ٢٠) منها لمعالجة طبيعة مسؤولية الناقل الجوي في حالة الضرر الذي يلحق بالبضائع، والتأخير في نقل الركاب والأمتعة والبضائع، وحالات الإعفاء من المسئولية التي تترتب على عاتق الناقل الجوي.^(١)

ولم يكن المشرع العماني بمعزل عن تلك التطورات حيث أولى اهتماماً كبيراً بهذا الموضوع، وتجلى ذلك من خلال النص على بعض القواعد التي تحكم مسؤولية الناقل الجوي في قانون التجارة العماني رقم: ٥٥ / ٩٠ في الفصل الرابع من الباب الثالث.^(٢)

^(١) راجع: المواد من ١٨ - ٢٠ من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩.

^(٢) راجع: الفصل الرابع من قانون التجارة العماني.

وفي ضوء ما تقدم فإننا نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول سنتحدث فيه عن أساس مسؤولية الناقل الجوي وفقاً للاتفاقيات الدولية، والمبحث الثاني فسننطرق بالحديث فيه عن أساس مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لقانون العماني، أما المبحث الثالث فسنتحدث فيه عن طرق دفع المسؤولية عن الناقل الجوي في الاتفاقيات الدولية والقانون العماني.

المبحث الأول

أساس مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقيات الدولية

تبادر التشریعات فيما بينها حول أساس مسؤولية الناقل الجوي فعلى سبيل المثال جعلت التشريعات اللاتينية مسؤولية الناقل على وجه العموم مسؤولية تعاقديّة تقوم على أساس الأخلاق بالالتزام بتحقيق نتيجة، ولقد فرقت الأنظمة الأنجلو-سكسونية بين مسؤولية الناقل العام ومسؤولية الناقل الخاص،^(١) ولقد أشرنا سابقاً إلى أن الناقل العام هو الذي يلتزم بتلبية جميع طلبات النقل دون أن يكون هناك تمييز بينها في مقابل أجر، أما الناقل الخاص فهو الذي يقوم بعمليات النقل بناءً على اتفاق خاص في كل حالة على حدة دون أن يكون هناك أي التزام عليه بقبول عملية النقل.^(٢)

وتنسند مسؤولية الناقل العام على أساس الخطأ التصويري المفترض،^(٣) أما مسؤولية الناقل الخاص فإنها تنسند على الخطأ التصويري الواجب إثباته،^(٤) ولقد بُرِزَ هذان الاتجاهان أثناء انعقاد مؤتمر اتفاقية وارسو ١٩٢٩، وأثيرت في الوقت ذاته إضافة لذلك فكرة تحمل التبعة كأساس لمسؤولية موضوعية أو مادية يتحملها الناقل الجوي، ولكن لم تجد هذه الفكرة أي صدى ولم تلق أية استجابة، والسبب في ذلك يعود إلى عدم استقرار فكرة تحمل التبعة في الضمير القانوني للجماعة الدوليّة آنذاك، واتخذت اتفاقية وارسو موقفاً وسطاً بين تلك الاتجاهات الرئيسية المتنازعـة وأقامت مسؤولية الناقل الجوي على أساس الخطأ التعاقدـي.^(٥)

واستناداً على المادتين (٢٠) و(٢١) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ فإنه ليس على المسافر أو الشاحن إثبات خطأ ما ارتكبه الناقل الجوي وإنما يقع إثبات ذلك على هذا الأخير حيث يستطيع أن يثبت أنه هو ونابعـه قد قاموا باتخاذ كافة الإجراءـات والتدابير والاحتياطـات الـلـازـمة من أجل تجنب

^(١) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٧٩.

^(٢) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ٩١، ٩٢.

^(٣) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

^(٤) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ٩٢.

^(٥) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

وقوع الضرر، أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها، بالإضافة إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار تسبب المضرور أو مساهنته في حدوث الضرر.^(١)

ولما كان هذا الأمر يعتبر تشديداً على الناقلين الجويين؛ وضعت اتفاقية وارسو ١٩٢٩ حدوداً تصوّي للتعويضات التي يلتزم الناقلين الجويين بدفعها، والغرض من ذلك تحقيق نوع من التوازن بين تمكين المضرورين من الحصول على التعويضات المناسبة، والمحافظة على استقرار نشاط الملاحة الجوية، والسبب في ذلك يعود إلى أنه لو جعلت قيم التعويض مطلقة ولم تحدد سقف معين أو كانت أسقف التعويض مرتفعة جداً فإن ذلك يؤدي إلى عزوف المستثمرين عن الاستثمار في مشروعات النقل الجوي التجاري.^(٢)

واشترطت اتفاقية وارسو حسن النية لدى الناقل الجوي لتحقيق الاستفادة من تحديد مسؤوليته، ولذلك اتجهت المحاكم المختلفة إلى التوسيع في تفسير سوء نية الناقل الجوي عندما يتضح لها بأن قيم التعويض لم تعد تناسب والتعويضات التي يحصل عليها الأفراد المتضررين من استخدام وسائل النقل الأخرى في الوقت الذي لم تعد فيه الملاحة الجوية تواجه نفس المخاطر التي كانت تواجهها في بداية ظهورها نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي في صناعة وسائل النقل الجوي.^(٣)

أما بالنسبة لاتفاقية مونتريال ١٩٩٩ فقد نصت المادة (١٧) منها على أنه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة الراكب أو تعرضه لإصابة جسدية، بشرط أن تكون الحادثة التي سببت الوفاة أو الإصابة قد وقعت على متن الطائرة أو أثناء أي عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم"، كما جعلتها كذلك في حالة الأضرار التي تصيب الراكب إذا كان مبلغ التعويض الذي يطالب به المضرور يتجاوز المائة ألف وحدة نقد، وفي حالة التأخير عند نقل الركاب أو البضائع أو الأمانة المؤدية إلى إلحاد ضرر بالراكب وكان مبلغ التعويض الذي يطالب به الأخير

^(١) راجع: المواد (٢٠ و ٢١) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩.

^(٢) د. رضوان أبو زيد، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

^(٣) د. محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص ٩٦.

يتجاوز المائة ألف وحدة نقد فإن الاتفاقية هنا جعلت مسؤولية الناقل الجوي مسؤولة عقدية أساسها الخطأ المفترض.^(١)

وبالنسبة للمشرع العماني، فقد جعل مسؤولية الناقل الجوي - كقاعدة عامة - مسؤولية عقدية أساسها الخطأ المفترض، إلا أنه استثنى حالتين من هذه القاعدة هما: الأشياء الصغيرة التي تبقى في حوزة وحراسة الراكب أثناء الرحلة الجوية، وحالة النقل بالمجان، واعتبر فيما أن مسؤولية الناقل الجوي مسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات وليس الخطأ المفترض والذي سندرج للحديث عنه في المبحث الثاني.^(٢) وبناءً لما تقدم فإننا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

- المطلب الأول: مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الركاب.
- المطلب الثاني: مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الأمتنة والبضائع.
- المطلب الثالث: مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل الركاب والأمتنة والبضائع.

^(١) الباحث: سالم بن راشد الحانئي، المرجع السابق، ص ٦٨.

^(٢) راجع: المواد (٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢١٥) من قانون التجارة العماني.

المطلب الأول

مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الركاب

أشرنا سابقاً بأن المادة (١٨) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩، والمادة (١٨) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ أقامتا مسؤولية الناقل الجوي على أساس موضوعي، حيث أنهما جعلتا تلك المسؤولية تتعدى مجرد حدوث الضرر في حالة الأضرار التي تصيب البضائع، كما أن اتفاقية وارسو جعلتها كذلك بالنسبة للأضرار التي تلحق بالركاب، وفيهم من ذلك أن كلتا الاتفاقيتين جعلتا مسؤولية الناقل الجوي مسؤولية عقدية أساسها الخطأ المفترض.^(١)

كما تطرقنا سلفاً إلى أن المشرع العماني جعل مسؤولية الناقل الجوي - كقاعدة عامة - مسؤولية عقدية أساسها الخطأ المفترض، وذلك استناداً على نصوص المواد من (٢٠٣-٢٠٧) والمادة (٢١٥) من قانون التجارة العماني.^(٢)

ونصت المادة (١٧) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ على أنه "يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يقع في حالة الوفاة أو الجرح أو أي أذى بدني آخر يلحق بالمسافر إذا وقع الحادث الذي نجم عنه الضرر على متن الطائرة في أثناء عملية الصعود أو النزول"، ويتبين من هذا النص أن الالتزام المترتب في ذمة الناقل الجوي هو التزام بتحقيق نتيجة يتمثل في ضمان سلامة المسافر وإيصاله إلى الوجهة التي يقصدها. إلا أن خطأ الناقل الجوي دائمًا ما يكون مفترضاً وقوعه، وتثار مسؤوليته عند وفاة أحد الركاب أو حدوث إصابة له؛ إلا أن الناقل الجوي يستطيع أن يدفع تلك المسؤولية عنه فيما لو استطاع أن يثبت أنه هو وتابعه قد اتخذوا جميع الاحتياطات الازمة لتفادي وقوع الضرر، أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذ أي إجراء لدفع ذلك الضرر كما في حال القوة القاهرة.^(٣)

^(١) لمزيد من الإيضاح راجع: المادتين رقم (١٨) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩، ومونتريال ١٩٩٩.

^(٢) الباحث: سالم بن راشد الحانمي، المرجع السابق، ص ٦٨.

^(٣) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ١٠٥.

وللإشارة مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لنص المادة (١٧) الآتية الذكر لا بد أن تتوافر ثلاثة شروط هي: وقوع حادث، ولا بد أن يقع هذا الحادث على متن الطائرة في أثناء الصعود أو النزول، ولا بد أن ينتج عن ذلك الحادث حدوث ضرر، وفيما يلي شرح مفصل لتلك الشروط:

أولاً: شرط وقوع الحادث

لمساءلة الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الراكب وفقاً لقواعد المسؤولية المقررة في اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ يجب أن ينبع عن الحادث ضرر يوجب المسؤولية، بيد أن هذه الاتفاقية، وإنقافية وارسو ١٩٢٩ لم تتطرق إلى بيان المقصود بكلمة "حادث" الأمر الذي يلقي بتبعه تعريفه على عاتق الفقه والقضاء.^(١) واختلف الفقه في ظل اتفاقية وارسو ١٩٢٩ في بيان المقصود بالحادث بين موسّع ومضيق، حيث ذهب الاتجاه المضيق إلى الربط بين الحادث والاستغلال الجوي بحيث ينصرف مفهوم الحادث إلى "كل واقعة مفاجئة ناجمة عن عملية النقل الجوي ومرتبطة من حيث أصلها باستغلال الطائرة كعطب فني أو خلل ميكانيكي، أما الاتجاه الموسّع فقد أطلق وصف الحادث على كل واقعة يترتب عليها المساس بشخص الراكب سواء أكانت مرتبطة باستغلال الطائرة في النقل الجوي أم ناجمة عن تدخل لا يمكن توقعه من عامل خارجي كثورات عناصر الطبيعة أو فعل الغير. ولقد ظل هذا الخلاف الفقهي نظرياً حتى تحول عملياً في صورة منازعات أمام القضاء حول بيان المقصود بالحادث، وذلك بمناسبة ظهور عمليات القرصنة الجوية واحتطاف الطائرات، واستقر الرأي على الأخذ بالاتجاه الموسّع في بيان المقصود بالحادث بحيث يدخل في مفهومه كل الأسباب الممكنة لوقوع الضرر سواء كانت هذه الأسباب ناجمة عن عملية النقل أو لم تنتج عنها، وسواء كانت مرتبطة باستغلال الطائرة أم غير مرتبطة بها، وبناءً لذلك تدخل حوادث الإرهاب الجوي في مفهوم الحادث.^(٢)

إلا أن البروتوكول الموقع في مونتريال ١٩٦٦ وبروتوكول جواتيمالاسيتي عام ١٩٧١ اعتبر أن الحادث هو كل الأسباب التي تؤدي لحدوث الضرر سواء كانت ناجمة عن عملية النقل أم عن

^(١) د. عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص ٧٤.

^(٢) د. محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص ٣٦٧ و ٣٧٧.

غيرها وسواء كانت مرتبطة باستغلال الطائرة أم غير مرتبط بها، وعليه يعتبر الناقل الجوي مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تلحق بالراكب نتيجة لقيام أحد الأشخاص بتغيير مسار الطائرة والهبوط في غير مطار الوصول.^(١)

ويرى الدكتور محمد الفقي أن احتدام الخلاف حول تفسير مصطلح "الحادث" أمام المحاكم القضائية منذ اتفاق مونتريال ١٩٦٦ وبروتوكول جواتيمالا سيتي ١٩٧١ هو أمر مفهوم من حيث السبب والنتيجة.^(٢)

فمن حيث السبب كانت مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الراكب في ظل اتفاقية وارسو ١٩٢٩ وبروتوكول لاهاي ١٩٥٥ هي مسؤولية شخصية أساسها الخطأ المفترض من جانب الناقل الجوي الذي يمكنه التخلص من هذه المسؤولية عن طريق نفي الخطأ ودفع المسؤولية بشئ طرق الدفع التي نصت عليها المادة (٢٠) من الاتفاقية والمتمثلة في اتخاذ كافة التدابير الضرورية واللزمة لتفادي وقوع الضرر أو استحالة اتخاذها، والمادة (٢١) وهي نشوء الضرر عن خطأ المضرور، وبهذا كان أمام الناقل الجوي طرق عديدة لدفع المسؤولية لعل أيسراً أن يثبت أنه اتخذ كافة التدابير الضرورية لتلافي حدوث الضرر أو استحال عليه اتخاذها، ومن ثم كان من الطبيعي أن ينصرف دفاع الناقل الجوي إلى هذا الطريق من أجل التخلص من المسؤولية دون الحاجة إلى اللجوء للمنازعة في وصف "الحادث" لإثبات أن الواقعية التي سببت الضرر لا تعد حادثاً في مفهوم الاتفاقية وبالتالي يتخلص من المسؤولية.

ومنذ انعقاد اتفاق مونتريال ١٩٦٦ وبروتوكول جواتيمالا سيتي ١٩٧١ فقد أصبحت مسؤولية الناقل عن سلامة الراكب مسألة موضوعية أساسها المخاطر أو تحمل التبعية، وأصبح التزام الناقل بضمان سلامة الراكب التزاماً قانونياً وليس عقدياً مستقلاً تماماً عن فكرة الخطأ، ومن ثم انحصرت طرق دفع المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الراكب في خطأ المضرور أو الحالة الصحية لهذا الأخير، وبذلك يكون الناقل قد حُرم من الدفع باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتلافي وقوع الضرر أو

^(١) د. علي أمير خالد، المرجع السابق، ص ٧٨.

^(٢) د. محمد الفقي، المرجع السابق، ص ٧٦.

استحالة اتخاذها، الأمر الذي دفعه إلى البحث عن دفوع أخرى منها الدفع بأن الواقعية التي سببت الضرر لا تعدّ حادثاً في مفهوم الاتفاقية فكثُرت النزاعات أمام القضاء بشأن هذه المسألة.^(١)

ويمكن تعريف الحادث بأنه عبارة عن "حادثة أو واقعة تنتج عن عملية النقل الجوي وترتبط باستغلال الطائرة وتشاً عنه". ونستنتج من هذا التعريف أن الحادث قد يشمل انفجار الطائرة أو اصطدامها بالأرض أو بطاولة أخرى في الجو ويكون ذلك بسبب حدوث عطل فني بالطائرة أو نتيجة ارتكاب خطأ من قبل قائدتها. ونود أن ننوه بأنه عند حدوث الضرر نتيجة لوقوع شجار بين شخصين من المسافرين مثلاً فإن هذا الشجار لا يعتبر حادثاً ولا تترتب أية مسؤولية على عائق الناقل الجوي.^(٢)

ثانياً: شرط تحديد النطاق الزمني للنقل

أشرنا فيما سبق إلى أن الناقل الجوي يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالمسافرين وأنه ملتزم بضمان سلامتهم أثناء تواجدهم على متن الطائرة أو أثناء عمليات الصعود والنزول منها، وحتى يتمكن الراكب المضرور من مساعدة الناقل الجوي لا بد أن يكون الضرر الذي لحق به أصابه أثناء الفترة التي يكون الناقل الجوي ملتزماً بضمان سلامته، وبناءً لذلك لا بد من أن يتم تحديد النطاق الزمني لهذا الالتزام.

وبالاستناد على المادة (١٧) من اتفاقية وارسو الآلفة الذكر فإن الناقل الجوي يكون مسؤولاً إذا وقع الحادث على متن الطائرة، أو أثناء عمليات الصعود أو النزول، أي أنه منذ اللحظة التي يكون فيها الراكب خاضعاً لأوامر الناقل الجوي عند مغادرته للقاعة التي يتجمع فيها الركاب في مطار القيام استعداداً للتوجه لركوب الطائرة.^(٣) ويستمر هذا الالتزام طوال فترة الرحلة الجوية وبعد الهبوط في مطار الوصول وانتهاء باللحظة التي ينهي فيها الناقل توصيل المسافرين إلى مباني مطار الوصول واستلام أمتعتهم.^(٤)

^(١) نفس المرجع السابق، ص ٧٦ و ٧٧.

^(٢) د. هاني دريدار، المرجع السابق، ص ٣٨٣.

^(٣) د. محمد فريد العريبي، المرجع السابق، ص ١٠٩.

^(٤) د. مراد متير فهيم، المرجع السابق، ص ٧٣.

ولا يسأل الناقل عما يصيب الراكب من ضرر بسبب حادث يقع خارج نطاق هذا النطاق الزمني، كما لو أن الحادث وقع أثناء انتقال الراكب من مكاتب النقل الموجودة في المدينة إلى المطار عن طريق العربات المخصصة من قبل الناقل لهذا الغرض، إلا أنه تتعقد مسؤوليته وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري، أو إذا أصيب أثناء تجواله في ردهة مطار القيام أو مطار الوصول طالما أنه لم يكن موجوداً تحت إمرة الناقل الجوي لأن هذه المبانى ليست ملكاً لشركات النقل الجوى وللمسافرين الحرية المطلقة أثناء وجودهم بها.^(١)

ثالثاً: شرط حدوث الضرر

لكي تتحقق مسؤولية الناقل الجوي لا بد من وقوع الضرر المتمثل في الوفاة أو أي أذى بدني آخر استناداً على المادة (١٧) من اتفاقية وارسو، ويمكن التوسيع في تفسير مفهوم ذلك الضرر البدنى بحيث يشمل أيضاً الأضطرابات النفسية والعقلية وحالات الدعر الشديد التي قد تلحق بالمسافر.^(٢)

كما نصت المادة (١/١٧) - الفصل الثالث- من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ على أنه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة الراكب أو تعرضه لإصابة جسدية، بشرط أن تكون الحادثة التي سبقت الوفاة أو الإصابة قد وقعت فقط على متن الطائرة أو أثناء أي عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم".

ومن هنا يتضح أن هذه المادة أيضاً قد وضعت على عاتق الناقل الجوي التزاماً بضمان سلامة الركاب، وإذا أخل الناقل بهذا الالتزام وترتب على ذلك الإخلال حدوث ضرر للراكب فإن المسؤولية تتحقق في مواجهة الناقل وبالتالي يصبح ملزماً بتعويض الراكب عن الضرر الذي لحق به.

وهذه المسؤولية تعتبر مسؤولية موضوعية ولا يجوز للناقل نفيها أو الحد منها، وقد نصت المادة (١/٢١) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ على أنه "فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها في المادة (١/١٧) والتي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل راكب، ولا يجوز للناقل أن ينفي مسؤوليته أو أن يحد منها".

^(١) د. علي أمير خالد، المرجع السابق، ص ٧٩.

^(٢) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

ومن خلال ذلك يتضح أن هذه الاتفاقية قد خرجت عن هذا الأصل في الحالة التي تتجاوز فيها قيمة التعويضات التي يطلب بها المضرور (الراكب أو ذويه) عن مائة ألف وحدة حقوق سحب خاصة، حيث جعلت المسئولية شخصية ومفترضة على الناقل استناداً على المادة (٢١/٢) والتي تنص على أنه "فيما يتعلق بالأضرار المنصوص عليها في المادة (١٧/١) والتي تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ وحدة سحب خاصة عن كل راكب، لا يكون الناقل مسؤولاً إذا أثبت ما يلي:

أ. أن هذا الضرر لم ينشأ عن الإهمال أو الامتناع من جانب الناقل أو تابعيه أو وكلائه.
ب. أو أن هذا الضرر نشأ فقط عن الإهمال أو الخطأ أو الامتناع من جانب الغير".^(١)
وبالتالي فإن هذا الحكم يكون مخالفًا لما قررته اتفاقية وارسو وجميع البروتوكولات المعدلة لها، حيث أن اتفاقية وارسو خالفت اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ من حيث أنها تلزم المضرور في حالة طلب الحصول على تعويض يجاوز الحد الأقصى الذي قررته اتفاقية وارسو أن يقيم الدليل على سوء نية الناقل أو خطأه، كما خالفت أيضًا بروتوكول لاهاي الذي يشترط حصول المضرور على تعويض في مثل هذه الحالة أن يقوم بنفسه بإثبات فعل أو امتناع الناقل الجوي سواء بقصد أو برعونة تسببت في إحداث الضرر عليه. كما أنه يخالف أيضًا اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ في هذا الشأن ما ذهبت إليه نصوص بروتوكول جواتيمالا سيتي ١٩٧١ الذي لا يجوز بأي حال من الأحوال تجاوز الحد الأقصى للتعويض الذي قرره.^(٢)

والحكم الذي نصت عليه المادة (٢١/٢) من اتفاقية مونتريال يصب في مصلحة المضرور ظاهريًا، حيث لا يطلب منه الحصول على تعويض يجاوز الحد الأقصى سوى أن يقيم الدليل على ما أصابه من ضرر وقيمة هذا الضرر، وذلك لكي تتعقد مسؤولية الناقل الجوي ويتم الحكم لصالح

^(١) راجع: المادة (٢١) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩.

^(٢) الباحث: سالم بن راشد الحاتمي، المرجع السابق، ص ٧٠.

المضرور بطلباته.^(١) إلا أنه من خلال الواقع نجد أن اتفاقية مونتريال قد أعطت الحق للناقل في نفي
قرينة الخطأ المفترض، وبالتالي انفاء المسئولية عنه التي كانت متربة في حقه ولا يستطيع دفعها ما
دام أن المضرور قد أثبتت وقوع الخطأ من جانب الناقل الجوي، ونستخلص من ذلك أن هذه الاتفاقية
قد أجازت للناقل الجوي دفع المسئولية المتربعة عليه وذلك بنفي الخطأ المفترض من خلال إثبات أن
الضرر لم يحدث نتيجة إهمال أو خطأ أو امتناع من قبله أو من قبل تابعيه أو وكلائه.^(٢)

^(١) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

^(٢) الباحث: سالم بن راشد الحاتمي، المرجع السابق، ص ٧١.

المطلب الثاني

مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الأمتعة والبضائع

إن أساس المسؤولية الملقاة على عائق الناقل الجوي في حالة نقل الأمتعة بواسطة وسائل النقل الجوي الدولي هو عملية تسجيلها، وبالتالي تختلف المسؤولية الملقاة على عائق الناقل الجوي حول الأضرار التي تصيب الأمتعة فيما إذا كانت مسجلة أم لا.^(١)

ولقد جمعت اتفاقية وارسو ١٩٢٩ بين المسؤولية المترتبة على عائق الناقل الجوي فيما يتعلق بنقل البضائع ونقل الأمتعة الشخصية في آن واحد، حيث نصت المادة (١/١٨) على أنه "يسأل الناقل عن الضرر الذي يقع في حالة هلاك أو ضياع أو تلف الأمتعة المسجلة أو البضائع إذا وقعت الحادثة التي تولد عنا الضرر خلال النقل الجوي"، واستناداً على هذا النص فإن الاتفاقية أوجبت على الناقل الجوي الالتزام بضمان سلامة البضاعة، وهو التزام بتحقيق نتيجة يفترض فيه وقوع خطأ من قبل الناقل الجوي، وبالتالي فإنه يتوجب عليه إذا ما ثبت حدوث الضرر أن يقدم الدليل على أنه هو وتابعه قد قاموا باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تفادى حدوث ذلك الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها.^(٢)

أما إذا كانت الأمتعة التي يراد نقلها بواسطة الطائرة مسجلة لدى الناقل الجوي وتعرضت للتلف أو الضياع أو الهلاك أو فقد فإن مسؤولية الناقل الجوي عنها تكون مسؤولية موضوعية أساسها حدوث الضرر، وذلك استناداً على المادة (٢/١٧) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ التي تنص على أنه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حال تلف الأمتعة المسجلة أو ضياعها أو تعبيتها، بشرط أن يكون الحادث الذي سبب التلف أو الضياع أو التعبي قد وقع فقط على متن الطائرة أو أثناء أي فترة كانت فيها الأمتعة المسجلة في حراسة الناقل، غير أنه إذا كان الضرر ناجماً عن خلل كامن في الأمتعة أو في نوعيتها أو عن عيب ذاتي فيها فلا يكون الناقل مسؤولاً عنها، وفي حال

^(١) د. محمود الكندي، المرجع السابق، ص ١١١.

^(٢) د. محمد فريد العربني، المرجع السابق، ص ١١٢.

الأمتعة غير المسجلة بما في ذلك الأمتعة الشخصية يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر إذا كان ناتجاً عن خطأه أو تابعيه أو وكلائه".

ويتضح من خلال نص المادة السابقة أن المسؤولية المترتبة عن نقل الأمتعة المسجلة تستند على أساس المسؤولية الموضوعية، أما بالنسبة للأضرار المتمثلة في التلف أو العيب الذي يصيب الأمتعة التي لم يتم تسجيلها كالأشياء الشخصية التي تبقى في حوزة الراكب وتحت حراسته أثناء الرحلة الجوية فإن مسؤولية الناقل الجوي عما يلحق بها من أضرار هي مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ الذي يجب إثباته.^(١)

وهذا يعني أن الناقل الجوي لا يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الأمتعة الخاصة بالراكب التي لم يتم تسجيلها، إلا إذا أقام الراكب الدليل على ارتكاب خطأ من قبل الناقل أو تابعيه أو وكلائه وأدى ذلك إلى تلف البضاعة أو فقدانها أو ضياعها أو هلاكها، وعلى هذا فإن الحكم المتعلق بأساس مسؤولية الناقل الجوي عن الأمتعة المسجلة جاء متفقاً مع ما جاء في بروتوكول جواتيمالا سيتي ١٩٧١ والمعدل لاتفاقية وارسو، كما أنه يختلف عن ما جاء في هذا البروتوكول حول الأمتعة الغير مسجلة والتي يحتفظ بها الراكب في حوزته بداخل الطائرة أثناء الرحلة الجوية، حيث أنها تقيم مسؤولية الناقل الجوي على أساس موضوعي بالنسبة للأمتعة المسجلة، وتجعل المسؤولية شخصية قائمة على الخطأ الواجب إثباته فيما يتعلق بالأمتعة الغير مسجلة الخاصة بالراكب.^(٢)

ومن خلال ما تقدم يتضح أنه لكي تتعقد مسؤولية الناقل الجوي لا بد من أن تتوافر عدة شروط تتمثل في حدوث ضرر، وأن يكون ذلك الضرر ناتجاً عن حادث، ويجب أن يكون الحادث قد وقع أثناء النطاق الزمني لعملية النقل الجوي، وفيما يلي شرح مفصل لذلك.

^(١) د. محمود الكندي، المرجع السابق، ص ١١١.

^(٢) الباحث: سالم بن راشد الحاتمي، المرجع السابق، ص ٧٣.

أولاً: شرط حدوث الضرر

تطبق أحكام اتفاقية وارسو ١٩٢٩ في حالات هلاك أو ضياع أو تلف الأمتعة المسجلة والبضائع، ووفقاً لذلك يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن آية أضرار تلحق بالمسافرين أو الشاحنين في حالة هلاك البضاعة أو الأمتعة المسجلة وسواءً أكان ذلك الهلاك كلياً أم جزئياً، وكذلك عند فقدها نتيجة للسرقة أو حدوث خطأ عند تسليم البضاعة أو الأمتعة إلى شخص آخر. وكذلك في حالة ما إذا تعرضت البضاعة أو الأمتعة إلى حالة من التلف تؤدي إلى التأثير على قيمتها أو على استخدامها على النحو الذي هي معدة له فإن الناقل الجوي يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تنجم عن هذه الحالة.^(١)

والمادة العامة لاستحقاق التعويض هي أن لا تعويض بدون ضرر،^(٢) ولكي تتحقق مسؤولية الناقل الجوي لتعويض المتضرر ضمن النطاق الزمني لمسؤوليته لا بد من وقوع حادث ينبع عنه ضرر يتمثل في تلف البضائع أو ضياعها أو تعيبها أثناء تواجدها تحت حراسة الناقل الجوي، وبمفهوم المخالفة فإنه إذا لحق بالبضاعة ضرر في الوقت الذي تكون فيه البضاعة خارج حدود نطاق حراسة الناقل الجوي لها، أو إذا توافرت إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٢/١٨ من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ والمتمثلة في وجود خلل كامن في البضائع، أو بسبب تغليفها، أو بسبب أعمال السلطة العامة، أو بسبب الحرب فلا مسؤولية على الناقل الجوي.^(٣) ويتمثل الضرر في ثلاثة أشكال هي:

أ. الضرر المتمثل في هلاك البضاعة كلياً: ويتمثل ذلك الضرر في وصول البضاعة وهي فاقدة لقيمتها المادية، كوصول شحنة من فاكهة التفاح وهي فاسدة ومتعرجة ولا يمكن الاستفادة منها، أو ضياع البضاعة بأكملها أو عدم وصولها نهائياً بالرغم من وجود مستند الشحن الجوي.

^(١) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

^(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٨٤٩ / ٢٠١٢، راجع: د. محمود محمد عبادنة، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

^(٣) راجع: المادة (٢/١٨) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩.

بـ. الضرر المتمثل في تلف البضاعة جزئياً: ويتحقق ذلك في حالة عدم الاستفادة من الجزء التالفة من البضاعة، فعلى سبيل المثال لو أنه تم شحن أربعة أطنان من اللحوم الطازجة من الهند إلى سلطنة عمان وعند وصولها وجد حدوث تلف في أحد تلك الأطنان فإن هذا يعتبر تلف جزئي لحق بالبضاعة ويسأل عنه الناقل الجوي.

جـ. وجود عيب في البضاعة: ويقصد بذلك أن البضاعة لم تتلف أو تهلك ووصلت كاملة إلا أنه يوجد بها عيوب تقلل من قيمتها المادية ومثال ذلك وصول شحنة من الفواكه وقد تمزقت الأغلفة الخاصة بها.^(١)

ثانياً: شرط وقوع الحادث

من أجل ترتيب مسؤولية على عائق الناقل الجوي فإنه لا بد من وقوع حادث يتضرر منه الراكب أو بضائعه وأمتعته أثناء تواجده على متن الطائرة أو أثناء الصعود والنزول منها، وتعتبر حادثة كل الأسباب التي ينتج عنها ضرر سواءً كانت تحدث أثناء فترة الرحلة الجوية أو عند تشغيل الطائرة. كما يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الأضرار التي تنتج عن انهيار مبني المطار أو جزءاً منه أو نفوق الحيوانات بسبب انتشار عدوى بين حيوانات أخرى، أو ذبول الزهور نتيجة انبعاث رائحه كريهة من بضائع أخرى، أو ضياع البضاعة بسبب سرقتها من مبني المطار.^(٢)

ثالثاً: شرط تحديد النطاق الزمني للنقل

حددت اتفاقية وارسو ١٩٢٩ النطاق الزمني للنقل الجوي للبضائع والأمتعة في المادة (٢/١٨) منها على أن النقل الجوي يشمل المدة التي تكون فيها الأمتعة والبضائع في حراسة الناقل الجوي سواءً كان ذلك في مطار القيام أو على متن طائرة أو في مكان آخر عند الهبوط خارج المطار.^(٣)

^(١) د. محمود محمد عبابنة، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

^(٢) د. أبو زيد رضوان، المرجع السابق، ص ٣٠٩.

^(٣) راجع: المادة (٢/١٨) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩.

إلا أنه يعاب على نص تلك المادة أنها ضيق النطاق الزمني للنقل الجوي لأنه يبدأ منذ دخول البضاعة إلى مبني مطار القيام وانتهاء بخروجها من نطاق مطار الهبوط.^(١) ويمتد هذا النطاق ليشمل الحالة التي تضطر فيها الطائرة إلى الهبوط خارج إحدى المطارات حيث تظل فيها البضاعة تحت حراسة الناقل الجوي، إلا أن الفقرة الثالثة من نفس المادة عنيت بالنص على حالة النقل المركب حيث نصت على أن فترة النقل الجوي لا تشمل أي نقل بري أو بحري يقع خارج نطاق المطار وعرّجت على ذلك بالقول أنه إذا حدث مثل هذا النقل عند تقييد عقد النقل الجوي بغية شحن البضاعة أو تسليمها أو نقلها من طائرة إلى أخرى فإن كل ضرر قد يقع يفترض فيه أنه حدث بسبب حادثة وقعت خلال عملية النقل الجوي ما لم يتم إثبات عكس ذلك.^(٢)

والقصد من ذلك أنه عند تسليم البضاعة إلى الناقل الجوي في مكاتبها التي تقع خارج المطار بغية قيامه بنقلها إلى مطار القيام بوسائل النقل البري أو البحري تمهدًا لشحنها داخل الطائرة تفيديًّا لعقد النقل الجوي الذي جرى الاتفاق عليه بينه وبين الشاحن أو المرسل فإنه تخضع مسؤولية الناقل الجوي عن النقل البري والبحري لأحكام اتفاقية وارسو بالرغم من أن البضاعة في هذه الحالة تكون تحت حراسة الناقل الجوي منذ اللحظة التي تم تسليمها له، وبالتالي فإن المسؤولية المتربطة على عائق الناقل الجوي عن تلك المراحل تخضع لأحكام القانون الوطني.

إلا أن هذا الأمر تكتيفه صعوبة بالغة في تحديد اللحظة التي وقعت فيها الحادثة والتي لولاها لما حدث ذلك الضرر، سواء أكان ذلك أثناء النقل البري أو البحري، أو بعد وصول البضاعة إلى مطار القيام. فهنا نجد أن اتفاقية وارسو قد وضعت قرينةً قانونيةً مؤداتها أن الضرر نتج عن وقوع حادثة أثناء فترة النقل الجوي وبالتالي فإنه لا يتوجب على الراكب أو الشاحن إثبات أن ذلك الضرر نتج عن حادثة وقعت متى ما وصلت البضاعة إلى مطار القيام وهي تحت حراسة الناقل الجوي حتى يتمكن من إثارة مسؤوليته استنادًا على أحكام اتفاقية وارسو، إلا أن عبء الإثبات يكون على الناقل

^(١) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٨٧.

^(٢) راجع: الفقرتين (٢ و ٣) من المادة (١٨) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩.

الجوي حيث يتوجب عليه إثبات أن الحادثة وقعت أثناء عملية النقل البري أو البحري وبشكل عام قبل وصول البضاعة إلى مطار القيام.^(١)

وطالما أن اتفاقية وارسو ربطت بين حراسة الناقل الجوي للبضائع والأمتعة ومسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بها، فمن الطبيعي جداً أن فترة النقل التي يكون فيها الناقل الجوي مسؤولاً عن البضائع أو الأمتعة تنتهي بانتهاء حراسته لها؛ وذلك بتسليمها إلى المرسل إليه ووضعها تحت تصرفه حتى وإن كانت البضائع أو الأمتعة لا تزال داخل مبني مطار الوصول. كما أن قيام الناقل الجوي بتغريغ البضاعة من الطائرة لا ينفي مسؤوليته، كذلك الحال فيما لو كانت البضاعة لا تزال موجودة في المنطقة الجمركية تحت حراسة تابعي الناقل الجوي. أما بالنسبة للأمتعة فإنه تنتهي حراسة الناقل الجوي لها بمجرد التفاصيل الراكب لها في مطار الوصول، ولا يؤثر قيام تابعي الناقل الجوي بمعاونة الراكب في حمل الأمتعة إلى خارج مبني المطار على انتهاء فترة حراسة الناقل لها.^(٢)

ولقد جاءت مبادئ بروتوكول مونتريال ١٩٧٥ متفقة مع المبادئ التي نصت عليها اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ الخاصة بتحديد المسؤولية المترتبة حول نقل البضائع وذلك من ناحية إقرارهما للمسؤولية الموضوعية التي تقع على الناقل عند هلاك أو تلف أو ضياع البضائع عند وقوع الحدث الذي سبب الضرر أثناء فترة النقل الجوي، وهذا يعني أن كلاهما يقيمان مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب البضائع على أساس موضوعي.^(٣)

كما نصت المادة (١١٨) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ على مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب البضاعة نتيجة للحادث الذي يقع على البضاعة في الوقت الذي تكون تحت حراسته على أنه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة هلاك البضائع أو تلفها أو تعطّلها بشرط أن يكون الحدث الذي أحق الضرر على هذا النحو قد وقع فقط خلال النقل الجوي"، وفترة النقل الجوي لا تختلف في مفهومها عن ما جاء في اتفاقية وارسو والبروتوكولات المعدلة لها.

^(١) د. محمد فريد العربي، المرجع السابق، ص ١١٨.

^(٢) د. رفعت فخرى، المرجع السابق، ص ١١٧ و ١١٨.

^(٣) الباحث: سالم بن راشد الحاتمي، المرجع السابق، ص ٧٣.

إلا أن هذه الاتفاقية أغفلت التطرق إلى إيجاد تعريف معين للحادث وتركت تفسير ذلك للفقه والقضاء، ولقد عرّف بعض الفقهاء الحدث أو الواقعة بأنها "كل الأسباب الممكنة للضرر سواء أكانت متصلة بعملية النقل أم غير متصلة بها"^(١) وبناءً لذلك يعتبر الحدث أو الواقعة أكثر شمولاً في المعنى ومرتبط بالأضرار التي تصيب البضاعة، أما الحادثة فهي كل أمر فجائي أو غير متوقع يتعلق بعملية النقل الجوي ذاتها ويصيب الراكب في جسده. وتأسساً على ذلك فإن هناك فرقاً بين الحادثة والحادث، فالحادثة تشمل الأضرار التي تصيب المسافرين أو الركاب في سلامتهم الجسدية، أما الحادث فإنه يتعلق بكل ما يصيب البضاعة من تلف أو هلاك مثل موت الحيوانات بسبب انتشار وباء معين في حيز البضائع، أو بسبب سوء التخزين بداخل الطائرة، أو في المطارات التي توقفت بها الطائرة، أو في مطار الوصول دون أن تكون هناك حادثة جوية وقعت.^(٢)

و حول تحديد مسؤولية الناقل الجوي عن التلف الذي يصيب البضائع أو العيب الذي يلحق بها أوجبت اتفاقية مونتريال توافر سبب أو أكثر حتى يستطيع الناقل التخلص من المسؤولية الملقاة على عائقه عن الأضرار التي تصيب البضائع، وفي ذلك نصت المادة (٢/١٨) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ على أن "الناقل لا يكون مسؤولاً إذا ثبت وبقدر ما يثبت أن تلف البضائع أو ضياعها أو تعبيتها قد نتج عن سبب أو أكثر من الأسباب التالية:

- أ. وجود خلل كامن في تلك البضائع أو بسبب نوعيتها أو وجود عيب ذاتي فيها.
- ب. سوء تغليف البضائع من جانب شخص غير الناقل أو تابعيه أو وكلائه.
- ج. عمل من أعمال الحرب أو نزاع مسلح.
- د. إجراءات اتخذتها السلطة العمومية بشأن دخول البضائع أو خروجها أو عبورها.

^(١) د. عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص ١٢٤.

^(٢) د. محمود محمد عابنة، المرجع السابق، ص ٣٣٢.

المطلب الثالث

مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل الركاب والأمتعة والبضائع

لا شك بأن عامل كسب الوقت مهم جداً للإنسان وهو السبب الذي يجعل الراكب أو الشاحن يلجأ غالباً إلى استخدام النقل الجوي على الرغم من ارتفاع قيمة استخدامها مقارنة بوسائل النقل البري والبحري، ونظراً لذلك فإنه لا بد للناقل الجوي من أن يلتزم المواعيد التي يتم الاتفاق عليها في عقد النقل الجوي والتي يتم إبرامها بينه وبين الراكب.^(١)

ولقد أكدت اتفاقية وارسو ١٩٢٩ على مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في تنفيذ عقد النقل الجوي، واعتبرتها مسؤولة تقوم على أساس الخطأ العقدي المفترض استناداً على المادة (١٩) منها والتي نصت على أنه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو"، وبذلك تكون قد حسمت الخلاف الذي نشأ بين الأعضاء أثناء انعقاد مؤتمر وارسو حول هذه المسؤولية، حيث كان يرى الناقلين الجويين عدم تحملهم لمسؤولية الضرر الذي يحدث للراكب نتيجة التأخير وذلك بسبب حداثة الاستثمار في قطاع النقل الجوي والأخطار المناخية المصاحبة له، كما ذهب الوفد البريطاني المشارك في المؤتمر إلى إلغاء الناقل الجوي من المسؤولية المتربعة على التأخير ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في العقد، إلا أن الاتفاقية حسمت ذلك واستقرت على إقرار المسؤولية على الناقل الجوي.^(٢)

ومما يلاحظ على حكم اتفاقية وارسو أنه جاء عاماً ليشمل نقل الركاب ونقل البضائع معاً وعلى حد سواء، كما يلاحظ عليه أنه لا يرتب مسؤولية على الناقل الجوي عن مجرد التأخير في تنفيذ عقد النقل الجوي وإنما عن الضرر الذي قد يترب على هذا التأخير.^(٣) ويعني ذلك أنه لا يمكن القول بأن التأخير في ذاته يشكل إضراراً بالمسافر أو الشاحن وإنما قد يكون مصدراً للضرر، حيث لو أن المرسل استطاع أن يبيع بضاعته بالرغم من تأخر وصولها بنفس السعر الذي كان يستطيع بيعها به

^(١) د. عيسى غسان رضي، المرجع السابق، ص ١٠٩.

^(٢) الباحث: سالم بن راشد الحاتمي، المرجع السابق، ص ٧٥.

^(٣) د. رفعت فخرى، المرجع السابق، ص ١٣٤.

فيما لو وصلت البضاعة في الموعد المتفق عليه فلا يكون هنالك ضرر لحق بالمرسل وبالتالي لا يمكن اعتبار التأخير هنا سبباً لإلحاق الضرر به ولا تثور المسؤولية اتجاه الناقل الجوي، أما لو أدى التأخير إلى تفويت فرصة على المسافر كالحصول على وظيفة مثلاً، فإنه يكون الضرر الموجب للمسؤولية قد تحقق هنا ويكون الناقل الجوي مسؤولاً عن تعويض ذلك الضرر.^(١) وحتى تثور مسؤولية الناقل الجوي ينبغي التمييز بين حالتين هما:

الحالة الأولى: أن يتم الاتفاق مسبقاً على موعد معين لإنجاز عملية النقل الجوي، ويستفاد هذا الاتفاق ضمنياً من خلال جدول المواعيد الذي يصدره الناقل الجوي المنتظم، حيث يكون ملتزماً فيه بتنفيذ عقد النقل الجوي المتفق عليه بواسطة الطائرة، وبمجرد حدوث التأخير تثور مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تنجم عنه، ولا يستطيع الناقل الجوي أن يدفع تلك المسؤولية عن نفسه إلا عن طريق الإثبات بأنه قد قام باتخاذ كافة التدابير الضرورية واللازمة لمنع وقوع الضرر أو استحالة اتخاذها.^(٢)

الحالة الثانية: مؤدي هذه الحالة هو عدم الاتفاق على موعد مسبقاً حول مواعيد محددة لإنجاز عملية النقل الجوي، إلا أن هذا لا يعني بأن الناقل الجوي تكون له الحرية المطلقة في إنجاز عملية النقل الجوي في المدة الزمنية التي يرتئيها هو وإنما يبقى ملتزماً بإتمام النقل خلال فترة زمنية معقولة، وهو نفس الأمر الذي أشارت إليه أيضاً الشروط العامة لاتحاد (الأياتا)، حيث أنها جعلت المواعيد التي يتم الإعلان عنها سلفاً هي مواعيد تقريبية، وهذا يعني أن الناقل الجوي يكون ملتزماً بإنجاز النقل خلال فترة زمنية معقولة، وإلا اعتبر ذلك من قبيل شروط الإعفاء من المسؤولية،^(٣) والتي تعتبر باطلةً استناداً على المادة (٢٣) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩، إلا أن ذلك لا يعني بطلان عقد

^(١) من الأمثلة أيضاً على الحالات التي يتحقق فيها الضرر نتيجة التأخير: تفويت الفرصة على المسافر من المشاركة في افتتاح مؤتمر علمي، أو التأخير في وصول مسافر مريض إلى دولة أخرى لإجراء عملية جراحية بصورة عاجلة وأدى ذلك التأخير إلى وفاته أو تفاقم حالته المرضية، أو أن التأخير أدى إلى تفويت فرصة على المسافر من الاشتراك في مسابقة رصدت لها جوائز مالية كبيرة. راجع في ذلك: د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٩٠.

^(٢) د. رفعت فخرى، المرجع السابق، ص ١٣٥.

^(٣) د. هاني دويدار، المرجع السابق، ص ٣٩٠ و ٣٩١.

النقل الجوي بأكمله وإنما يظل خاضعاً لأحكام الاتفاقية.^(١) ومما ينبغي الإشارة إليه أن الهدف من اعتبار الناقل الجوي ملتزمًا بتنفيذ عقد النقل الجوي خلال مدة زمنية معقولة التأكيد على طبيعة التزامه بأنه التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة.^(٢)

وانتهت اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ نفس النهج الذي اتخذته اتفاقية وارسو حول موضوع عامل السرعة في النقل الجوي لما له من أهمية في توفير الوقت والجهد على الراكب، حيث نصت على ذلك في المادة (١٩) منها على أنه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة أو البضائع بطريق الجو، غير أن الناقل لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ عن التأخير إذا أثبت أنه اتّخذ هو وتابعوه وكلاؤه كافة التدابير المعقولة الازمة لتفادي الضرر أو أنه استحال عليهم اتخاذ مثل هذه التدابير"، ويتبين من خلال نص هذه المادة أن اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ جعلت مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير مسؤولة تقوم على أساس الخطأ المفترض إلا إذا تم إثبات عكس ذلك، وبذلك تكون هذه الاتفاقية قد حذت حذو اتفاقية وارسو ١٩٢٩ حول موضوع مسألة الناقل الجوي عن التأخير في النقل.

^(١) نصت المادة (٢٣) من اتفاقية وارسو على أنه "كل شرط يهدف إلى إففاء الناقل من المسؤولية أو إلى تقرير حد أدنى من الحد المعين في هذه الاتفاقية يكون باطلًا وكأنه لم يكن، على أن بطلان هذا الشرط لا يترتب عليه بطلان العقد الذي يظل مع ذلك خاضعاً لأحكام هذه الاتفاقية".

^(٢) د. محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص ١٢٠.

المبحث الثاني

أساس مسؤولية الناقل الجوي وفقاً للقانون العماني

يتحمل الناقل الجوي وفقاً للقانون العماني ثلاثة التزامات أساسية تتمثل في الالتزام بسلامة الراكب، والالتزام بالمحافظة على الأمتنة والبضائع وضمان سلامتها، وأخيراً الالتزام بتنفيذ عملية النقل في الميعاد المتفق عليه وبدون تأخير، ومن هذا المنطلق فإن الناقل الجوي يسأل عن الأضرار التي تصيب الراكب والتي تتمثل في الوفاة أو الجرح أو الإصابة بأي أذى بدني آخر، وكذلك يتحمل الناقل مسؤولية الأضرار التي تصيب الأمتنة والبضائع والمتمثلة في هلاكها أو ضياعها أو تلفها، ويكون الناقل الجوي مسؤولاً أيضاً عن الأضرار الناتجة عن التأخير في نقل الركاب والأمتنة والبضائع.

لذا فإننا سوف نتناول الحالات التي يسأل عنها الناقل الجوي وفقاً للقانون العماني من خلال

المطالب التالية:

المطلب الأول: مسؤولية الناقل عن الأضرار التي تصيب الراكب.

المطلب الثاني: مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الأمتنة والبضائع.

المطلب الثالث: مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل الركاب والأمتنة والبضائع.

المطلب الأول

مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الركاب

إن أساس مسؤولية الناقل الجوي وفقاً للقانون العماني هو الخطأ المفترض، والسبب في ذلك يعود إلى أن المشرع العماني جعل الناقل الجوي ملزماً بتحقيق نتيجة تتمثل في ضمان سلامة وصول الراكب المتعاقد معه سليماً ومعافى إلى الوجهة التي يقصدها، ولقد أكدت المادة (١٨٤) من قانون التجارة العماني على ذلك حيث نصت بالقول على أنه "يضمن الناقل سلامة الراكب أثناء تنفيذ عقد النقل ويكون مسؤولاً عما يلحق به من أضرار بدنية أو مادية وعن التأخير في الوصول، ولا يجوز له أن ينفي مسؤوليته إلا بإثبات القوة القاهرة أو خطأ الراكب، وللورثة الحق في مطالبة الناقل الجوي بالتعويض عن الضرر الذي لحق مورثهم، سواءً وقعت الوفاة إثر الحادث مباشرةً أو بعد انقضاء مدة من الزمن".

كما نصت المادة (٢٠٢) من ذات القانون على أنه "يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة وفاة الراكب أو إصابته بجروح أو بأي أذى بدني آخر إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم".

وبناءً على ما سبق فإنه بمجرد وقوع الضرر تقوم قرينة الخطأ والعلاقة السببية على الناقل، وبالتالي لا يمكن للناقل أن ينفي هذه المسؤولية إلا إذا أثبت توافر حالة من الحالات التي تطرقت إليها المواد الآتية الذكر.

كما أن المشرع العماني قد رتب في ذمة الناقل الجوي المسؤولية في حالة وفاة أي راكب أو تعرضه لإصابة جسدية ولكن بشرط أن يكون ذلك قد حدث على متن الطائرة، أو أثناء أية عملية من عمليات صعود الطائرة استناداً على المادة (١٠٧) من قانون الطيران المدني التي نصت على أنه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة وفاة أي راكب أو تعرضه لإصابة جسدية بشرط أن يكون الحادث الذي سبب الوفاة أو الإصابة قد وقع على متن الطائرة أو أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب أو نزولهم"، وبالمقابل فإنه يعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا استطاع أن

يثبت هو وتابعه أنه قاموا باتخاذ التدابير الازمة لتفادي الضرر استناداً على المادة (٢٠٥) من قانون التجارة العماني التي نصت على أنه "يعفى الناقل الجوي من المسئولية إذا ثبت أنه هو وتابعه قد اتخذوا كل التدابير الازمة لتفادي الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها".

ولقد تطرقت المادة (٢٠٨) من قانون التجارة العماني إلى تحديد الحد الأقصى للتعويض الذي يتحمله الناقل الجوي عن الأضرار التي تلحق بالراكب أو ممتعته أو الأضرار التي تصيب الشاحن نتيجة هلاك أو تلف البضائع.^(١)

ومن خلال ما سبق نستخلص أن المشرع العماني قد حذى اتفاقية وارسو ١٩٢٩، واتفاقية مونتريال ١٩٩٩ في مساعدة الناقل الجوي عن الضرر الذي يتعرض له الراكب.

^(١) نصت المادة (٢٠٨) من قانون التجارة العماني على أنه "لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل الجوي (عشرة آلاف ريال عماني بالنسبة إلى كل راكب إلا إذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار....".

المطلب الثاني

مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الأمتعة والبضائع

أقام المشرع العماني في حالة نقل البضائع والأمتعة مسؤولية الناقل الجوي على أساس الخطأ المفترض وقوعه من قبل الناقل الجوي، ويتبين ذلك جلياً من خلال نص المادة (٢٠٣) من قانون التجارة والتي أوجبت مساءلة الناقل الجوي في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة والبضائع أو تلفها ولكنها اشترطت أن يقع ذلك الضرر أثناء عملية النقل الجوي، وحددت الفترة الزمنية التي تكون فيها البضائع والأمتعة تحت حراسة الناقل الجوي أثناء الطيران أو عند تواجد الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر قد تهبط فيه لأي سبب كان، ولقد اشترطت المادة (٢٠٨) من قانون التجارة العماني في حالة نقل الأمتعة أو البضائع أن لا يتجاوز التعويض عند هلاكها أو تلفها مبلغ عشرة ريالات عن كل كيلو جرام، وعليه فإن التعويض عند هلاك أو تلف الأمتعة المسجلة والبضائع يكون على أساس الوزن بحيث يكون كل كيلو جرام منها يساوي عشرة ريالات عمانية.^(١)

كما أنه وبالاستاد على نص المادة (١٠٨) من قانون الطيران المدني فإن الناقل الجوي يكون مسؤولاً عند قيامه بإلقاء البضائع المشحونة أثناء الطيران، وحتى لو كان ذلك في سبيل إنقاذ الطائرة من خطر محقق يحيط بها، حيث نصت على ذلك بالقول أنه "يكون الناقل مسؤولاً تجاه الشاحنين والمرسل إليهم عن إلقاء البضائع المشحونة أثناء الطيران حتى ولو كان إلقائها ضرورياً لنجاة الطائرة".

إلا أن المشرع استبعد مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي قد تلحق بالبضائع والأمتعة وتؤدي إلى هلاكها أو تلفها أو ضياعها خلال الفترة التي تكون فيها تلك البضائع محل نقل بواسطة البر أو البحر أو النهر، ولكن بشرط أن يقع ذلك خارج مطار القيام، وإذا حدث النقل البري أو البحري

^(١) فيما يتعلق بالتعويض عن الأمتعة والبضائع نصت المادة (٢٠٨) من قانون التجارة العماني على انه "... وفي حالة نقل الأمتعة أو البضائع لا يتجاوز التعويض (عشرة ريالات عمانية) عن كل كيلو جرام. ومع ذلك إذا قدم المرسل عند تسليم الأمتعة أو البضائع إلى الناقل إقراراً خاصنا بما يعلمه من أهمية على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبه الناقل من أجرة إضافية نظير ذلك التزم الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة المبينة في الإقرار، إلا إذا ثبت الناقل أن هذه القيمة تجاوزت مدى الأهمية الحقيقة التي علقتها المرسل على التسليم...."

أو النهري للبضائع عند تنفيذ عملية النقل الجوي بهدف شحنها أو تسليمها أو نقلها من طائرة إلى أخرى ونتج عن ذلك وقوع حادث أدى إلى هلاكها أو ضياعها أو تلفها فإنه يعتبر ذلك الحادث وقع أثناء عملية النقل الجوي الأمر الذي يستوجب في هذه الحالة مساعدة الناقل الجوي ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، ولقد أكدت المادة (٢٠٣) الآنفة الذكر على ذلك حيث نصت على أنه "يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يحدث في حالة هلاك أو ضياع الأمتعة والبضائع أو تلفها إذا وقع الحادث الذي أدى إلى الضرر أثناء النقل الجوي، ويشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة والبضائع تحت حراسة الناقل أثناء الطيران أو أثناء وجود الطائرة في أحد المطارات أو في أي مكان آخر هبطت فيه، ولا يشمل النقل الجوي الفترة التي تكون فيها الأمتعة أو البضائع محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار على أنه إذا حدث مثل هذا النقل عند تنفيذ النقل الجوي بقصد الشحن أو التسليم أو النقل من طائرة إلى أخرى وجب افتراض أن الضرر نتج عن حادث وقع أثناء فترة النقل الجوي حتى يقوم الدليل على عكس ذلك".

كما أن المادة (٢٠٧) من ذات القانون استبعدت مسؤولية الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تكون في حراسته الراكب عند السفر ما لم يستطع الأخير إقامة الدليل على أن ذلك حدث بسبب خطأ ارتكبه الناقل الجوي أو تابعيه، حيث نصت على ذلك بالقول على أنه "لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسته الراكب أثناء السفر إلا إذا ثبتت الراكب خطأ الناقل أو تابعيه"، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن الأشياء الصغيرة التي يحملها المسافر معه على متن الطائرة وتبقى في حوزته لا يتحمل الناقل الجوي مسؤولية فقدانها أو تلفها أو ضياعها ما لم تكن مسجلة، أو إذا كان ذلك الهلاك ناتج عن خطأ من الناقل الجوي أو تابعيه أو وكلائه، ويستطيع الراكب إثبات ذلك.

ومن خلال نص المادة السابقة يرى الباحث أن المشرع قد أحسن حينما تطرق إلى تحديد فترة النقل الجوي حيث جعلها في الفترة التي تكون فيها الأمتعة والبضائع تحت حراسة الناقل الجوي أثناء تنفيذ عقد النقل الجوي أو عند وجود الطائرة في أي مطار آخر غير مطار الوصول المتفق عليه تكون قد هبطت فيه.

ومن خلال استقراء نصوص المواد السابقة لاحظنا أن المشرع العماني قد جعل قوام مسؤولية الناقل الجوي الخطأ العقدي المفترض، والذي يستطيع من خلاله الناقل أن يتخلص منها في حالة أنه استطاع أن يثبت هو وتابعوه أنهم قاموا باتخاذ كافة التدابير الالزمة لتفادي وقوع الضرر، أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها، ولقد قرن المشرع حدوث الضرر خلال فترة النقل الجوي؛ والغاية من ذلك استفادة المتضرر من التعويض المقرر في القانون بشرط أن يحدث ذلك أثناء تنفيذ عملية النقل الجوي وهي الفترة التي تكون فيها الأمتنة والبضائع تحت حراسة الناقل الجوي.^(١)

الاستثناء: مما سبق نستخلص أن المشرع العماني قد أقام مسؤولية الناقل الجوي على أساس الخطأ المفترض، إلا أنه بالمقابل استثنى من ذلك حالتين هما: النقل بالمجان، والأشياء الصغيرة الشخصية التي تكون في حراسته الركاب أثناء الرحلة الجوية، وفي تلك الحالتين أقام المشرع مسؤولية الناقل الجوي على أساس الخطأ الواجب إثباته، وفيما يلي فنتمل ذلك الحالتين بشيء من التفصيل:

الحالة الأولى: النقل بالمجان

وأشار المشرع العماني إلى أنه في حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الراكب أو الأمتنة والبضائع؛ إلا في حالة أن المتضرر استطاع أن يثبت بأن تلك الأضرار قد حصلت نتيجة ارتكاب خطأ من قبل الناقل الجوي أو تابعيه، وذلك استناداً على المادة (٢١٥) من قانون التجارة العماني التي نصت على أنه "في حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل الجوي مسؤولاً إلا إذا ثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه، وفي هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة ٢٠٨.....".

^(١) الباحث: سالم بن راشد الحاتمي، المرجع السابق، ص ٧٧.

ولا يعتبر النقل مجانيًّا إلا إذا كان بدون مقابل ويقوم به شخص غير محترف، أما إذا كان يقوم به ناقل محترف يعتبر نقلًا بمقابل وليس مجانيًّا، وذلك استنادًا على الفقرة الثانية من المادة السابقة.^(١)

الحالة الثانية: الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسته الراكب أثناء السفر
لا يسأل الناقل الجوي عن الأضرار التي تلحق بالأشياء الصغيرة الشخصية والتي لا تكون عادة تحت حراسته الناقل الجوي، إلا في حالة إذا ما استطاع الراكب أن يثبت أن الضرر الذي لحق بها حصل نتيجة ارتكاب خطأ من قبل الناقل أو تابعيه، ولقد أكدت المادة (٢٠٧) من قانون التجارة بها حصل نتيجة ارتكاب خطأ من قبل الناقل أو تابعيه، ولقد أكدت المادة (٢٠٧) من قانون التجارة بالقول على أنه "لا يسأل الناقل الجوي عن الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسته الراكب أثناء السفر إلا إذا ثبت الراكب خطأ الناقل أو أحد تابعيه".

أما إذا ثبت أن هلاك أو ضياع أو تلف الأمتعة الشخصية التي يحتفظ بها الراكب معه وتحت حراسته الشخصية كان بسبب خطأ الناقل الجوي أو تابعيه فإن التعويض عنها يكون بمبلغ لا يجوز أن يزيد عن مائتين ريال عماني لكل راكب استنادًا على المادة (٢٠٨) من قانون التجارة العماني.^(٢)

^(١) نصت المادة (٢١٥/٢) من قانون التجارة العماني على أنه "... ويعتبر النقل بالمجان إذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفًا النقل، فإن كان الناقل محترفًا اعتير النقل غير مجاني"، ملاحظة: من خلال اطلاعنا على قانون الطيران المدني العماني، وقانون التجارة العماني لم نجد ما يشير إلى المعايير الخاصة بالاحتراف في النقل الجوي، إلا أنه حسب الإلزام من مدير الشؤون القانونية بالهيئة العامة للطيران المدني فإن معيار الاحترافية في النقل الجوي المعمول به يتمثل في الالتزام بما نصت عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وعلى وجه الخصوص اتفاقية شيكاغو ١٩٤٤ وملحقها والمنظمة إليها السلطنة، وقد تشرط بعض الدول ذات المستوى المتقدم في الطيران معايير فنية معينة في الاتفاقيات الثانية للتشغيل إلى مطاراتها، أو عبر أجواها، كما أنه لا يوجد إطلاقاً طيران غير محترف للنقل الجوي. تاريخ المقابلة: الإثنين الموافق ٢٠١٦/١٠/٢، مبني الهيئة العامة للطيران المدني، الوقت: الساعة: ٩ صباحاً.

^(٢) نصت المادة (٢٠٨) من قانون التجارة العماني على أنه "... وبالنسبة إلى الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسته الراكب أثناء السفر لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به لكل راكب عن ذلك الأشياء على مائتي ريال...".

المطلب الثالث

مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل الركاب والأمتعة والبضائع

لقد جعل المشرع العماني الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الناقل الجوي هو الخطأ المفترض، كما اعتبر أن التزام الناقل الجوي عند تنفيذ عقد النقل الجوي هو التزام بتحقيق نتيجة تمثل في ضمانه لسلامة وصول الراكب إلى الجهة التي يقصدها سليماً ومعافى، ولقد أكدت المادة (٢٠٤) من قانون التجارة على مساعلة الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب الراكب نتيجة التأخير من قبل الناقل الجوي حيث نصت على ذلك بالقول أنه "يسأل الناقل الجوي عن الضرر الذي يترتب على التأخير في وصول الراكب أو الأمتعة أو البضائع".

وبال مقابل فإنه أعفى الناقل من المساعلة إذا ثبت أنه هو وتابعه قاموا باتخاذ كافة التدابير الازمة من أجل تقاديم وقوع الضرر أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها، أو إذا ثبت الناقل الجوي أن الضرر بأكمله قد حدث بسبب خطأ ارتكبه المஸرور، وأجاز للمحكمة أن تخفض مسؤولية الناقل الجوي إذا استطاع أن يثبت أن الخطأ الذي ارتكبه المஸرور قد ساهم في إحداث الضرر، حيث نصت المادة (٢٠٥) من قانون التجارة العماني على أنه "يعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا ثبت أنه وتابعه قد اتخذوا كل التدابير الازمة لتقاديم الضرر، أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها"، كما نصت المادة (٢٠٦) من ذات القانون على أنه "يعفى الناقل الجوي من المسؤولية إذا ثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المஸرور، ويجوز للمحكمة أن تخفض مسؤولية الناقل إذا ثبت أن خطأ المஸرور قد اشتراك في إحداث الضرر".

ومن خلال نصوص المادتين السابقتين نستخلص ما يلى:

١. القانون العماني جاء مواكباً للاتفاقيات الدولية والتطورات التي شهدتها في هذا الجانب من ناحية مساعلة الناقل الجوي عن التأخير في نقل الركاب والأمتعة والبضائع.
٢. لقد أشرنا سابقاً بأن مسؤولية الناقل الجوي لا تتعقد إلا عند حصول التأخير، وأن يكون ذلك التأخير حدث خلال فترة النقل الجوي، وأن يؤدي ذلك التأخير إلى إحداث ضرر، وبناءً لذلك

فإن مجرد حدوث التأخير في عملية النقل الجوي لا يؤدي إلى مساعدة الناقل الجوي مباشرة، وإنما لا بد أن يكون ذلك التأخير مصحوحاً بإحداث ضرر يصيب الراكب أو الشاحن.

وتنتفي المسؤولية عن الناقل الجوي عند قيام قائد الطائرة بإinzال أحد الركاب من الطائرة نتيجة

لإخلاله بالنظام داخلها، أو أن وجود الراكب يشكل خطراً على سلامة الطائرة ومن فيها.^(١)

ويثور التساؤل هنا حول مدى خضوع النقل الجوي الداخلي في السلطنة لأحكام الاتفاقيات الدولية؟ فقد ذكرنا سابقاً بأن السلطنة انضمت رسمياً إلى اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ بتاريخ ٢٥ يوليو ٢٠٠٦ بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٦٥، وقضت المادة الأولى من المرسوم بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية مونتريال ١٩٩٩، ومنذ ذلك اليوم أصبحت أحكام هذه الاتفاقية والقوانين العمانية هي التي تنظم هذا الجانب، كما أن المشرع العماني أصدر عدة تشريعات داخلية تمثلت في قانون الطيران المدني، وقانون التجارة الذي تضمن فصلاً كاملاً تتعلق أحكامه بالنقل الجوي كما أشرنا سابقاً.

وتعتبر الاتفاقيات الدولية هي التي تحكم النقل الجوي الدولي في جميع الدول الأعضاء، إلا أن هنالك تشريعات داخلية تنظم النقل الجوي في السلطنة تتمثل في قانون الطيران المدني، والأحكام التي وردت في قانون التجارة العماني، والأصل أن النقل الجوي الداخلي في السلطنة يخضع لأحكامهما، إلا أنه في حالة عدم وجود نص فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة الموجودة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة، أما بالنسبة للنقل الجوي الدولي فإنه يخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تطرقتا إلى ذكرها.

ونود الإشارة هنا إلى أن القواعد المنظمة للنقل الجوي وفقاً للتشريع العماني تعطىها العديد من الصعوبات والسبب في ذلك يرجع إلى عدم وضوح تلك القواعد، ومن بين مظاهر عدم الوضوح نجد أن قواعد النقل الجوي موزعة بين قانون الطيران المدني وقانون التجارة الذي أفرد المشرع العماني

^(١) نصت المادة (١٠٩) من قانون الطيران المدني العماني على أنه "لا يكون الناقل مسؤولاً إذا اضطر قائد الطائرة لإinzال أي راكب يدخل بالنظام فيها، أو يشكل خطراً على سلامة الطائرة أو ركابها".

الفصل الرابع منه للأحكام الخاصة بالنقل الجوي، كما أفرد الباب الرابع عشر من قانون الطيران المدني للمسؤوليات والضمانات التي تتعلق باستثمار الطائرات.

وهناك مظهراً آخر يتصل في عدم وضوح موقع النقل الداخلي في التشريع الوطني، وبالتالي تثور هنا مسألة أخرى وهي مدى إمكانية تطبيق التشريع الوطني على النقل الداخلي في السلطنة، وما هي الأحكام التي سوف تطبق على النقل الجوي الداخلي، خاصة وأن المادة (٢٠٠) من قانون التجارة العماني نصت على أنه "مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها تسري على النقل الجوي أحكام الباب الثالث مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المواد التالية".

وبناءً لذلك نجد بأن المشرع لم يحدد نوع النقل الجوي هل هو النقل الداخلي أم الخارجي؟ كما أن المادة (٣) من قانون الطيران المدني نصت على أنه "تعتبر معايدة شيكاغو ومعاهدة مونتريال ١٩٩٩ جزءاً مكملاً لهذا القانون، وإذا حدث تعارض بينهما تسري أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية" ويتبين من خلال نص هذه المادة أنها لم تتطرق إطلاقاً إلى بيان نوعية النقل الجوي الذي يخضع له القانون.^(١)

ومن خلال ما نقدم نلاحظ عدم استقرار المشرع العماني في التشريع الداخلي للأحكام النقل الداخلي، وبالتالي فإننا نرى بأن النقل الجوي الداخلي في السلطنة يخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية عند توافر شروط وأحكام تلك الاتفاقيات، وفي حالة عدم توافرها في النقل الداخلي فإنه تسري عليها الأحكام المنصوص عليها في قانوني التجارة العماني وقانون الطيران المدني.

^(١) الباحث: سالم بن راشد الحاتمي، المرجع السابق، ص ٦٢.

المبحث الثالث

طرق دفع المسؤولية عن الناقل الجوي وفقاً لالاتفاقيات الدولية

والقانون العماني

تختلف طرق دفع المسؤولية بحسب ما إذا كانت مسؤولية الناقل الجوي تقوم على أساس الخطأ الذي يستوجب إثباته^(١) أو الخطأ المفترض أو قرينة تدل على وجود المسؤولية^(٢) أو على فكرة الخطأ وتحمل التبعية،^(٣) وإذا ما أخل الناقل الجوي بتنفيذ الالتزام الملقي على عاته بموجب عقد النقل فإنه تتعقد مسؤوليته وبالتالي يكون ملزماً بتعويض المتضرر إلا إذا قام الدليل على انفائه مسؤوليته فهنا تبرأ ذمته في مواجهة مستخدمي الطائرة من ركاب أو شاحنين.

^(١) الخطأ الواجب الإثبات: عرف بعض الفقهاء بأنه إخلال بواجب قانوني، وعرفه البعض الآخر بأنه إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، ويذهب البعض إلى تعريفه بأنه إخلال بواجب قانوني، فيما ذهب آخرون، محمد إبراهيم بندراري إلى تعريف الخطأ بأنه "انحراف الشخص عن سلوك الرجل المعتمد مع إدراكه لهذا الانحراف" ويتميز هذا التعريف، من وجهة نظره، بأنه قد اشتمل على عنصري الخطأ وهما: عنصر الانحراف أو التعدي، وعنصر الإدراك أو التمييز، كما أنه أوضح معيار التعدي أو الانحراف وهو معيار الرجل المعتمد. فالقانون يوجب على الشخص أن يتلزم في سلوكه بالبيضة والتبصر حتى لا يضر بغيره، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب عليه وكان لديه القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه قد انحرف عن السلوك المعتمد، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية. راجع: أ.د. محمد إبراهيم بندراري، المرجع السابق، ص ٣١٠ و ٣١١.

^(٢) الخطأ المفترض أو القرينة الدالة على وجود المسؤولية: القاعدة أنه لا أهمية للتمييز بين الخطأ العمدى والخطأ غير العمدى وبين الخطأ الحسيم والخطأ البسيط فكلها ترتب المسؤولية التقصيرية وتوجب تعويض الضرر كاملاً، والخطأ العمدى هو الانحراف في السلوك الذي ينطوي على قصد (تعمد) إحداث الضرر بالغير فالخطأ لا يكون عمدياً إلا إذا تعمد الشخص إحداث الضرر بالغير، فلا بد أن يعتمد السائق مثلاً إصابة المارة أو إصابة شخص معين. أما إذا تعمد قطط الإسراع بالسيارة فأصاب أحدهما فلما يكون الخطأ عمدياً. أما الخطأ غير العمدى فهو انحراف عن سلوك الشخص المعتمد دون أن تتجه الإرادة إلى الإضرار بالغير. ومثال ذلك: أن يقود شخص سيارته بسرعة زائد أو بسير والإشارة حمراء، أو يقود سيارته بلا مكابح (فرامل) لإيقافها عند اللزوم، ولكن دون أن يعتمد إصابة أحد. راجع: نفس المرجع السابق، ص ٣١٢ و ٣١٣.

^(٣) التبعية وفقاً لقانون العمل يقصد بها التبعية القانونية والإدارية والتنظيمية والتي تتحقق بتبعة العامل وخصوصه لأوامر وتعليمات صاحب العمل سواء فيما يتعلق بأداء العمل أو فيما يتعلق بالجزاءات، أو هي على حد تعبير محكمة النقض المصرية التبعية "المهنية" التي تتدنى في السلطتين التنظيمية والتاديبية لصاحب العمل، وهذا السلطان الثاني تتميز بهما علاقات العمل دون غيرها من العلاقات المالية التي تنظمها فروع القانون الأخرى، ولقد قضت المحكمة العليا العمانية بأنه "لا يشترط أن يعمل العامل تحت سيطرة صاحب العمل بصفة دائمة، كما لا يشترط أن تكون التبعية القانونية تبعية فنية أو تبعية مهنية بل يكفي لتحقيق التبعية صورتها التنظيمية أو الإدارية". راجع: د. مصطفى مندور موسى، الو gioz في شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية العماني ، مركز الغندور، القاهرة، ٢٠١٤ ، ص ١١٢ و ١١٣.

وتقوم فكرة دفع المسئولية على أساس يهدف إلى تحقيق العدالة بين أطراف عقد النقل الجوي، فعند عدم قيام الناقل بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه في عقد النقل يكون ملزماً بالتعويض، إلا أن المنطق والعدالة تقتضيان إعطاء الناقل الجوي الحق بدفع المسئولية المترتبة عليه وعلى تابعيه تبعاً لمسئوليته وفيما إذا كانت مبنية على أساس الخطأ المفترض أو على فكرة الخطأ وتحمل التبعة. ففي الحالة الأولى يستطيع الناقل أن يدفع المسئولية عن طريق الإثبات بأنه وتابعيه لم يرتكباوا أي خطأ، أما في الحالة الثانية فإن مسئوليته تقوم في جميع الأحوال ما لم يثبت أن الضرر حدث بسبب خطأ المضرور نفسه أو بسبب أجنبي.^(١) وسوف نتناول في هذا المبحث طرق دفع المسئولية عن الناقل الجوي وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون العماني من خلال المطليين التاليين:

^(١) د. عاطف محمد الفقي، المرجع السابق، ص ١٣٨.

المطلب الأول

طرق دفع مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لالاتفاقيات الدولية

إن فكرة دفع المسئولية عن الناقل الجوي في ظل اتفاقية وارسو ١٩٢٩ تأسست استناداً على المادة (٢٠)، والتي أعطت الحق للناقل أن يدرأ عن نفسه المسئولية وخففت من قاعدة افتراض الخطأ نتيجة سبب عام للإعفاء والمتمثل في إثبات الناقل وتابعوه أنهم اتخذوا كافة الإجراءات والتدابير الالزمة والضرورية لتفادي حدوث الضرر أو أنه كان يستحيل عليهم اتخاذها أصلاً، ولقد جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة وأكّدت على أن الناقل الجوي لا يكون مسؤولاً عند نقله للبضائع والأمتعة ولكن بشرط أن يثبت أن الضرر كان نتيجة لخطأ في القيادة أو تسخير الطائرة أو الملاحة الجوية، وأنه هو وتابعوه قد قاموا باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الضرورية التي من شأنها منع حدوث الضرر، أو أنه استحال عليهم اتخاذ الإجراءات المناسبة والتي عادة يتخذها الناقل الحريص بغية تفادي وقوع الضرر، أو إثبات أن الضرر قد حصل نتيجة خطأ المتضرر،^(١) ومن الأمثلة على ذلك العيب الذاتي الذي يظهر على البضاعة أثناء شحنها، أو بسبب القوة القاهرة، ومن هذا المنطلق كان من الضروري جدًا التطرق إلى أساس مسؤولية الناقل الجوي التي تقوم على الخطأ وذلك لمواكبة التطورات التي لحقت بأساس المسؤولية.

واستناداً على المادة (٢٥) من اتفاقية وارسو فإنه لا يمكن للناقل أن يستند على أحكام هذه الاتفاقية لإعفائه من المسئولية المترتبة عليه أو الحدّ منها فيما إذا كان الضرر قد حصل نتيجة ارتكابه للغش أو نتيجة حدوث خطأ يراه قانون المحكمة المعروض عليها النزاع معادلاً للغش.^(٢)

أما بالنسبة لاتفاق مونتريال ١٩٦٦ فقد تغير أساس مسؤولية الناقل الجوي في نقل الأشخاص حيث أصبحت مسؤوليته تقوم على أساس مبدأ الخطأ وتحمّل التبعية وليس على أساس الخطأ المفترض، وبالتالي فإنه لا يستطيع الناقل الجوي أن يدفع بأنه قام باتخاذ التدابير الضرورية التي من

^(١) نصت المادة (٢٠) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ على أنه "إذا ثبت الناقل أن خطأ الشخص المضرور تسبّب بالضرر أو ساهم في وقوعه جاز للمحكمة طبقاً لقانونها أن تستبعد مسؤولية الناقل أو تحفّ منه".

^(٢) راجع: المادة (٢٥) من اتفاقية وارسو ١٩٢٩.

شأنها أن تؤدي إلى منع وفاة الراكب أو تعرضه للإصابة، وفي بروتوكول مونتريال ١٩٧٥ أصبحت مسؤولية الناقل في نقل البضائع والأمتعة تقوم على أساس مبدأ الخطأ وتحمل الشّعة، ويعني ذلك أنه لا يستطيع الناقل أن يتمسك بقيامه باتخاذ الإجراءات الضرورية أو أنه كان من المستحيل عليه هو وتابعوه القيام بإجراءات وتدابير احترازية لمنع وقوع الضرر، وقد حدد هذا البروتوكول الحالات التي يجب على الناقل إثباتها لدفع المسؤولية المترتبة عليه وقد أشرنا إلى بيان تلك الحالات آنفًا.^(١)

وتأسيساً على ما سبق ليس للناقل أن يتمسك بالقيام باتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية، أو أنه استحال عليه اتخاذها من أجل تفادى وقوع الضرر، عدا حالة التأخير في نقل الركاب أو إيصال البضاعة.

أما بالنسبة لاتفاقية مونتريال ١٩٩٩ وبالاستناد على المادة (٢/١٧) يكون الناقل الجوي مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الأمتعة المسجلة والبضائع كالتلف والتعرّب والضياع، ولكن بشرط أن يقع الحادث الذي أدى إلى ذلك على متن الطائرة، أو في حالة وجود الأمتعة المسجلة تحت حراسة الناقل الجوي، وبالمقابل فإنها ألغت الناقل الجوي من المسؤولية إذا كان الضرر قد حصل بفعل عيب أو خلل يكمن في الأمتعة نفسها أو بسبب نوعيتها أو بسبب وجود عيب ذاتي فيها، أما في حالة الأمتعة الشخصية الغير مسجلة فإنه لا يكون الناقل الجوي مسؤولاً عنها إلا في حالة أن الضرر الذي أصابها كان بسبب خطأ ارتكبه هو أو أحد تابعوه أو وكلاؤه.^(٢)

وكما أشرنا سابقاً بأن المادة (٢/١٨) تطرقت إلى ذكر حالات إعفاء الناقل الجوي عند التأخير في نقل الأشخاص والأمتعة والبضائع،^(٣) وجاءت المادة (٢٠) من ذات الاتفاقية لتشير إلى سبب عام لإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية وهي حالة تسبب المتضرر في وقوع الضرر أو مساهمته في

^(١) د. محمود محمد عابنة، المرجع السابق، ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

^(٢) نصت المادة (٢/١٧) على أنه "يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي ينشأ في حالة تلف الأمتعة المسجلة أو ضياعها أو تعيتها، بشرط أن يكون الحادث الذي سبب التلف أو الضياع أو التعيّب قد وقع فقط على متن الطائرة أو أثناء أي فترة كانت فيها الأمتعة المسجلة في حراسة الناقل، غير أنه إذا كان الضرر ناجماً وبقدر ما يكون ناجماً عن خلل كامن في الأمتعة أو عن نوعيتها أو عن عيب ذاتي فيها فلا يكون الناقل مسؤولاً عنها. وفي حالة الأمتعة الغير مسجلة بما فيها الأمتعة الشخصية يكون الناقل مسؤولاً إذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ أو خطأ تابعيه أو وكلاؤه".

^(٣) راجع في ذلك: الصفحة (١٠٦).

وقوعه حيث نصت على ذلك بالقول على أنه "إذا أثبتت الناقل أن الضرر قد نجم عن، أو أسهم في حدوثه إهمال أو خطأ أو امتناع الشخص المطالب بالتعويض، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، يعفى الناقل كلياً أو جزئياً من مسؤوليته تجاه المطالب بقدر ما يكون هذا الإهمال أو الخطأ أو الامتناع قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه، وإذا تقدم بطلب التعويض عن وفاة الراكب أو إصابته شخص آخر غير الراكب يعفى الناقل كذلك كلياً أو جزئياً من مسؤوليته بقدر ما يثبت أن حدوث الضرر أو الإسهام في حدوثه قد حصل نتيجة إهمال أو خطأ أو امتناع هذا الراكب...)"، وأشارت المادتين (٢٦) و(٤٧) من ذات الاتفاقية إلى بطلان كل بند في العقد يهدف إلى إعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو إلى وضع حد أدنى من الحد المعين في اتفاقية مونتريال ١٩٩٩، ولكن بطلان هذه البنود لا يعني بطلان عقد النقل بأكمله وإنما يظل خاضعاً لأحكام الاتفاقية.^(١)

^(١) راجع: نصوص المواد (٢٦) و(٤٧) من اتفاقية مونتريال ١٩٩٩.

المطلب الثاني

طرق دفع مسؤولية الناقل الجوي وفقاً للقانون العماني

لقد نص المشرع العماني على ثلاثة حالات يجوز فيها للناقل أن يدفع عن نفسه المسؤولية المترتبة على عائقه هو وتابعوه وهي كما يلي:

الحالة الأولى: إذا قام الناقل الجوي قام وتابعوه باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة بغية تفادي وقوع الضرر، أو أنه كان من المستحيل عليهم اتخاذها، ففي هذه الحالة يعفى الناقل الجوي من المسئولية عن الأضرار التي قد تصيب الراكب أو الأمتعة أو البضائع ولكن بشرط إثبات ذلك من قبل الناقل الجوي وتابعوه وذلك استناداً على نص المادة (٢٠٥) من قانون التجارة العماني والتي أكدت على ذلك بالنص على أنه "يعفى الناقل الجوي من المسئولية إذا أثبت أنه وتابعيه قد اتخذوا كل التدابير اللازمة لتفادي الضرر أو كان من المستحيل عليهم اتخاذها".

الحالة الثانية: إذا كان الضرر قد حصل نتيجة فعل قام به المضرور أو أنه كان مساهمًا في إحداث الضرر، حيث أن المشرع قد أعفى الناقل الجوي من المسئولية إذا استطاع أن يثبت أن الضرر الحالى قد وقع نتيجة خطأ قام بارتكابه الراكب أو المرسل، كما أنه في نفس الوقت أجاز تخفيض مسؤولية الناقل إذا ما استطاع الناقل نفسه أن يثبت أن المضرور (الراكب أو المرسل) كان قد ساهم في نسبة الخطأ المؤدي لحدوث الضرر، ولقد جعل المشرع أمر التخفيف من المسئولية بيد المحكمة حيث منحها حق تخفيض مسؤولية الناقل بما يتواتق ومقدار الخطأ الذي ساهم المضرور في حدوثه وفقاً لمبدأ السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة فيما يتعلق بهذا الأمر، وقد أكدت على ذلك المادة (٢٠٦) من قانون التجارة العماني التي نصت على أنه "يعفى الناقل من المسئولية إذا أثبت أن الضرر كله قد نشأ بخطأ المضرور ويجوز للمحكمة أن تخفض مسؤولية الناقل إذا أثبت أن خطأ المضرور قد اشتراك في إحداث الضرر".

الحالة الثالثة: النقل بالمجان، ولقد نصت المادة (٢١٥) من قانون التجارة العماني على أنه "في حالة النقل بالمجان لا يكون الناقل مسؤولاً إلا إذا أثبت صدور خطأ منه أو من أحد تابعيه. وفي

هذه الحالة يسأل الناقل في الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٠٨). ويعتبر النقل بالمجان إذا كان بدون مقابل ولم يكن الناقل محترفًا النقل فإن كان الناقل محترفًا اعتبر النقل غير مجاني".^(١)

ومن خلال نص المادة السابقة يتبيّن لنا أن الناقل لا يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الراكب أو المرسل في حالة النقل بالمجان، إلا في حالة ما إذا قام الدليل على أن الخطأ مرتكب من قبل الناقل أو أحد تابعوه وكان السبب في إحداث الضرر، ويقع هنا عبء الإثبات على الراكب أو المرسل، ولقد أشرنا سابقاً بأنه استناداً لأحكام القانون العماني يعتبر النقل بالمجان نقلًا بمقابل إذا كان من يقوم به ناقل محترفًا للنقل الجوي ولو كان في الأصل نقلًا مجانيًا.

ويقع باطلًا كل اتفاق يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية المترتبة على عاته عن الأضرار التي تصيب الراكب أو الشاحن، كما أنه يكون باطلًا كل اتفاق من شأنه تخفيض مبلغ التعويض عن الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٠٨) من قانون التجارة العماني.^(٢)

ومما سبق نخلص إلى أن طرق دفع المسؤولية تعتمد على طبيعة الالتزام الذي يتحمله الناقل الجوي، فإذا كان التزام ببذل عناء فإنه لا يستطيع الناقل التخلص إلا من خلال إقامة الدليل على قيامه ببذل عناء الرجل المعتمد في تنفيذ التزامه، أما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة فإنه لا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات أن عدم تنفيذ الالتزام يعود إلى سبب أجنبي لا دخل له فيه.

وأخيراً نود الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بحوادث الطيران التي تقع داخل السلطنة -لا قدر الله- فإنه وبالاستناد على المادة (٩٣) من قانون الطيران المدني في حالة وقوع حادث بين طائرتين مدنيتين

^(١) نصت المادة (٢٠٨) من قانون التجارة على أنه "لا يجوز في حالة نقل الأشخاص أن يجاوز التعويض الذي يحكم به على الناقل الجوي عشرة آلاف ريال عماني بالنسبة إلى كل راكب إلا إذا اتفق صراحة على تجاوز هذا المقدار. وفي حالة نقل الأمة أو البضائع لا يتجاوز التعويض (عشرة ريالات عماني) عن كل كيلو جرام. ومع ذلك إذا قدم المرسل عند تسليم الأمة أو البضائع إلى الناقل إقراراً خاصاً بما يعلمه على تسليمها في مكان الوصول ودفع ما قد يطلبها الناقل من أجراً إضافية نظير ذلك، التزم الناقل بأداء التعويض بمقدار القيمة المبينة في الإقرار إلا إذا ثبت الناقل أن هذه القيمة تجاوز مدى الأهمية الحقيقة التي علقتها المرسل على التسليم، وفي حالة ضياع أو هلاك أو ثلف جزء من طرد أو بعض حمولاته بحسب الحد الأقصى للتعويض على أساس الوزن الإجمالي للطrod كله، ما لم يؤثر ذلك في قيمة طرود أخرى تشملها نفس الرسالة فيراعى أيضاً وزن هذه الطرود، وبالنسبة إلى الأشياء الصغيرة الشخصية التي تبقى في حراسته الراكب أثناء السفر لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يحكم به لكل راكب عن تلك الأشياء على (مائة ريال)".

^(٢) نصت المادة (٢١١) من قانون التجارة العماني على أنه "يقع باطلًا كل شرط يقضي بإعفاء الناقل الجوي من المسؤولية أو بتحديدها بأقل من الحدود المنصوص عليها في المادة (٢٠٨)، ومع ذلك لا يشمل هذا البطلان الشرط الذي يقضي بإعفاء الناقل من المسؤولية أو بتحديدها في حالة هلاك الشيء محل النقل أو ثلفه بسبب طبيعته أو عيب ذاتي فيه".

فإن الهيئة العامة للطيران المدني هي التي تتولى التحقيق في الحادث لمعرفة الأسباب المؤدية إليه، كما أنه يجوز لها ندب جهة خارجية للتحقيق في حوادث الطيران التي تقع في إقليم السلطنة، وكذلك في الحوادث التي تقع للطائرات المدنية الوطنية في أعلى البحار.^(١)

وفي حالة ما إذا وقع الحادث بين طائرة مدنية وأخرى عسكرية فإنه وبالاستناد على نص المادة (١٠٠) من قانون الطيران المدني تشكل لجنة مهمتها التحقيق في الحادث وتضم عدداً متساوياً من ممثلي الهيئة العامة للطيران المدني، وسلطات الطيران العسكري، وسلطات الأمنية بالسلطنة، وتكون اللجنة برئاسة الهيئة العامة للطيران المدني وبعد انتهائها من مهمتها ترفع النتائج التي توصلت إليها إلى سلطة الطيران المدني لاتخاذ ما يلزم بشأنها وفقاً للقواعد والأنظمة الدولية.^(٢)

وعند وقوع حادث بين طائرتين عسكريتين أو أكثر فإن السلطات العسكرية والأمنية في السلطنة هي التي تتولى التحقيق في ذلك الحادث دون أن يكون للهيئة العامة للطيران المدني أي تدخل، إلا إذا طلب منها ذلك من قبل السلطات التي تباشر إجراءات التحقيق في الحادث.^(٣)

^(١) نصت المادة (٩٣) من قانون الطيران المدني على أنه:

١. تقوم سلطة الطيران المدني، سواء ب نفسها أو بواسطة جهة خارجية تنتدبها بالتحقيق في حوادث الطيران التي تقع في إقليم السلطنة وفي الحوادث التي تقع في إقليم الطيران المدني في أعلى البحار.
٢. عند وقوع حادث في إقليم السلطنة لطائرة مدنية وطنية أو أجنبية، أو عند وقوع حادث لطائرة مدنية وطنية في أعلى البحار أو في إقليم غير تابعة لدولة ما، تخطر سلطة الطيران المدني الوزير المختص وتتصدر قراراتاً بإجراء التحقيق في ظروف وأسباب الحادث.
٣. إذا ثبت من التحقيق قبل نشر نتائجه ما يدل على وجود عامل أو أكثر من العوامل التي تهدد تأمين سلامة الطيران، تقدم سلطة الطيران المدني التوصيات اللازمة للجهات المعنية.

^(٤) نصت المادة (١٠٠) من قانون الطيران المدني على أنه "إذا وقع حادث طيران في إقليم السلطنة بين طائرة عسكرية وأخرى مدنية أو أكثر، تشكل لجنة تحقيق تضم عدداً متساوياً من ممثلي سلطة الطيران المدني، وسلطات الطيران العسكري، وسلطات الأمن بالسلطنة، وترفع اللجنة تقريرها إلى سلطة الطيران المدني لاتخاذ الإجراءات اللازمة طبقاً للقواعد والأنظمة الدولية".

^(٥) حسبما أشار إليه مدير الشؤون القانونية بالهيئة العامة للطيران المدني، يوم الاثنين الموافق ١٠ أكتوبر ٢٠١٦ ، مبني الهيئة العامة للطيران المدني، الوقت: الساعة ٩ صباحاً.

الخاتمة

لقد استعرضنا من خلال هذا البحث موضوع - النظام القانوني لعقد النقل الجوي وفقاً للاتفاقيات الدولية والقانون العماني - ورأينا من خلاله التطورات التي مرت بها قطاع النقل الجوي، وتمثل ذلك في إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ابتداءً من اتفاقية وارسو ١٩٢٩ التي تعتبر اللبنة الأولى لتنظيم هذا القطاع، وحتى اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ التي أوجدت مجموعة من القواعد القانونية وساهمت بشكل كبير في تنظيم قواعد وأحكام النقل الجوي تماشياً مع المتغيرات السياسية والاقتصادية والقانونية التي تحدث على صعيد المجتمع الدولي في مجال النقل الجوي.

كما رأينا كيف أن المشرع العماني واكب تلك التطورات من خلال سن القوانين والأحكام التي تنظم قطاع النقل الجوي بما يتوافق مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها السلطنة كاتفاقية مونتريال ١٩٩٩، واتفاقية شيكاغو، وطوكيو، وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بهذا المجال، بدءاً من إيجاد فصل مستقل في قانون التجارة رقم ١٩٩٩/٥٥ - الفصل الرابع - وتلا ذلك إصدار قانون الطيران المدني بموجب المرسوم السلطاني رقم ٤٩٣، ٢٠٠٤، وقد خلصنا من ذلك إلى مجموعة من النتائج وهي:

١. القواعد القانونية والأحكام المنظمة لعقد النقل الجوي في السلطنة موزعة بين قانون التجارة وقانون الطيران المدني.
٢. لم يحدد المشرع العماني في المادة (٢٠٠) من قانون التجارة العماني نوع النقل الجوي الذي يخضع لأحكام قانون التجارة العماني هل هو النقل الجوي الداخلي، أم النقل الجوي الدولي، أم أن أحكامه تسري على النوعين معاً، حيث أن في ذلك محل لإثارة العديد من التساؤلات حول تطبيق أحكام قانون التجارة والمتعلقة بأحكامه بالنقل الجوي.
٣. في مجال نقل الركاب أشارت المادة (٢٠٨) من قانون التجارة العماني إلى أن قيمة التعويض الذي يدفعه الناقل الجوي للراكب في حالة الإصابة أو الوفاة مبلغ عشرة آلاف ريال فقط ويجوز الاتفاق

بين الطرفين على رفع هذا المبلغ، بينما تم رفع مبلغ دية النفس في السلطنة إلى خمسة عشر ألف ريال عماني، وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الديمة، وفي ذلك نصت المادة رقم (١) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ على أنه "ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ إلى خمسة عشر ألف ريال عماني، وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الديمة".

وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقده، ولا تتعدد دية العضو الواحد بتعدد منافعه".^(١)

٤. لقد أشارت المادة (٣) من قانون الطيران المدني إلى أن أحكام معاهدة شيكاغو ١٩٤٤ واتفاقية مونتريال ١٩٩٩ والاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى المنظمة لقطاع النقل الجوي المنظمة إليها السلطنة جزءاً مكملاً لهذا القانون، وعند حدوث تعارض بينهما تسري أحكام تلك المعاهدات الدولية، ولللحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد أوجب تطبيق نصوص وأحكام اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ في حين أن السلطنة لم تكن قد انضمت بعد إلى الاتفاقية في تلك الفترة، حيث كان انضمامها إليها في عام ٢٠٠٦م، أي بعد مرور حوالي سنتين من صدور قانون الطيران المدني، وبالتالي فإن هذه المادة جاءت مخالفة لما ورد في المادة (٧٦) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١١٠ والتي تنص على أنه "لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون إلا بعد التصديق عليها ولا يجوز في حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطاً سرية تتقاض شروطها العلنية".

٥. أشارت المادة (٢١٥) من قانون التجارة العماني إلى أن النقل المجاني يعتبر نقاولاً بمقابل في حالة ما إذا كان الناقل الذي يقوم بذلك نقاولاً محترفاً للنقل الجوي، إلا أنه لم يحدد معايير معينة للاحتراف في النقل الجوي.

^(١) راجع: المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨.

٦. ألمت المادة (١٠٨) من قانون الطيران المدني الناقل الجوي اتجاه الشاحنات بالتعويض في حالة إلقاء البضائع المشحونة أثناء الطيران حتى لو كان ذلك في سبيل نجاة الطائرة ومن فيها من المخاطر التي تحيط بها.

٧. من خلال اطلاعنا على نصوص مواد قانون الطيران المدني ولائحته التنفيذية لم نجد ما يشير إلى تحديد قيمة التعويض الذي يستحقه الراكب في حالة الإصابة أو الوفاة، وكذلك التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأمتنة أو البضائع، وإنما ورد ذلك في المادة (٢٠٨) من قانون التجارة العماني فقط.

وبعد استعراضنا لموضوع البحث، والذي تطرقنا فيه إلى الحديث عن الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية، وقانون التجارة العماني، وقانون الطيران المدني العماني، والتي تنظم في مجلتها قطاع النقل الجوي، والتطورات التي يشهدها هذا القطاع على الصعيدين الدولي بصفة عامة، والداخلي في سلطنة عمان بصفة خاصة، ورأينا كيف أن المشرع العماني واكب تلك التطورات بما يتواهم مع كل مرحلة من مراحل التطور وتمثل ذلك في سن القوانين والتشريعات المنظمة لهذا القطاع الحيوي.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا إلى مجموعة من التوصيات نوجزها فيما يلي:

١. بناءً على النتيجة رقم (١) نرى ضرورة نقل الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون التجارة العماني إلى قانون الطيران المدني وذلك لكي تكون الأحكام المتعلقة بتنظيم النقل الجوي في قانون واحد وغير مشتلة بين أكثر من قانون.

٢. بناءً على النتيجة رقم (٢) نقترح على المشرع المضي قدماً في تحديد النقل الجوي الداخلي بحيث تسرى عليه أحكام قانون الطيران المدني وقانون التجارة العماني، والنقل الجوي الدولي الذي تسرى عليه الأحكام الواردة في اتفاقية مونتريال ١٩٩٩، واتفاقية شيكاغو ١٩٤٤.

٣. بناءً على النتيجة رقم (٣) نرى ضرورة تعديل نص المادة (٢٠٨) من قانون التجارة العماني، ورفع قيمة التعويض المستحق للراكب في حالة الإصابة أو الوفاة إلى خمسة عشر ألف ريال عماني استناداً على ما ورد في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨، وإلغاء عبارة "إلا إذا اتفق صرامة على تجاوز هذا المقدار"، بحيث لا تدع مجالاً للتفسير والتأويل.

٤. بناءً على النتيجة رقم (٤) نقترح على المشرع تعديل نص المادة بما يتواافق مع ما ورد في المادة رقم (٧٦) من النظام الأساسي للدولة.
٥. بناءً على النتيجة رقم (٥)، وبما أن المشرع أشار إلى الاحترافية في النقل الجوي فإننا نرى ضرورة تحديد المعايير المطلوبة لاعتبار الناقل الجوي محترفًا للنقل الجوي وتضمينها لنصوص القانون.
٦. بناءً على النتيجة رقم (٦) فإن الناقل الجوي لن يلجاً إلى إلقاء البضائع من على متن الطائرة إلا لسبب طارئ يحتم عليه فعل ذلك من أجل إنقاذ الطائرة ومن فيها، وهذا يعتبر من وجهة نظر الباحث سبب من أسباب القوة القاهرة وليس خطأ مرتكب من قبل الناقل الجوي أو تابعيه، وفي سبيل ذلك نقترح على المشرع تعديل نص هذه المادة بحيث تتضمن فيها المسؤولية عن الناقل الجوي في حالة قيامه بذلك.
٧. بناءً على النتيجة رقم (٧) نرى ضرورة أن يتم تضمين قانون الطيران المدني قيمة التعويض المستحقة للراكب في حالة الإصابة أو الوفاة، وكذلك قيمة التعويض المستحقة للشاحن في حالة هلاك أو تلف الأمتعة والبضائع.

والله ولـي التوفيق،،،

قائمة المراجع

أولاً: المعاجم.

١. المعجم الوسيط، الجزء الأول والثاني، ١٩٩٤.

ثانياً: الكتب.

١. د. ابراهيم الدسوقي أبو الليل، مسؤولية ناقل الأشخاص في القانون الداخلي والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة ودار النشر.
٢. د. أبو زيد رضوان، قانون الطيران التجاري، ١٩٨٢م، دار الفكر العربي، القاهرة.
٣. د. إلياس حداد، القانون الجوي، ٢٠١١م، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
٤. د. إيناس محمد البهجي، القانون الجوي الدولي، ٢٠١٣، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى.
٥. د. جلال وفاء مهدى، دروس في القانون الجوي، ١٩٩٥م، دار المطبوعات الجامعية.
٦. د. حفيظة السيد الحداد، القانون الجوي، بدون دار وسنة النشر.
٧. د. رفعت فخرى، الوجيز في أغراض الملاحة الجوية، بدون دار وسنة النشر.
٨. د. رفعت فخرى، حوادث الإرهاب واحتطاف الطائرات ومسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية وارسو، ١٩٩٢م، الدار الجامعية.
٩. د. سميحة القليوبي، القانون الجوي، ١٩٨٩م، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٠. د. طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، ١٩٩٨م، دار النهضة العربية، القاهرة.
١١. د. عادل علي المقدادي، الأحكام القانونية للنقل الجوي في قانون التجارة العماني، ٢٠٠٣م، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، غير منشور.
١٢. د. عاطف محمد الفقي، تطور مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لاتفاقية مونتريال ١٩٩٩، ٢٠٠٤م، دار النهضة العربية، القاهرة.
١٣. د. عبدالفضيل محمد أحمد، القانون الخاص الجوي، مكتبة دار الجلاء، بدون سنة النشر.

٤١. د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، ١٩٨٣م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
٤٥. د. عدلي أمير خالد، عقد النقل الجوي قواعد وأحكام في ضوء قانون الطيران المدني والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والمستحدث من أحكام محكمة النقض والدستورية العليا، ٢٠٠٦م، دار الجامعة الجديدة.
٤٦. د. عيسى غسان رضي، مسؤولية الناقل الجوي الدولي عن الضرر الواقع على الأشخاص وأمتعتهم، ٢٠١١م، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٤٧. د. فايز نعيم رضوان، قانون الطيران التجاري، ١٩٩٩م، بدون دار نشر، الطبعة الثانية.
٤٨. د. محسن شفيق، محاضرات في القانون الجوي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة للنشر.
٤٩. أ.د. محمد إبراهيم بنداري، مصادر الالتزام في مصر وعمان (دراسة مقارنة)، ٢٠٠٩م، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
٥٠. أ.د. محمد فريد العريني، القانون الجوي، ٢٠٠٢م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
٥١. أ.د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبية الحقوقية - لبنان - بدون سنة النشر.
٥٢. د. محمود الكندي، النظام القانوني للنقل الجوي، ٢٠٠٠م، مجلس النشر العلمي، الكويت.
٥٣. د. محمود مختار بريزي ود. عمر فؤاد عمر، القانون الجوي (مقدمة عامة أغراض الملاحة الجوية - عوارض الملاحة الجوية)، ٢٠٠٥م، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥٤. د. محمود محمد عابنة، أحكام عقد النقل البحري والبري والجوي، ٢٠١٥م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
٥٥. د. مراد فهيم منير، مذكريات في النقل الجوي، ١٩٨١م، جامعة الإسكندرية.
٥٦. د. مصطفى مندور موسى، الوجيز شرح قانون العمل والتأمينات الاجتماعية العماني، الجزء الأول، ٢٠١٤م، مركز الغندور، القاهرة.
٥٧. د. هاني دويدار، النقل البحري والجوي، ٢٠٠٨م، منشورات الحلبية الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى.

٢٨. د. هشام فضلي، مسؤولية الناقل الجوي على الصعدين الخارجي والداخلي (دراسة في اتفاقية مونتريال ١٩٩٩ وقانون التجارة الجديد)، ٢٠٠٥م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة الأولى.

٢٩. أ. وائل أنور بندق، معاهدات النقل الجوي (كراسات تشريعية)، ٢٠١٠م، مكتبة الوفاء القانونية.

ثالثاً: الرسائل العلمية.

١. المقدم أحمد عبدالمجيد مهدي، قواعد أمن المطارات الدولية، رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، ٢٠١١م، القاهرة.

٢. الباحث: سالم بن راشد الحاتمي، مسؤولية الناقل الجوي طبقاً لاتفاقية مونتريال ٩٩ وأحكام القانون العماني، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، جامعة السلطان قابوس، ٢٠٠٩، كلية الحقوق.

رابعاً: التشريعات.

١. النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦.

٢. قانون التجارة العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ / ٩٠.

٣. قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣ / ٢٠٠٤.

٤. اللائحة التنفيذية لقانون الطيران المدني رقم ٩٣ / ٢٠٠٤.

خامسنا: المواقع الإلكترونية.

١-www.aca.org.ma/documents

٢-www.paca.gov.om

٣-www.motc.gov.com

٤-www.omanair.com